الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
كلية الحقوق
قسم: القانون الخاص

استغلال البنوك في تبييض الأموال

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص
فرع: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:
لفويلي نور الهدى

إشراف الأستاذ الدكتور:
طاشور عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

إسم ولقب العضو	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د بوجعدار الهاشمي	جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة	رئيسا
أ.د طاشور عبد الحفيظ	جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة	مشرفا ومقررا
أ.د عمارة بلغيت	جامعة باجي مختار – عنابة	عضوا مناقشا
أ.د زواوي عباس	جامعة الحاج لخضر – باتنة	عضوا مناقشا
أ.د مانع سلمى	جامعة الحاج لخضر – باتنة	عضوا مناقشا
د برني كريمة	جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

[الزمر: 10]

اللهم لك الحمد والشكر على توفيقي لإتمام هذا العمل الشاق والممتع.

اللهم أكرم كل كريم وجهني بحرف لطريق الصواب.

شكر خاص

بكل احترام وامتنان اتقدم بشكر خاص للأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ على عطائه الكبير من وقته، وعلمه، وخبرته في تصحيح نقائص هذا العمل واثرائه، فشكرا استاذ.

كما أتقدم بكامل الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قراءة هذا البحث ومناقشته.

قائمة المختصرات

- ج ر : الجريدة الرسمية
- قا: قانون
- ما : مادة
- قا .م: القانون المدني
- قا. أ: قانون الإجراءات
- قا. ع: قانون العقوبات
- قا. أ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

Abréviations :

- P : Page.
- Trib : Tribunal
- D : décrit
- Ibid : ibidem (même endroit)
- j.c.p : Juris classeur périodique
- L : Loi
- Op.cit : opéron citato
- P u f : presse Universitaire Française
- R : règlement
- A L : Alinea
- A U : autre
- Art. : Article
- Bull : Bulletia des arréts des chambres de la cour de cassation Française.
- C : contre
- C.A : cour appel
- Ch : Chambre
- CMF : Code Monétaire et Financier Français
- GAF I: Groupe D'Action Financière
- FATF : Financial Action Task Force
- TRACFIN : Trtaitement de renseignement et action contre les circuits Financiers.
- CRF : Cellule de renseignement financier .
- FMI : Fonds Monétaire international.
- UE : Union Européenne

مقـدمــة

يُعرف تبييض الأموال بأنه عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع، ومعنى المصطلح –تبييض الأموال– هو تنظيف مال وسخ باستعمال هذا المال في مجالات أخرى تبدو مشروعة عن طريق مؤسسات صرف العملات، مؤسسات بيع وشراء الأسهم والسندات، تجار الذهب، كازينوهات القمار، وكالات بيع السيارات، شركات التأمين، الشركات التجارية، المصارف ومؤسسات تمويل الأعمال التجارية، وغير ذلك من الطرق المستحدثة.

في هذا الصدد يقول الأستاذ "Jeffrey Robinson": "إن مصطلح "Blanchiment" يعبر تماما عن العملية، لأنه لدينا مجموعة من الأموال غير المشروعة أي أموال وسخة، نخضعها لدورة معاملات من أجل تحويلها إلى أموال مشروعة؛ أي تنظيفها.[1]

وتبييض الأموال ليس بالظاهرة الجديدة؛ فالنصابون الأمريكيون ومنذ 1931 كانوا في حاجة إلى تبييض أموالهم القذرة، حيث يمثل هذا التاريخ سجن أول مبيض للأموال، رجل العصابات الأمريكي ذو الأصل الإيطالي المدعو "ألكابون Alcapone"، الذي كان يخفي الأموال المتحصل عليها من ألعاب القمار، الدعارة، مخالفة القوانين والغش الضريبي، يخفيها في مغسلة أتوماتيكية في شيكاغو[2]، ومع ذلك فإن مصطلح –تبييض الأموال– ظهر لأول مرة بشكل مكتوب حسب"L'oxford English dictionnary " سنة 1973، حيث تبنته الصحافة إثر فضيحة "Watergate".[3]

وتُستهدف البنوك من بين القائمة المذكورة أعلاه في عمليات تبييض الأموال بشكل واسع جدا، وهو ما قد يفسر أنها كانت السباقة في إجراء التحقيقات الأولى وفي اعتماد وتنفيذ برامج منع واكتشاف عمليات تبييض الأموال، كما حدث بمصرف ريبابليك ناشيونال بنك أوف نيويورك" Republic

---

(1)–**Favarel-Garrigues (G.), Godefroy (T.), Lascomes (P.),** Les banques sentinelles de l'anti blanchiment, l'invention d'une spécialité professionnelle dans le secteur Financier, recherche financée par la mission de recherche droit et justice, avec le soutien de l'institut national des hautes études de sécurité, centre d'études et de recherches internationales, paris, 1990, p13.

(2)- Comment blanchir L'argent sale, manuel pratique pour crapules modernes et citoyens naifs, Paris, Les renseignements généraux, octobre 2006, P10.

(3)– وهي أكبر فضيحة سياسية في تاريخ أمريكا، للتفاصيل أكثر ارجع إلى:
.https://www.makalcloud.com>post

National Bank Of New York" الذي أدار البرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال، وما حدث كذلك بالولايات المتحدة الأمريكية بهيئة الموظفين الديمقراطيين في اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات في مجلس الشيوخ برئاسة السيناتور كارل ليفن، التي أجرت تحقيقا دام سنة حول التعامل مع مصارف أجنبية مراسلة[1]، وحول استخدام تلك المصارف كوسيلة لتبييض الأموال[2]، ويفسر أيضا اهتمام أولى النصوص القانونية التي وضعت والتنظيمات الدولية التي أجريت لمكافحة تبييض الأموال بمنع استعمال النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال، ومنها لجنة بازل التي اشتركت فيها 11 دولة، والتي أصدرت بيانا تمت صياغته من جانب ممثلي البنوك المركزية سنة 1988 حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال، ثم الاتحاد الأوروبي الذي أصدر توجيها ملزما سنة 1991 بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض التبييض.[3]

كما تضمنت التوصيات الأربعون لفريق العمل المعني بالعمليات المالية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال "FATF" (فريق العمل المالي)، الذي أُنشئ سنة 1989(ويضم 29 بلدا منها الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الدانمارك،...)، تضمنت عدة توصيات بهذا الخصوص كوجوب أن تعرف المؤسسات المالية كل زبائنها بما فيهم المنتفعين من الممتلكات والاحتفاظ بالسجلات المناسبة (التوصيات من 10 إلى 12)، الطلب من المؤسسات المالية أن تبلغ عن الصفقات المالية المشبوهة[4] إلى السلطات ذات الصلاحية (التوصية رقم 15)، وأن تطبق تدابير شاملة للمراقبة الداخلية (التوصية رقم 19)، عقد معاهدات واتفاقيات دولية والمصادقة على تشريع وطني يتيح التعاون الدولي السريع

---

(1)–البنوك المراسلة هي شبكة من البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي يتعامل معها البنك المحلي لتقديم خدمات تحويل الأموال وتمويل التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات المالية لصالح عملائهم المحليين. البنوك ...http://uabonline.org

(2)–انظر: **غوستيتوس (ليندا)، روش بين وروبرت (إيليس)**، المصارف الأجنبية المراسلة، مدخل لتبييض الأموال، هيئة الموظفين الديمقراطيين في اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات، لجنة الشؤون الحكومية، مجلس الشيوخ الأمريكي، مجلة السفير، 2000، ص01.

(3)–انظر: **آن تي (فيتالي)**، القطاع المصرفي في الولايات المتحدة، رأي القطاع المصرفي في تبييض الأموال، مجلة السفير، 2000، ص05.

(4)–ويشمل النشاط المشبوه معاملات لا يمكن التأكد من نسبتها إلى نشاط مشروع، كما يشمل أيضا المعاملات خارج حدود التعامل الذي يقرره البنك. أُنظر: **أن تي (فيتالي)**، القطاع المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية، نفس المرجع، ص07.

الفعال على كل المستويات (التوصيات من 32 إلى 40).

فالبنك يعتبر إذاً فرصة ثمينة للمبيضين من أجل التخلص من كمية الأموال القذرة التي تحتاج إلى تبييض، لكن أهمية اختراق النظام المصرفي بالنسبة للمبيضين تقابلها أيضا خطورة اقتحام هذا المجال بأموال ضخمة مصدرها جرائم يعاقب عليها القانون؛ لذلك كان لابد أن نتساءل هنا: كيف يتم اختراق النظام المصرفي في مرحلة مناسبة من مراحل تبييض الأموال؟ على أساس أن كل عملية تبييض أموال تمر عادة بثلاثة مراحل هي: مرحلة الإيداع، مرحلة التمويه، ومرحلة الإدماج –كما ذهبت إليه مجموعة العمل المالي GAFI[1]، وأضع خطا تحت كلمة مناسبة هنا لأن الاتجاه إلى البنوك قد يكون اتجاها صحيحا يحقق الغرض منه–إيجاد مصدر للأموال القذرة، التمويه عن هذا المصدر، استثمار الأموال القذرة–، لكنه في الوقت نفسه قد لا يكون الاتجاه الأقل خطورة بالنسبة للمبيضين.

إن القول بالإيداع كمرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال يعني إخراج الأموال القذرة لأول مرة إلى الضوء؛ أي إخراج النقود من الخفاء إلى التعامل المادي، ويعني أيضا أننا أمام أموال ناتجة عن جريمة، وأننا أخيرا أمام أموال طائلة، فالأمر لا يتعلق هنا بمجرد إعادة تدوير عشرات الملايين من الأموال في الاقتصاد الوطني؛ لأن الأمور في هذه الحالة ستبدو بسيطة، فقد يتم ذلك بمجرد شراء مستحقات استهلاكية من أجل إشباع كماليات الرفاهية الشخصية، لكن الأمر هنا يتعلق بإعادة إدماج ملايين الدولارات من الأموال السائلة التي تبقى الشكل الرئيس والأصلي للأموال القذرة.

لكل ذلك كان الاتجاه نحو البنوك في مرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال اتجاه غير آمن، ومع ذلك فإنه يعتبر الخطوة الأولى في التعامل بالأموال القذرة، فإيداع الأموال القذرة لدى البنوك كمرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال هي حقيقة يتحدث عنها واقع الأمور[2]، بل إن نسبة كبيرة من عمليات تبييض الأموال تبدأ بإيداعها لدى البنوك، وهو ما قد يفسر تسمية هذه المرحلة بمرحلة الإيداع، على الرغم من أن الإيداع كمرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال وليس كعملية مصرفية قد يتم بطرق أخرى بعيدا عن المصارف.

---

(1)–انظر: **باورودا أولمن (بول)**، فهم دورة تبييض الأموال، جريدة العلم، 19 يونيو2005، ص03.

(2)– http:// fr.m.wikipédia. org. L'encyclopédie Libre, 2005, P02.

لكن قد لا تتجه أنظار المبيضين إلى البنوك إلا في مرحلة لاحقة من عملية التبييض تكون أقل خطورة وأكثر أمنا بالنسبة لهم، يتعلق الأمر هنا إما بالمرحلة الثانية وهي مرحلة التمويه، أو بالمرحلة الأخيرة وهي مرحلة الإدماج.

والتمويه كمرحلة ثانية من مراحل تبييض الأموال قد يكون مرحلة أولى أمام البنوك، وقد يكون مرحلة ثانية أمامها، حيث تكون النقود القذرة في هذه الحالة قد بدأ تبييضها فعلا كمرحلة أولى خارج إطار البنوك، وذلك في عدة فرضيات أهمها تبييض الأموال عن طريق تهريب العملة، تبييض الأموال عن طريق إحداث منازعات قضائية وهمية، تبييض الأموال عن طريق أعمال التصاميم...

لكن في كل الحالات تعد هذه المرحلة أقل خطورة بكثير من سابقتها؛ لأنه في المرحلة الثانية من تبييض الأموال تكون النقود القذرة قد اكتسبت مصدرا شرعيا لها، حيث يكون الهدف منها هو منع الوصول إلى هذا المصدر الذي قد يكون نقطة الانطلاق بالنسبة للسلطات المختصة من أجل الوصول إلى الحقيقة، لذلك فإن التعامل بأموال عُرف مصدرها يعد أسهل بكثير بالنسبة للمبيضين في معاملاتهم المالية مع مختلف الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

أما الإدماج أو الدمج –كما يسميه البعض الآخر– فيهدف إلى إعادة إدخال الأموال القذرة التي أصبح لها مصدر معلوم من خلال مرحلة الإيداع والتي تم قطع صلتها بشكل كبير، لكن قد لا يكون تاما بالمصدر غير المشروع من خلال مرحلة التمويه عن طريق الدخول في مختلف الاستثمارات المتاحة في هذا الإطار، فيصعب بعد ذلك التمييز بينها أو فصلها عن المصدر الأصلي.

لكل ذلك كان اختيار المبيضين لبنك التبييض يختلف تماما عن اختيار الرجل العادي، فإذا كان هذا الأخير يختار بنكه المناسب عند طلبه لخدمة مصرفية أو عند فتحه لحساب بنكي بناء على معطيات منطقية تتعلق مثلا بسمعة البنك الأفضل في تعامله مع الزبائن أو الذي يقدم خدمات أحسن أو يقدم تسهيلات أكثر أو البنك الأقرب إلى منزله أو الأكثر انتشارا من حيث عدد فروعه، فإن اختيار المبيضين سيكون حتما بناء على معطيات أخرى تحقق لهم فرصة الدخول بأمان إلى النظام المصرفي، وهذا يعني ضرورة فهم دورة تبييض الأموال بالنسبة لكل ملتزم بمكافحة تبييض الأموال، بل

وأبعد من ذلك يعني ضرورة فهم هذه الدورة بشكل متخصص في كل مجال من مجالاته لاختلاف مراحل تبييض الأموال في تفاصيلها من مجال إلى آخر، هذه التفاصيل التي تعتبر مؤشرات قوية تساعد في الوصول إلى الحقيقة **والجواب على إشكالية اختراق النظام المصرفي من طرف المبيضين رغم اعتبار البنوك اتجاه غير آمن لتبييض الأموال، الذي يمثل الجزء الأول من إشكالية البحث.**

إن خطورة تبييض الأموال عن طريق البنوك، هي خطورة تضاهي أهمية البنوك في الدور الاقتصادي الذي أُنشئت من أجله، لذلك فقد كان لانتشار هذه الجريمة رد فعل تشريعي واضح انعكس من خلال تدخل المشرع بوضع مجموعة كبيرة من النصوص القانونية لمحاصرة تنفيذ العملية، وقد صنف المشرع الجنائي جريمة تبييض الأموال على أنها من جرائم الأموال، حيث تناولها من خلال القسم السادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثلث من الجزء الثاني، وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأموال"، لذلك فهي ترتبط بالبنوك ارتباطا وثيقا على اعتبار أن هذه الأخيرة هي الوعاء المالي الذي تصب فيه النقود، كما تناولت مجموعة من القوانين الخاصة مجموعة أخرى من القواعد القانونية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال وعلى رأسها قانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والذي يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-02 المؤرخ في 03 فيفري 2012 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015.

وقد تُبع هذا القانون بمجموعة من النصوص التنظيمية تدخل في إطار تفصيل وتنفيذ هذا القانون تتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 والذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ويتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جوان 2005 المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للخلية، القرار الوزاري المؤرخ في 10 فيفري 2013، الذي يحدد التنظيم

الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، القرار رقم 08-22 المؤرخ في 30 ماي 2008 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وتناول أيضا موضوع تبييض الأموال والمراقبة الداخلية للبنوك المرتبطة بهذه الجريمة كل من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بموجب القانون 03-10 والمعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، وتُبعث أيضا هذه القوانين بمجموعة كبيرة من النصوص التنظيمية، لكن من جهة أخرى يمكن أن نصف تدخل المشرع بوضع مجموعة كبيرة من النصوص القانونية بغير المنتظم، نظرا لتفرق هذه القواعد القانونية بين عدة قوانين بشكل يصعب أحيانا الجمع بين محتوياتها خاصة إذا تعلق الأمر بقواعد قانونية تقتضيها خطورة الوضع (تفصيل ذلك سيتوضح بمتن الرسالة).

إن تفرق هذه القوانين يرجع في حقيقته أيضا لتشعب موضوع تبييض الأموال بين مجالات مختلفة حتى لو أخذنا هذه الجريمة في إطار واحد أو مجال واحد كمجال البنوك مثلا، فتبييض الأموال عن طريق البنوك يمس في حقيقته كل العمليات المصرفية سواء الوطنية أو الدولية، لذلك فإن كل ملتزم بمكافحة تبييض الأموال يعتقد للوهلة الأولى أن وجود قانون لتبييض الأموال قد يحصر مجال التزاماته في هذا الإطار، لكن الوضع غير ذلك تماما، فتبييض الأموال يمس كل مجالات الأموال سواء في ارتكاب الجريمة أو في مجال مراقبتها، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تبييض الأموال هو قضية متخصصين، كما ذهب المستشار الاقتصادي باورودا أولمن إلى القول بضرورة فهم دورة تبييض الأموال من أجل إفشال مخططات هذه الدورة.[1]

وقد انصبت جهود المشرع للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته على مستوى البنوك في إطارين

---

(1)-**انظر: باورودا أولمن (بول)**، فهم دورة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص03.

ينطبقان تماما على ما جاء به مضمون قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، حيث يتضمن الإطار الأول قواعد قانونية تتجه نحو مراقبة العمل البنكي من خلال تكريس مجموعة من الهيئات المتخصصة والعامة لتنفيذ مجموعة التزامات تهدف إلى اكتشاف الزبون الخطير واكتشاف الموظف الخطير، ونقصد بهذين الأخيرين الأشخاص المتورطين في عمليات تبييض الأموال على مستوى البنوك، سواء كفاعلين أصليين أو كمساهمين في الجريمة.

ويتضمن الإطار الثاني قواعد قانونية تتجه نحو اكتشاف العمليات المشبوهة وذلك بوضع معايير تكتسب على أساسها العمليات المصرفية هذه الصفة وتكون بالتالي محلا لمتابعة قضائية تتصف في بعض جوانب التحقيق فيها وتوقيع الجزاءات عليها بخصوصيات مرتبطة أساسا بخصوصية البنك كشخص معنوي يخضع لنظام قانوني خاص وبخصوصيات تتعلق بجريمة تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال تجعل البنوك تواجه تحديات كبيرة تجعلها تتأرجح بين مبادئ العمل البنكي التي تضمن لها ربح التاجر الناجح وبين التزامات قانونية قد تضعها أمام شبح خطير هو شبح التاجر المفلس، وهو ما يمثل الجزء الثاني من إشكالية البحث .

ومن جهة أخرى فإن تبييض الأموال قد ينال من سمعة البنك، ويؤدي إلى هروع المودعين وسحب ودائعهم، وقد تصل كميات ضخمة من الأموال التي تم تبييضها إلى مؤسسة مصرفية ما، ولكنها لا تلبث أن تسحب فجأة ودون سابق إنذار عن طريق تحويل برقي استجابة لعوامل لا علاقة لها بالسوق مما قد يسبب مشكلة سيولة للمصرف المعني ويفقده السيطرة على إدارة أصوله وخصومه، لذلك كان تبييض الأموال سببا في إفلاس كثير من البنوك كما حدث مع البنك الأوروبي المتحد عزي وبنك بيرينغز عام 1995، لكن من جهة أخرى فإن مواجهة البنك لزبائنه مبيضي الأموال قد يحد من رأس المال، لذلك وجب على البنوك أن تفهم جيدا دورة تبييض الأموال ومؤشرات الشك في عملية بنكية معينة ومؤشرات الشك في عميل بنكي معين لتقرر بعد ذلك حماية نفسها من هذا العميل أو من هذه العملية، ونضع خطا تحت كلمة تقرر لأن البنك بصفته تاجرا يهدف إلى الربح قد يصل إلى نتيجة عدم الكشف عن العميل مبيض المال، وهنا قد تقع البنوك في مفارقة مع القوانين التي تلزمها

بالإبلاغ عن كل عملية بنكية مرتاب فيها أو عن كل عميل بنكي مرتاب فيه وفي مصدر أمواله كما هو الشأن بالنسبة لأجهزة تطبيق القوانين وأجهزة الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية في أمريكا، وقد تقع البنوك أيضا في مفارقة أخرى مع الجهاز القضائي الذي تسمح له القوانين في حالات الضرورة بالكشف عن السر البنكي.

إن خطر استغلال البنوك في تبييض الأموال يزداد حدة كل يوم بالنسبة للبلدان التي لا تواجه هذه الظاهرة، كلبنان مثلا التي تُصنف أيضا من بين البلدان غير المتعاونة لمكافحة تبييض الأموال، ذلك أن الأدلة تشير إلى تزايد نقل كميات من النقد إلى البلدان التي لا توجد لديها تنظيمات للكشف عن الإيداعات النقدية المشبوهة وتسجيلها في مؤسساتها المصرفية، أو البلدان التي توجد بها تنظيمات قانونية غير صارمة، وهو ما يسمى بالبعد عبر الوطني لتبييض الأموال، زيادة على أن تبييض الأموال عن طريق البنوك مرتبط أيضا بحركة العولمة لقطاع الخدمات المالية الذي يفتح في حقيقته مجالات أخرى لتبييض الأموال، فمثلا يمكن تحويل ملايين الدولارات بصورة آنية باستخدام أجهزة الكمبيوتر الشخصية وصحون التقاط بث الأقمار.

من هنا تبرز أهمية دراسة موضوع استغلال البنوك في تبييض الأموال الذي يعتبر موضوعا حديثا حتى بالنسبة للبلدان التي كانت السباقة في مواجهة الظاهرة كأمريكا، سويسرا وفرنسا؛ فتاريخ تبييض الأموال يشير إلى بداية مواجهة الظاهرة في أواخر الثمانينات بصدور نصوص اتفاقية فيينا للأمم المتحدة سنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي حددت صور تبييض الأموال ودعت الدول لمكافحتها، ثم جاء بعدها عمل لجنة بازل لسنة 1988 وفريق العمل FATF لسنة 1989، ثم أصدر مجلس أوروبا اتفاقية سنة 1990 بشأن تبييض الأموال والتفتيش والحجز ومصادرة الأموال الناتجة عن الجرائم التي حددتها، وجاء بعده توجيه الاتحاد الأوروبي لسنة 1991.

أما بالنسبة للقوانين، فقد صدر قانون المشرع الأمريكي سنة 1992 الذي عُرض فيه طبيعة النشاط وصوره وعقوبته، ثم صدر قانون المشرع لدولة مالطة لعام 1994 الذي يوضح ويحدد الصور الإجرامية لتبييض الأموال، ثم جاء قانون المشرع الفرنسي رقم 392 لعام 1996 الذي حدد فيه عقوبة تبييض الأموال.

وبالنسبة للدول العربية فتشريعاتها تعتبر حديثة في موضوع تبييض الأموال كالسعودية مثلا التي أصدرت أول قانون لها سنة 2003، والمشرع المصري الذي أدرج الموضوع ضمن مجالات أخرى لمكافحة الظاهرة مثل قانون سرية الحسابات البنكية وقانون الكسب غير المشروع وقانون المدعي العام الاشتراكي، والجزائر مؤخرا بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، أما الكثير من هذه الدول فمازال الأمر عبارة عن مشروع قانون بالنسبة لها.

كما تبرز أهمية الموضوع من عدة جوانب أخرى؛ فتبييض الأموال يلحق الضرر بالاقتصاديات الوطنية بسبب وجود اقتصاد خفي غير ظاهر يهدد الاقتصاد الرسمي، وكذلك يسبب عدم استقرار الاقتصاد نتيجة سرعة انتقال الأموال بسبب العولمة؛ إذ أن العمليات البنكية قد تضفي الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع في بلد من البلدان بتحويلها إلى حساب بنكي في بلدان أخرى والتصرف فيها كأنها أموال مشروعة، كما أن التبييض يؤدي إلى التوزيع غير العادل للثروة، حيث توزع ثروات دون عمل أو مجهود وليس لها مقابل في الاقتصاديات الوطنية، وهو يهدد الشفافية الاقتصادية ويقضي على روح المنافسة المشروعة، ويؤدي كذلك إلى التهرب من الضرائب؛ لأنه يعتمد على أنشطة غير مشروعة وغير مصرح بها، وإلى تفشي الرشوة والفساد المالي وإلى إنفاق أموال كثيرة لمحاربته، بالإضافة إلى عدم الاستقرار الأمني والسياسي بسبب استعمال الأموال المبيضة لتمويل انقلابات عسكرية أو في تزوير الانتخابات أو القيام بعمليات التجسس للإضرار بالبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلد من البلدان.

إن بحث موضوع استغلال البنوك في تبييض الأموال ينطلق حتما من بحث توجه المبيضين نحو البنوك كاتجاه مختار للقيام بهذه الجريمة على اعتبار وجود مجالات كثيرة تسمح بتحقيق هذا الغرض بشكل أكثر أمنا بدلا من اختراق النظام المصرفي بأموال مصدرها جرائم يعاقب عليها القانون، وهو ما سيتم تناوله من خلال **(الباب الأول)** تحت عنوان "اتجاه الأموال القذرة نحو البنوك واختراقها لها"، وذلك بالتعرض إلى اختيار البنك المناسب لذلك من جهة والتعرض إلى العمليات المصرفية المستهدفة من جهة أخرى.

إن محاولة فهم مسار المبيضين في عمليات تبييض الأموال يهدف في النهاية إلى مراقبة ومنع استخدام النظام البنكي في تبييض الأموال، وهو ما سنتناوله من خلال **(الباب الثاني)** تحت عنوان "الإطار القانوني لمراقبة ومنع استخدام النظام البنكي في تبييض الأموال"، الذي سنتعرض فيه إلى الجانب الوقائي المتعلق بالمراقبة الذي تطلع بها مجموعة من الهيئات العامة والمتخصصة مكلفة بذلك، وإلى الجانب الردعي المتعلق بتوقيع العقوبة في حالة اكتشاف الجريمة من طرف السلطات المختصة، وذلك من خلال الخطة التالية:

الباب الأول: اتجاه الأموال القذرة نحو البنوك واختراقها لها

الفصل الأول: اتجاه الأموال القذرة نحو البنوك

الفصل الثاني: اختراق الأموال القذرة للبنوك

الباب الثاني: الإطار القانوني لمراقبة ومنع استغلال البنوك في تبييض الأموال

الفصل الأول: مراقبة العمل البنكي

الفصل الثاني: متابعة العمليات المشبوهة

خاتمة

البـــــاب الأول

اتجاه الأموال القذرة نحو البنوك

واختراقها لها.

صنف المشرع الجنائي جريمة تبييض الأموال على أنها من جرائم الأموال[1]، حيث تناولها من خلال القسم السادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأموال"، لذلك فهي ترتبط بالبنوك ارتباطا وثيقا على اعتبار أن هده الأخيرة هي الوعاء المالي الذي تصب فيه النقود.

لكن عصابات المافيا[2]، عندما يتجهون إلى البنوك في عملية مصرفية معينة من أجل تبييض أموالهم القذرة؛ فهم لا ينظرون إلى الجانب الخدماتي لتلك العملية كعملية مصرفية بل يهمهم أكثر أن تكون العملية مناسبة لتبييض الأموال نظرا لخصائصها من حيث مثلا كمية الأموال التي تستوعبها العملية، الإجراءات البسيطة المسبقة للقيام بها، سرعتها في تحويل الأموال من بلد إلى آخر....، لكن لماذا يختار المبيضون اللجوء إلى البنوك؟ على اعتبار أن تبييض الأموال يتم أيضا من خلال مؤسسات مالية أخرى بل ويتم أيضا بطرق أخرى خارج إطار المؤسسات المالية أو حتى خارج إطار النظام المالي والعمل المصرفي[3]، حيث تشير الدراسات والإحصائيات إلى مرور كل عمليات تبييض الأموال بالبنوك على الأقل في مرحلة من مراحلها[4]، كما أن أضخم القضايا التي عرفها العالم في مجال تبييض الأموال هي قضايا تتعلق بتبييض الأموال عن طريق البنوك، وعندما نقول أضخم القضايا فإننا نشير هنا إلى كمية الأموال التي يتم تبييضها من خلال العملية والأمثلة كثيرة فهي تكاد

---

(1)– أُنظر: قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر49، مؤرخة في 11-06-1966 المعدل والمتمم.

(2)– وعندما نقول عصابات المافيا كفاعل يقوم بتبييض الأموال فإن ذلك لا يعني أبدا أن تبييض الأموال تقوم به فقط هذه العصابات، ولكننا نبحث من خلال دراستنا أخطر هذه العمليات والتي تقوم بها عادة عصابات المافيا.

(3)– تناولت أغلب الدراسات تبييض الأموال بأساليب متعددة عن طريق شركات الصرافة شركات التأمين، عن طريق البورصات، بإجراء صفقات تجارية وهمية، ألعاب ألقما، التهريب.....

Voir Comment blanchir L'argent sale, Op.cit, P.P.7, 10 , 17,21.

(4)-**Favianne (H.),** Contraintes Fiscales, Comportement stratégique des acteurs et développements des paradis Fiscaux, Fondement, enjeux et limites ,thése pour le doctorat en sciences économiques, université Assas- (P.), Paris, 2003, pp 328, 332, 335.

لا تعد ولا تحصى[1]، لذلك فالسؤال هنا لماذا يختار المبيضون كثيرا اللجوء إلى البنوك؟ وكيف يتم اختراقها على اعتبار صعوبة الأمر وخطورة التوجه إلى كيان قانوني ضخم بأموال غير مشروعة.

لكل ما سبق نحاول من خلال هذا الباب الجواب على هذه الأسئلة في فصلين، حيث نتناول في **(الفصل الأول)** اتجاه الأموال القدرة نحو البنوك لمعرفة خطة المبيضون عندما يقررونا تبييض أموالهم عن طريق البنوك، ونتناول في **(الفصل الثاني)** اختراق الأموال القدرة للبنوك لمعرفة أساليب اختراق المبيضون للبنوك وما هي محفزات التبييض بالنسبة لهم؟

(1)-**Herail (J. L.), Patrick (R.),** Blanchiment d'argent et Crime Organise, la dimension juridique, paris, presse universitaire de France, 1996, pp9-11.

الفصـــــل الأول

اتجـــاه الأمــوال القــذرة نحـــو البنوك.

البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال، أو الدولة بغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة[1]، فالبنك بهذا المعنى هو منشأة مالية تتاجر بالنقود، أولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تبحث عن مجالات استثمار وبين مجالات الاستثمار التي تبحث عن أموال، أي تجميع الفائض من أموال الأفراد والمؤسسات في شكل ودائع أو غيرها، وتقدمها لأفراد أو مؤسسات هم في حاجة إليها في شكل قروض أو أشكال أخرى متنوعة[2]، فالبنك إذاً مجال خصب لتبييض الأموال في إطار معادلة رؤوس أموال تبحث عن استثمار، أو استثمار يبحث عن رؤوس الأموال، لكن الفرق هو أن رؤوس الأموال هذه المرة–عندما يتعلق الأمر بتبييض الأموال–ليست مشروعة.

وبما أن البنك لا يعتبر الوجهة الوحيدة من أجل التخلص من كمية الأموال القذرة؛ ذلك أن الواقع العملي يشير إلى تبييض الأموال من خلال مؤسسات مالية أخرى، ومن خلال مجالات أخرى غير مصرفية –كما سبقت الإشارة إليه–[3]، فالسؤال الذي يطرح هنا: لماذا يختار المبيضون اللجوء إلى البنك أو يختار عدم اللجوء إليه؟ نحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) الاتجاه إلى البنك في مرحلة مناسبة من مراحل تبييض الأموال، ونتناول **(المبحث الثاني)** اختيار البنك المناسب للتبييض.

---

(1)–انظر: **محمد (حسن خليل)**، إدارة المصارف، الطبعة الثانية، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد، 1975، ص88.

(2)–انظر: **فارس (فضيل)**، التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة موساك رشيد، الجزائر، 2013، ص 15.

(3)– أُنظر: الصفحة 11.

المبحث الأول

الاتجاه إلى البنك في مرحلة مناسبة من مراحل تبييض الأموال.

إن مجموعة العمل المالي[1] GAFI " Le Groupement D'action Financiere Internationale " ، خلصت إلى أن تبييض الأموال يمر عادة بثلاثة مراحل، وهي مرحلة الإيداع أو التوظيف "le placement"، مرحلة التمويه أو التغطية أو التعتيم" le lavage"، وأخيرا مرحلة الإدماج"le recyclage".[2]

ويشير الواقع العملي إلى أن تبييض الأموال عن طريق البنوك قد يبدأ في مرحلة الإيداع كما سنتناوله من خلال **(المطلب الأول)**، وقد يتأخر استعمال البنوك في تبييض الأموال إلى المرحلة الثانية أو الثالثة، وهما مرحلتي التمويه والإدماج، وهو ما سوف نتناوله من خلال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاتجاه إلى البنك في مرحلة الإيداع.

قد يتجه المبيضون إلى البنوك منذ الخطوة الأولى لبدأ عملية التبييض، ونقصد بذلك الذهاب مباشرة إلى البنوك بعد ارتكاب جريمة مالية، يحصد من خلالها المجرمون وعصابات المافيا أموالا

---

(1)- GAFI (Le Groupement D'action Financiere Internationale) est un organisme intergouvernemental de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorismes, il a été créé par le G7 lors du sommet de l'arche à paris en 1989 en réponse à des préoccupations croissantes au niveau international concernant la lutte contre le blanchiment de capitaux.
C'est un groupe d'action rassemblant des représentants des états membre du G7 de la commission européenne et de sept autre pays, Il n'a pas de structure définitive jusque-là aucune organisation international n'avait été créé afin de mettre une place une coapération pour lutter contre le blanchiment de capitaux. GAFI.www.fatf-gafi.org

(2)-**Favianne (H.)**, op.cit, p 328.

كثيرة تكون في حاجة إلى تبييض، وقد تنجح هذه الخطوة وتنجح معها كل عملية تبييض الأموال، ولكن قد لا تنجح هذه الخطوة لأسباب كثيرة، لذلك سنحاول في هذا المطلب التعريف بمرحلة الإيداع، لنصل إلى أهمية هذه المرحلة لمبيضي الأموال في اعتبار البنوك طريقا يحقق الهدف منها وذلك من خلال **(الفرع الأول)**، وفي الوقت نفسه بحث مدى خطورة اختراق النظام المصرفي في مرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال، لما تتميز به المرحلة الأولى من خصائص، تجعلها تبدو غير آمنة بالنسبة للمبيضين، وهو ما سوف نبحثه من خلال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإيداع مرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال.

إن القول بالإيداع كمرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال يعني إخراج الأموال القذرة لأول مرة إلى الضوء، أي إخراج النقود القدرة من الخفاء إلى التعامل المادي، ويعني أيضا أننا أمام أموال ناتجة عن جريمة، وأننا أخيرا أمام أموال طائلة، فالأمر هنا لا يتعلق بمجرد إعادة تدوير عشرات الملايين من الأموال في الاقتصاد الوطني، لأن الأمور في هذه الحالة ستبدو بسيطة، فقد يتم ذلك بمجرد شراء مستحقات استهلاكية من أجل إشباع كماليات الرفاهية الشخصية، لكن الأمر يتعلق هنا بإعادة إدماج ملايير الدولارات من الأموال السائلة "De Largent Liquide"، التي تبقى الشكل الرئيسي أو الأصلي للأموال القذرة[1]، لذلك نجد أن هذه الأخيرة هي أولا أموال ناتجة عن جرائم وتأخذ التكييف الأعلى من وصف الجرائم وهي الجنايات[2]، وثانيا إن القائمين بها هم عصابات المافيا المختصين، وأضع خطا تحت كلمة مختصين لأن الأساليب المستعملة في تبييض الأموال تصل إلى أعلى المستويات، وهي تتغير تباعا كلما تطورت الوسائل – رغم احتفاظ المبيضون في نفس الوقت بالأساليب التقليدية –،

(1)– كما ذهبت إليه مجموعة العمل المالي GAFI: WWW.FATF-gafi.org.

(2)– هذا لا يعني أن إعادة إدماج أموال قذرة لجرائم بسيطة ليس تبييضا للأموال، لكن الأمر يتعلق هنا بمدى خطورة الجريمة خاصة على الاقتصاد الوطني، حيث أن التبييض بالمعنى السابق هو الذي يشكل مصدر قلق بالنسبة لكل الدول لما له من نتائج وخيمة على كل المستويات.

لذلك يذهب البعض إلى القول بأن التبييض هو قضية مختصين[1]. " le blanchiment est une affaire de spécialistes"

إن هذه الدلالات والمؤشرات ولو كانت تبدو بسيطة إلا أنها تساعد كثيرا السلطات المختصة في الوصول إلى الحقيقة[2]، فما هي جرائم أموال التبييض؟ وماهي عصابات المافيا؟ نحاول الإجابة على هاذين السؤالين من خلال دراسة جرائم أموال التبييض في **(فقرة أولى)**، وعصابات المافيا في **(فقرة ثانية)**

الفقرة الأولى

جرائم أموال التبييض.

إن التطرق إلى جرائم أموال التبييض هو من الأهمية لأن هذه الجرائم قد شكلت فاصلا في تغيير مفهوم تبييض الأموال أولا، وشكلت ثانيا نقطة تحول في مناقشة التصدي لهذه الجريمة، حيث ذهب الباحثون إلى ضرورة توسيع النقاش بالنسبة لهذه الجريمة ليضم الجريمة المنظمة.[3]

إن مسألة المفاهيم في الفقه القانوني هي مسألة في غاية الأهمية، خاصة إذا تعلق الأمر بفعل يأخذ وصف الجريمة، حيث يصبح المفهوم في هذه الحالة مصطلح قانوني يؤدي إلى التكييف القانوني للجريمة، فإذا كان مصطلح التبييض أو الغسيل، –كما يسميه البعض الآخر– هو مصطلح متفق

---

(1)- **Dupuis-Danon (M.C.),** comment le crime organisé blanchit l'argent, finance criminel, 2eme édition revue et augmentée. paris, Presse universitaire de france, 2004, P50.

(2)– فتبييض أموال باستعمال أساليب قانونية كما هو الحال مثلا بالنسبة لاستعمال قانون الشركات وإنشاء ما يسمى بشركات الواجه Les sociétés écrans ou sociétés offshore هو دلالة قوية على مشاركة رجل قانون – محامي مثلا في عملية التبييض. انظر:

Jerez (O.), Le blanchiment de l'argent, revue banque, 2eme édition, 2003, P82.

(3)– ولعل تناول المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في قانون واحد يدعم هذا المنطق (أُنظر القانون رقم 05–01 المؤرخ في 06–02–2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر رقم 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم.)

La réflexion sur la lutte anti- blanchiment s'est initialement insérée dans un discours plus général Sur « la criminalité organisés».

Favarel Garrigue (G.), Godefroy (T.), Lascomes (P.), Op.cit, p29.

عليه[1]، فقد اختلف مفهوم تبييض الأموال بين مفهومين يمكن وصفهما بالمفهوم الضيق والمفهوم الواسع لتبييض الأموال، لأن تبييض الأموال هي جريمة تابعة "un crime de conséquence" يفترض ابتداء ارتكاب جريمة أولية "une infraction préalable " نتج عنها أموال غير مشروعة.

وقد اختلف المفهوم الضيق لجريمة تبييض الأموال بين مفهومين، حيث يحصر المفهوم الأول التبييض في إضفاء الشرعية على أموال تم الحصول عليها من جرائم المخدرات، بينما يحصر المفهوم الثاني جريمة تبييض الأموال في مجموعة من الجرائم دون غيرها والمحددة على سبيل الحصر.

تبييض الأموال جريمة تابعة لجرائم المخدرات: كانت تجارة المخدرات أول جريمة عُرف على أساسها تبييض الأموال من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة في فيينا في 19 ديسمبر 1988 والموقع عليها في 13 فيفري 1989، حيث يُقصد بتبييض الأموال طبقا لهذه الاتفاقية تلك العملية التي يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع، والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع.[2]

الحقيقة إن ربط تبييض الأموال بجرائم المخدرات له ما يبرره، فجرائم المخدرات هي جرائم التجارة

---

(1)– حيث يقول الأستاذ **جفري (روبنسون) (Jeffry (R.)**، إن مصطلح blanchiment يعبر تماما عن العملية لأنه لدينا مجموعة من الأموال الغير مشروعة أي أموال وسخة ونخضعها لدورة معاملات من أجل تحويلها إلى أموال مشروعة أي تنظيفها من خلال مجموعة من العمليات المالية المتتابعة.

وقد ظهر مصطلح تبييض (أو الغسل) لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بفضل زعيم عصابات المافيا ألكابون الذي قبض عليه عام 1931 بعدما تبين أنه كان يغسل الأوراق النقدية المتحصلة من المخدرات في مغاسل بواسطة المواد الكيميائية أو البخار لإخفاء آثار المخدرات لأنها كانت تتسخ من أيدي الأطفال الدين كانوا يوزعون أكياس المخدرات ليتم بعد دلك إيداعها لدى البنوك.

Favianne (H.), contraintes Fiscales, op, cite, p325.

(2)-«La dissimulation ou le déguisement de la nature de l'origine de L'emplacement de la disposition du mouvement ou de la propriété réels des biens ou de droits relatifsdont l'auteur sait qu'ils proviennent d'une infraction de trafic stupéfiants**, Jerez (O.),** le blanchement de l'argent, op.cit, p 27.

الأكثر ربحية على مستوى العالم والإحصائيات تشير إلى ذلك[1]، وحيث أن أموال المخدرات هي أموال سائلة: " de l'argent liquide "، ولأن القانون يمنع كافة أشكال التعامل بالمخدرات؛ فهي أموال تحتاج إلى تبييض من أجل إمكانية إعادة استغلالها، وجرائم المخدرات هي جرائم عبر وطنية، حيث تشكل تجارة المخدرات حوالي 70% من التجارة العالمية.[2]

لكنه يؤخذ على حصر تبييض الأموال بجرائم المخدرات في أن الأموال السائلة التي هي مصدر لتبييض الأموال ليست دائما ناتجة عن جرائم المخدرات، وهذا يعني أنه قد يتم فعلا تبييض أموال أخرى ناتجة عن جرائم أخرى، كتجارة السلاح، وتجارة الأعضاء البشرية، و... وإن إبعاد هذه الجرائم من دائرة التجريم يعني خروج أموال كثيرة تكون قد بُيضت فعلا عن نطاق التجريم.

تبييض الأموال جريمة تابعة لجرائم يحددها القانون: عرفت مجموعة من التشريعات (نراها لاحقا) جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة إضفاء الشرعية على أموال تم الحصول عليها من جرائم محددة حصرا في القانون، وهنا أيضا اختلفت التشريعات في تحديد هذه الجرائم والتي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، حيث يتعلق الأمر بالنسبة للمجموعة الأولى بتسمية عدد من التشريعات لمجموعة من الجرائم على سبيل الحصر، تكون مصدرا للأموال التي يتم تبييضها، لكن هنا أيضا اختلفت التشريعات بالنسبة لأنواع هذه الجرائم، فالقانون المصري مثلا يحدد جرائم التبييض في جرائم زراعة وتصنيع النباتات، والجواهر والمواد المخدرة، وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، جرائم الإرهاب، جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها، أو صنعها بغير ترخيص، وجرائم الرشوة و...، التي نصت عليها المادة 02 من قانون مكافحة غسل

---

(1)– ففي دراسة لمركز البحث الاجتماعي بفرنسا لسنوات التسعين، تبين أن أرباح المخدرات تقدر ب 300 إلى 500 مليار أورو سنويا وهي الربحية الأكثر ارتفاعا مقارنة بجرائم أخرى كالدعارة la prostitution، تجارة الأدوية le trafic de médicament، التزوير....la ontrefacon

Voir Comment blanchir L'argent sale, Op.cit, P03.

(2)–انظر: **بيضون (نادية قاسم)**، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص95.

الأموال رقم 80 لسنة 2002[1]، أما القانون القطري فينص على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الابتزاز والسلب، جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد والمسكوكان، جرائم الاتجار الغير مشروع في الأسلحة والذخائر والمفرقعات، الجرائم المتعلقة بحماية البيئة وجرائم الاتجار في النساء والأطفال.[2]

ويتعلق الأمر بالنسبة للمجموعة الثانية في تحديد الجرائم المصدر لتبييض الأموال على أساس تكييفها القانوني، ومثالها القانون الفرنسي الذي يشترط أن تكون الجريمة المصدر أموالا ناتجة عن جناية، أو جنحة أي كان نوعها، القانون الألماني الذي يشترط أن تكون الجريمة المصدر أموالا ناتجة عن جنح، وجنايات ورد ذكرها على سبيل الحصر.[3]

إن تحديد الجرائم المصدر لتبييض الأموال وحصرها في مجموعة منها دون غيرها يطرح في حقيقة الأمر إشكاليتين، تتمثل الإشكالية الأولى في ضرورة تحديد الجريمة المصدر للأموال الغير مشروعة، وضرورة الوصول إلى هذه الجريمة واكتشافها، لأن تكييف الجريمة على أنها تبييضا للأموال مرتبط أساسا بذلك؛ أي بهذه الجريمة، وهذا يعني إضافة أعباء جديدة للسلطات المختصة، فبالإضافة إلى صعوبة المهمة إن لم نقل استحالتها أحيانا، فقد تكون النتيجة سلبية، بمعنى أن تكون الجريمة المصدر ليست من بين الجرائم المحددة حصرا في القانون سواء في نوعها أو في تكييفها القانوني على أنها جناية أو جنحة، ولو أننا نرى أن التحديد الأخير أقرب للمنطق لأن جرائم التبييض لا يمكن أن تقل في تكييفها من كونها جنحة[4].

وتتمثل الإشكالية الثانية في أن الاختلاف التشريعي بين الدول في تحديد الجرائم المصدر يطرح

---

(1)–انظر: **بشير (هشام)، إبراهيم (إبراهيم عبد ربه)**، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011، ص11.

(2)–انظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، مكافحة غسل الأموال الطبعة الثانية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2008، ص12.

(3)–انظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، نفس المرجع، ص12.

(4)– في هذا الإطار ذهب الأستاذ دومينيك قياردو، إلى القول بأن اكتشاف الجريمة المصدر يعتبر أحسن الظروف بالنسبة لجريمة تبييض الأموال وهذا يعني أنه لا يتم دائما اكتشاف الجريمة المصدر بل إن الأمر يكاد يكون حظا.

إشكالية التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة، على اعتبار أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة منظمة، وبالتالي فهي جريمة عبر وطنية وأن التصدي لها لا يمكن أن يكون مجديا إلا عن طريق التعاون الدولي.

أما المفهوم الموسع لتبييض الأموال قد اختلف تماما عما جاء به المفهوم السابق، وذلك بتعريفه لجريمة تبييض الأموال على أنها إضفاء الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصدر غير مشروع، وهذا يعني أن كل أموال يكون مصدرها جريمة من جرائم القانون العام، مهما كان تكييفها ومهما كانت تسميتها تعتبر مصدر لتبييض الأموال، وفي هذا الاتجاه ذهب الأستاذ دومينيك قياردو "Dominique gaillardot" لتعريف تبييض الأموال كما يلي: "تبييض الأموال عبارة عن معاملات مالية "des transactions financières" مرتبطة بجريمة أساسية موجودة سواء كانت معروفة أو غير ذلك، وفي أحسن الظروف تكون هذه الجريمة معروفة ومحل متابعة من طرف الشرطة أو القضاء"[1]، وفي نفس هذا الاتجاه سار أيضا المشروع الجزائري، عندما لم يحدد الجرائم المصدر للأموال غير المشروعة محل التبييض، بل نص فقط على ضرورة أن تكون هذه الأموال عائدات إجرامية، وذلك من خلال المادة الثانية من القانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[2].

في رأينا قد أحسن المشرع الجزائري عملا عندما تبنى المفهوم الموسع لتبييض الأموال، لأن الأخذ بهذا المفهوم يسمح بتخطي الإشكاليات السابق الحديث عنها[3]، ومع ذلك فإنه تطرح هنا أيضا إشكالية مفهوم الأموال غير المشروعة أو ما يعرف أيضا بالأموال المشبوهة، فإذا كان الموقف موحد بخصوص اعتبارها مصدرا لأموال التبييض ومحلا له، فإن الأمر لا يعد كذلك بالنسبة لمفهومها، وهذا

---

(1)-**Favianne (H.),** op.cit p.324.

(2)- تنص المادة الثانية من القانون 05-01 السالف الذكر على ما يلي: "يعتبر تبييض الأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.....

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات... مع العلم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ت- استيلاب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية...." الطبعة الثانية.

(3)- انظر الصفحة السابقة.

يعني عدم الوصول إلى نتائج عملية بهذا الخصوص، فإذا أخدنا هنا مثالا بجريمة التهريب، فإن المعايير المتبعة لوصف عملية تهريب الأموال متباينة بل ومتناقضة بين الدول، ولهذا الاختلاف نتائج جذرية على الوصف الذي يعطى للعمل المرتكب، فهو غير مشروع بنظر البعض ومشروع بنظر البعض الأخر، وإذا كان للجرائم أركانا عامة معترف بها في جميع الدول، فإن هناك تفسيرات متناقضة مستمدة من المبادئ السياسية والاجتماعية والأخلاقية التي تسود المجتمع في وصف سائر النشاطات الإجرامية وخاصة المالية منها، ولنأخذ مثالا على ذلك المصارف السويسرية التي تتبنى مفهوما ضيقا جدا لعملية تهريب الأموال غير المشروعة[1]، فالعمل الغير مشروع في هذا المجال، والذي يعتبر جرما هو الذي يطابق الأوصاف المنصوص عليها وفقا لأحكام قانون الجزاء العام السويسري، فالمصارف السويسرية رفضت حتى تاريخ حديث إعطاء وصف غير مشروع لأي عمل خارج نطاق هذا القانون.[2]

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن مفهوم الأموال غير المشروعة قد أخذ معنى واسع بعد فضيحة باناما "Panama" الأمريكية، أو ما يعرف ب "panama Papers"، حيث تتحدث التقارير الصحفية عن معنى آخر للأموال الغير المشروعة وهي الأموال غير المصرح بها "L'argent Non Declare".

وذهب الباحثون كما أشرنا إليه سابقا[3] إلى ضرورة توسيع النقاش بالنسبة لجريمة تبييض الأموال ليشمل الجريمة المنظمة، ذلك على أساس أن مجال تبييض الأموال بالنسبة لهؤلاء ليس جرائم المخدرات كما ذهب إليه البعض، وليس مجالها هو كل الجرائم كما ذهب إليه البعض الآخر، بل أن مجال تبييض الأموال هو الجريمة المنظمة، في هذا الإطار فإننا نقول مند البداية أن مصطلح "الجريمة المنظمة" هو مصطلح لم يرد ذكره في قانون العقوبات وإنما هو مصطلح دولي حيث يتكلم

---

(1)– وتطرح هنا أيضا إشكالية تكييف جريمة تهريب الأموال على أنها جريمة تهريب أموال أو تبييض لها، هذا يستدعي في رأينا معرفة مصدر هذه الأموال فإذا كانت مشروعة تكيف الجريمة على أنها تهريب أموال أما إذا كانت أموال غير مشروعة فتكيف الجريمة على أنها تبييض للأموال وهذا يستدعي جهدا مضاعفا من السلطات المختصة قد يكون مستحيلا في كثير من الأحيان.

(2)–انظر: **مغبمغب (نعيم)**، تهريب وتبييض الأموال –دراسة في القانون المقارن–، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت 2008، ص31–32.

(3)– أُنظر الصفحة رقم16.

القانون الدولي على ما يسمى بالجرائم المنظمة، وفي هذا الصدد ذهب الأستاذ مغبغب (نعيم) إلى تصنيف هذه الجرائم تحت عنوان "الجرائم المعتبرة دوليا منظمة"[1].

ويذهب الفقهاء في هذا المقام إلى صعوبة إعطاء تعريفا دقيقا للجريمة المنظمة، لذلك فإنهم يفضلون التطرق إلى مجالاتها بدلا من محاولة تعريفها، هنا أيضا فالأمور لا تبدو سهلة على اعتبار أن مجال الجريمة المنظمة هو مجال واسع وغير محدد، لذلك فإن تعريفها لا يمكن أن يتعدى مجرد إعطاء أمثلة لأهم هذه الجرائم من حيث خطورتها ومدى انتشارها، يتعلق الأمر هنا بجرائم المخدرات، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الدعارة، بيع الأطفال، بيع الأعضاء البشرية، الجرائم السياسية...[2]

ومع ذلك فقد حاول الاتحاد الأوروبي مند سنة 1999 إعطاء تعريفا لها من خلال تعريفه للمنظمة القائمة على تنفيذ هذه الجرائم وذلك كما يلي:

"association structurée de plus de deux personnes établie dans le temps et agissant de façon concentrée en vue de commettre des infractions punissables d'une peine primaire de liberté d'un maximumdans moins quatre ans ou d'une peine plus grave , que ces infraction constituent une fin en soi ou un moyen pour obtenir des avantages patrimoniaux et le cas échéant influencer indûment le fonctionnement d'autorité publique.[3]"

إن أهم ما يمكن استنتاجه من خلال هذا التعريف أن تنفيذ الجريمة المنظمة يتم من طرف مجموعة تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل، ويتم عن طريق القيام بأعمال خطيرة يعاقب عليها القانون وبصورة مستمرة، ويتم بغرض الحصول على ربح مادي، أو على الأقل التأثير على سير النظام العام في المجتمع. في هذا الإطار يلاحظ الأستاذ مغبغب (نعيم) وجود تقاطع بين الجريمة المنظمة وعصابات المافيا[4].

أما بالنسبة لنا فما يجب ملاحظته أن قوانين مكافحة تبييض الأموال، والتي تأخذ بتعريف تبييض الأموال على أساس تحديد الجرائم المصدر التي سبقت الإشارة إليها تربط بين تبييض الأموال والجريمة

---

(1)–انظر: **مغبمغب (نعيم)**، مرجع سابق، ص192.

(2)- **Xavier (R.), Queyre (S.)**, Le crime organisé, que sais- je édition, 2000, p22.

(3)-**Dupuis Danon (M.C.),** Op.cit, P18.

(4)–انظر: **مغبغب (نعيم)**، مرجع سابق، ص 192.

المنظمة ولو أنها لا تشير إلى ذلك صراحة، إلا أن ملاحظة الجرائم المحددة في هذه القوانين يبين أنها نفسها الجرائم المعتبرة جرائم منظمة وفقا للمجالات التي تم تحديدها والتي تحدثنا عنها سابقا.

الفقرة الثانية

عصابات المافيا.

إن القول بالجرائم عبر الوطنية، هو القول بالجرائم الخطيرة، وهو القول أيضا بالجرائم المنظمة، وكلها أوجه تشير إلى وجود ما يسمى بعصابات المافيا التي تنشط عبر العالم، فما المقصود بها وما هو دورها في تبييض الأموال؟

تعرف عصابات المافيا على أنها منظمات إجرامية مخفية، تستخدم الترهيب العنيف للتلاعب بالنشاط الاقتصادي وخاصة الاتجار غير المشروع، ترتبط هذه العصابات بميثاق الشرف ولاسيما ميثاق الصمت[1]، لكن المثير في الأمر هو أنه حتى عندما يقرر الإنسان الانحراف والخروج عن القانون يجد نفسه ملزما بقوانين أخرى تحكم عالم الجريمة، ربما تكون أكثر صرامة من سابقتها ليكتشف أن الأمر لا يخلو من المخاطرة وخوض الصراعات الدموية التي قد تجبره على التورط ودفع حياته ثمنا لذلك، وعلى اعتبار نشاطها العالمي، فهذه العصابات تحكم العالم بأسره تحت شعار "في الاتحاد قوة" من أجل ضمان استمرار أنشطتها الإجرامية.

وتقسم عصابات المافيا حسب موقعها الجغرافي إلى مافيا أمريكية، ومافيا يابانية، ومافيا ايطاليا، و...، وتقسم أيضا حسب درجة خطورتها ونشاطها التي ترتكز عليه إلى عشر عصابات هي الأخطر في العالم، وأهمها المافيا الألبانية، التي تأسست في ألبانيا، ويتركز نشاطها في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي وكندا واستراليا، ويتعلق بتهريب المخدرات والأسلحة، يشتهر أعضاؤها على مستوى العالم باسم "بيسا" وهو الاسم الذي يطلقونه على ميثاق الشرف الخاص بهم

(1)- **Braper (P.),** L'argent sale dans les réseaux de blanchiment, Edition lharmattan, paris, 2000, p32.

والذي ينظم علاقة الأعضاء المافيا، فضلا عن علاقتهم ببقية العصابات، تعد هذه المافيا الأخطر بين عصابات المافيا على مستوى العالم ورئيسها هو دوت كادريوفسكي.

أما المافيا الروسية، فتتكون من أشخاص فقراء يرى كل منهم في نفسه روبن هود الأسطورية الذي كان يسرق من الأغنياء ليتقاسم المال مع الفقراء، تشمل أنشطتها الرئيسية النصب عبر الانترنت، والتفجيرات، وأعمال التهريب، وتجارة المخدرات، والأسلحة، وأعمال الدعارة، وتتواجد المافيا الروسية بشكل مكثف في دول مثل إسرائيل، والمجر، وإسبانيا، وكندا، و بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية وبطبيعة الحال روسيا.

وأما مافيا الثلاثيات الصينية، فتنشط مافيا الثلاثيات الصينية في دول الاتحاد الأوروبي، والعديد من الولايات الأمريكية مثل نيويورك، ولوس أنجلس، فانكوفروسان وفرانسيسكو، ويشمل نشاطها الإجرامي أعمال التهريب، والسرقة، والسطو المسلح، والدعارة، والابتزاز وتبييض الأموال، يبدأ أعضاء هذه العصابة عملهم بعد أداء قسم الولاء للمافيا ولهم طقوس خاصة في ذلك مثل ذبح حيوان، وتناول دمه ليتم بعد ذلك حرق الورقة التي تم عليها كتابة القسم، وأخيرا يتم رفع 3 أصابع من اليد اليسرى كإشارة على قبوله عضوا في المجموعة.

وأخيرا مافيا كوستانوسترا الصقلية الأميركية، التي ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر في جزيرة صقلية بإيطاليا، وهي تحالف حر بين عصابات إجرامية تجمعها بنية تنظيمية مشتركة، وقواعد سلوكية موحدة، يبلغ عدد أعضاؤها ما يقارب 6 آلاف شخص، وهناك شرطان رئيسيان لابد من توافرهما في أي شخص يريد الانضمام إلى المجموعة، الشرط الأول هو أن يكون صقليا، أي من صقلية في ايطاليا، والشرط الثاني أن لا تكون له أية علاقة من قريب أو من بعيد بالقانون، تتميز هذه المافيا بقواعد صارمة، وبالتزامهم الشديد بها إلى درجة انتحار كل عضو يخرج عنها بإرادته المنفردة، حيث يعتبرون أنفسهم "رجال الشرف"، تم تقدير مداخيل هذه المافيا بـ 50 مليار دولار أمريكي[1] سنويا وذلك من جرائم تجارة المخدرات، الدعارة، المقامرة وتبييض الأموال، حيث أصبحت هذه المجموعة

(1)-**Dupuis-Danon (M.C),** op.cit, p25.

تمارس كثيرا من الأنشطة المشروعة بجانب أنشطتها غير المشروعة.

إن المتمعن في هذه المجموعات الإجرامية بنظرة بسيطة يدرك بسرعة علاقتها المباشرة بتبييض الأموال، وذلك من خلال الجرائم التي تمارسها، أو التي يتركز فيها نشاطها، والتي نلاحظ بشأنها أنها تمثل تلك الجرائم التي تم وصفها من طرف مختلف القوانين بأنها تمثل الجرائم المصدر لتبييض الأموال، فهي بذلك تمثل المدخل الرئيسي لهذه الجريمة؛ لأن الأموال الطائلة التي تحققها هذه المجموعات من خلال الجرائم الخطيرة التي تقوم بها بلا شك تحتاج إلى تبييض، يلاحظ أيضا أن بعض هذه الجماعات كما رأينا تمارس فعلا إلى جانب نشاطاتها الإجرامية نشاطات مشروعة، فهي تقوم ببناء الفنادق، وفتح المطاعم، وتأسيس الشركات، وشراء العقارات، وهذا يعني أن عصابات المافيا تقوم أيضا إلى جانب جرائم التهريب وتجارة المخدرات والدعارة و... بتبييض الأموال كجريمة أخرى ترتكز عليها نشاطاتها بعدما توجه فكرها الحديث إلى ضرورة استثمار الأموال الطائلة التي تحصل عليها من خلال أعمالها الإجرامية، والتي يذهب المختصون إلى اعتبارها تقارب ميزانيات الكثير من دول العالم.[1]

نشير أخيرا إلى أن كلمة المافيا تستخدم اليوم مجازا للدلالة على أقصى درجات الإجرام تنظيما ووحشية، وأن نشاطات هذه المجموعات قد اتخذت شكلا في غاية الدقة، والتعقيد نظرا لتعقيد النشاط الاقتصادي في العالم بشكل عام، ونظرا لكون أعضائها من محترفي الإجرام، وكونهم أيضا متخصصين في مختلف المجالات التي تتعلق بها أنشطتهم الإجرامية[2].

الفرع الثاني

البنوك اتجاه غير آمن لإيداع الأموال.

قد نتساءل عند قراءة هذا العنوان كيف يكون الإيداع اتجاه غير آمن لتبييض الأموال، في حين

(1)-Mckaël (R.), Marchés criminels, un acteur global, Paris, PUF, 2010, p.150.
(2)- m.huffpost.com > entry.

أنه يعتبر الخطوة الأولى في التعامل بالأموال القذرة؟ بمعنى أنه يجب البدء من هنا لننتقل فيما بعد إلى المرحلة الثانية، إن المفارقة التي تدعو إلى التوضيح هنا أن القول بالإيداع كمرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال لا يعني دائما أن يكون الإيداع لدى البنوك، بل أن الفقهاء يطلقون هذه التسمية على هذه المرحلة سواء تمت عن طريق البنوك أو لم تتم كذلك[1] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أهمية تنفيذ هذه المرحلة على مستوى البنوك دفع بالمبيضين إلى ضرورة تجاوز مخاطرها، ولتفصيل ذلك سوف نبحث من خلال هذا الفرع أهمية إيداع الأموال لدى البنوك، وندرس في الوقت نفسه مخاطر الإيداع لديها، ولكن بعد التطرق إلى الخطوات التي تسبق عملية إيداع الأموال وذلك من خلال فقرتين، حيث نتناول في **(الفقرة أولى)** الخطوات التمهيدية، والتي نقصد بها في هذا المقام خطة تبييض الأموال، ونتناول في **(الفقرة الثانية)** أهمية الإيداع ونخاطره.

الفقرة الأولى

الخطوات التمهيدية (خطة تبييض الأموال).

إن ضخامة عملية تبييض الأموال وخطورة اختراق البنوك يستدعيان القيام أولا بخطوات تمهيدية قبل البدء مباشرة في أية مرحلة من مراحلها، وذلك بوضع خطة يتم من خلالها تحديد الأطراف المشاركة، وتحديد كيفية متابعة العملية من أجل تنفيذها، ومن أجل التدخل الفوري والسريع عند حدوث أي طارئ، ويقصد بالتخطيط الرسم التصوري للعملية برمتها، من حيث البرنامج الزمني، الذي يستغرقه تنفيذها والتوقيتات المثلى لكل أداء ومسار كل عملية، وذلك بتحديد أدق التفاصيل والتطرق إلى كل جزئية من جزئيات التبييض، المتعلقة بتحديد الأموال التي سيتم تبييضها لدى البنوك والبنوك المحددة، وكيفية إيداعها دون إثارة الشبهات لدى موظفي البنك وبالتالي الخداع والتمويه الذي يُستعمل من أجل مزج الأموال القدرة بالأموال النظيفة، بهدف الوصول إلى دمجها بالنظام المصرفي المحلي أو العالمي، يتضمن مخطط تبييض الأموال أيضا تحديد الأطراف التي تقوم بتنفيذ العملية بكل جزئية من جزئيات

(1)-Vernier (ER.), Techniques de blanchiment et moyens de lute, 2eme ed, Paris, 2008, p.98.

كل خطوة من خطواتها، والعمل الذي سيقوم به كل منفذ لها، وكذلك حدود الحركة المسموح بها وبالتالي القيود التي لا يجوز تجاوزها.

ما يجب ملاحظته هنا أنه قد تكون الأطراف المشاركة من موظفي البنك أو شخصيات مرموقة كرجال الأعمال أو مدراء البنوك... وقد تكون الأطراف المشاركة أيضا أشخاصا معنوية كالشركات أو المؤسسات أو...، ويحدد المبيضون أيضا مسبقا كيفية التدخل الفوري والسريع بمجرد الشعور أو الشك بوجود خطر أو في حالة أيضا الشك بوجود أقل انحراف عما هو مخطط له أو مرسوم لتنفيذه في إطار العملية، سواء كان هذا الانحراف مقصود أو غير مقصود، وسواء كان الانحراف مفروضا أي حتمي أو غير مفروض[1].

نلاحظ أيضا أن حجم عملية تبييض الأموال مرتبط أساسا بحجم الأموال المراد تبييضها فكلما كانت كمية الأموال أكبر كلما كان حجم العملية أضخم وبالتالي فالاستعداد لها يكون أكثر، وذلك من أجل إضعاف قوى المكافحة في الوصول إلى الحقيقة، التي لا تعني فقط في هذا الإطار كشف العملية وبالتالي مصادرة الأموال موضوع التبييض والقبض على القائمين بها، بل قد تتعداها للوصول إلى الجرائم المصدر للأموال القدرة موضوع التبييض، لذلك كان من أهم عناصر التخطيط لعملية تبييض الأموال تحديد كمية الأموال القدرة المراد تبييضها.

كما أن توجه فكر المبيضين إلى البنوك والتخطيط لذلك يستدعي لا محالة تحديد مصدر مزيف للأموال المراد إيداعها لدى البنوك، ولنا أن نتصور هنا صعوبة تحديد هذا المصدر الذي يجب أن يبدو صحيحا ومشروعا وغير باعث للشكوك (نترك تفصيل هذه النقطة إلى فروع لاحقة)، ويستدعي أيضا تحديد العمليات المستهدفة، فالدخول إلى المجال المصرفي يبدو متنوعا وذلك بتنوع العمليات المتاحة في هذا المجال، لذلك كان لابد في إطار التخطيط لعملية تبييض أموال عن طريق البنوك تحديد العملية أو العمليات المستهدفة، وطبعا تحديد العملية لا يكون عشوائيا بل هو مرتبط بمعطيات أخرى قد تكون لصالح المبيضين أو ضدهم كوجود بنكي متعاون يكون متخصصا في تنفيذ عملية

(1)–انظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص147–148.

معينة، أو وجود خبير مالي متخصص في مجال بنكي معين ضمن جماعة المبيضين أو وجود رقابة خاصة على بعض العمليات التي تكون من الخطورة مجازفة الدخول فيها في بلد التبييض أو... (وهنا أيضا نترك تفصيل هذه النقطة إلى مجال آخر)، ويستدعي أخيرا تحديد أطراف التنفيذ، حيث تكمن النقطة الأساسية في تحديد أطراف التنفيذ في إخفاء شخصية المجرم الحقيقي وذلك بتقديم شخصيات أخرى تقوم بتنفيذ العملية تبدو شخصيات نظيفة ومحل ثقة.

إن إخفاء شخصية مالك الأموال الحقيقي هو الأساس المعتمد في كل عمليات التبييض الضخمة لأن البنوك تستطيع وبكل بساطة رفض الدخول في عمليات بنكية مع شخص مرتاب فيه، وبالتالي فإن تحديد أطراف التنفيذ تأخذ بعين الاعتبار هذه النقطة التي تبدو في غاية الأهمية من أجل نجاح خطوة اقتحام المجال البنكي، ويبقى بعد ذلك تحديد الأطراف الأخرى المشاركة والذي يرتبط هنا بمعطيات أخرى كوجود مشارك بالبنك –موظف بنكي يكون في أحسن الحالات مدير البنك– أو وجود شخص مختص في جماعة المبيضين[1] أو...

الفقرة الثانية

أهمية الإيداع ومخاطره.

إن إيداع الأموال القدرة لدى البنوك كمرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال هي حقيقة يتحدث عنها واقع الأمور[2]، بل إن نسبة كبيرة من عمليات تبييض الأموال تبدأ بإيداعها لدى البنوك، وهذا يعني بالضرورة أن إيداع الأموال لدى البنوك يمنح فرصة ثمينة للمبيضين من أجل تحقيق أهداف هذه المرحلة (إبعاد النقود عن مكان الجريمة وإيجاد مصدر لها)، لكن كيف يتم تجاوز مخاطر اقتحام المجال البنكي بأموال ضخمة مصدرها جرائم يعاقب عليها القانون؟ لذلك يُطرح سؤال آخر هنا، هل الاتجاه نحو البنوك في المرحلة الأولى هو اتجاه صحيح كاتجاه مختار لإيداع الأموال القدرة؟

---

(1)–انظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، مرجع سابق، ص147

(2)- **Jerez l (O.),** op.cit, p127.

لقد أجاب أغلبية الفقهاء إن لم نقل جميعهم بـ "نعم"، بل وقد تجرأ البعض منهم على القول " أن إيداع الأموال لدى البنوك من أجل تبييضها يتم في الدول التي تسمح بذلك، وأن البنك قد علم حتما بتبييض الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع وجعلها تبدو كأي أموال مشروعة"، كما ذهب إليه الخبير المصرفي سمير الخطيب بقوله: " يتم إيداع الأموال المشبوهة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة والأعمال الإجرامية في بنوك إحدى الدول التي تسمح بذلك... وبذلك يكون البنك قد علم بغسل الأموال الناتجة عن عمل غير مشروع ويجعلها تبدو كأية أموال مشروعة".[1]

إن تحليل كلام الأستاذ سمير الخطيب والذي يبدو لنا منطقيا يقودنا إلى عدة استنتاجات، وهو أن اللجوء إلى البنوك كمرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال يعني حتما أن البنك طرف مشارك في الجريمة، ويعني أيضا أن هذه المرحلة لا يمكن أن تمر بسلام دون ذلك، وأن التحقيق في عملية تبييض أموال تمت بإيداع أموال لدى البنوك "كمرحلة أولى" يتجه حتما نحو البحث عن مشارك بالبنك، وأن تسمية المرحلة الأولى من مراحل تبييض الأموال بمرحلة الإيداع والتي قد تكون أيضا المرحلة الأخيرة ليدل على الاستعمال الواسع للبنوك في عمليات تبييض الأموال، بل وأبعد من ذلك إلى مرور كل عمليات تبييض الأموال المهمة بالبنوك، حتى أن بعض الفقهاء نجدهم يعرفون مباشرة هذه المرحلة بأنها إيداع للأموال لدى البنوك[2]، رغم أن الإيداع كمرحلة أولى من مراحل تبيض الأموال وليس كعملية مصرفية قد يتم بطرق أخرى بعيدا عن البنوك، كما يشير البعض الآخر مباشرة وبكل وضوح إلى أن استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال يتم بأن تبدأ أول مراحل تبييض الأموال انطلاقا من البنوك.[3]

---

(1)–انظر: **الخطيب (سمير)**، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص17.

(2)–انظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، مرجع سابق، ص98.

(3)–انظر: **بشير (هشام)، إبراهيم (إبراهيم عبد ربه)**، مرجع سابق، ص13.

المطلب الثاني

الاتجاه إلى البنك في مرحلتي التمويه والإدماج.

قد لا تتجه أنظار المبيضين إلى البنوك إلا في مرحلة لاحقة من عملية التبييض، تكون أقل خطورة وأكثر أمنا بالنسبة لهم، يتعلق الأمر هنا إما بالمرحلة الثانية وهي مرحلة التمويه، أو بالمرحلة الأخيرة وهي مرحلة الإدماج.

وقد يتجه المبيضون بأموالهم القدرة إلى البنوك في مرحلة التمويه باستعمال عدة أساليب قد تكون قانونية، ولكنها تصبح غير ذلك لعدم مشروعية الأموال المستعملة في تنفيذها، وقد لا تكون قانونية ولكنها تبدو كذلك، كما سنراه من خلال (الفرع الأول).

ولكن قد يتجه المبيضون إلى البنوك في مرحلة الإدماج، ويكون الهدف من الدخول إلى البنوك في هذه المرحلة هو استثمار هذه الأموال لتختلط بالأموال المشروعة، كما سنراه من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختيار البنك في مرحلة التمويه.

تسمى مرحلة التمويه أيضا بمرحلة التغطية أو التعتيم[1]، والتمويه يعني الدخول في عمليات مالية

(1)– تسمى بمرحلة التغطية نسبة إلى إجراء عدد من العمليات المالية المعقدة من أجل تغطية وتعتيم مصدر الأموال الغير مشروعة، بعد أن تم إيجاد مصدر مشروع لها في المرحلة الأولى "مرحلة الإيداع" فالإيداع يهدف إلى إيجاد مصدر الأموال القدرة بينما التمويه يهدف إل إخفاء مصدر هذه الأموال.
نشير هنا إلى أن بعض الفقهاء يسميها بمرحلة الغسل، ونحن نعتقد أن التسمية في محلها لأنه في هذه المرحلة يتم فعلا غسل الأموال فالغسل يعني التنظيف، وبالنسبة للأموال فهو يعني إضفاء الشرعية وطبعا إضفاء الشرعية في مواجهة السلطات الرقابية ولا يعني أبدا أن هذه الأموال تحولت إلى أموال مشروعة، وإضفاء الشرعية في مواجهة

متتالية ومعقدة من أجل إخفاء كل أثر للأموال القذرة، بمعنى إخفاء المصدر الغير مشروع لهذه الأموال، حيث يعرف الأستاذ فوزي أدهم هذه المرحلة كما يلي: "استعمال أساليب التضليل من خلال إيجاد عمليات مموهة للحيلولة دون تمكن جهات الرقابة من ممارسة دورها في كشف مصدر هذه الأموال"[1].

والتمويه كمرحلة ثانية من مراحل تبييض الأموال، قد يكون مرحلة أولى أمام البنوك (الفقرة الأولى)، وقد يكون مرحلة ثانية أمامها؛ حيث تكون النقود في هذه الحالة قد بدأ تبييضها كمرحلة أولى خارج إطار البنوك (الفقرة الثانية)، وذلك في فرضيات متعددة (نراها لاحقا)، لكن في كل الحالات تعد هذه المرحلة أقل خطورة بكثير من سابقاتها، لأنه في المرحلة الثانية من تبييض الأموال تكون النقود قد اكتسبت مصدرا شرعيا لها؛ حيث يكون الهدف هنا هو منع الوصول إلى هذا المصدر، الذي قد يكون نقطة الانطلاق من أجل الوصول إلى الحقيقة، لذلك فإن التعامل بأموال عُرف مصدرها يكون أسهل بكثير بالنسبة للمبيضين في معاملاتهم المالية مع مختلف الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

الفقرة الأولى

التمويه مرحلة أولى أمام البنوك

إن القول بالتمويه كمرحلة أولى أمام البنوك يعني أنه لم يبدأ استعمال النظام المصرفي إلا في مرحلة التمويه، وأن النقود القذرة قد بدأ تبييضها فعلا خارج إطار البنوك؛ وذلك في عدة فرضيات أهمها:

السلطات الرقابية يعني أن مصدر هذه الأموال مصدر مشروع، وأن هذه الأموال موجهة أيضا لعمليات مشروعة، وهو الوضع هنا.

(1)–انظر: **أدهم (فوزي)**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص273.

وقد ذهب الأستاذ **"جوبيار تيري"** إلى هذا التعريف نفسه وذلك بقوله:

"la multiplication successives et complexe des transactions financières masque toute trace comptable des fonds illicites, et trompe la vigilance des autorités de Contrôles et du système bancaire". **Favianne (H.)** ,op.cit,p335.

– تبييض الأموال عن طريق تهريب العملة: وتهريب العملة هي جريمة من جرائم القانون العام يعاقب عليها التشريع الجنائي من خلال الأمر رقم 96–22 المؤرخ في يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، ويقصد بالتهريب في مفهوم هذا الأمر مخالفة ومحاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت.[1]

أما في مجال تبييض الأموال فيتم التهريب – خارج الإطار المصرفي–عن طريق النقل المادي للأموال[2] بواسطة المبيضين أنفسهم أو عن طريق أشخاص أخرى يستعينون بهم، حيث تهرب النقود من بلد إلى آخر باستعمال طرق متعددة[3] تذكر منها: طريقة الحقائب التوأم التي تتضمن ملئ حقيبتين متماثلتين –من هنا جاء مصطلح التوأم– الحقيبة الأولى تُملأ بالملابس واللوازم الشخصية، والحقيبة الثانية تُملأ بالأموال القذرة المراد تبييضها، وعند الخروج من الطائرة يسترجع المجرم الحقيبة المملوءة بالأموال القذرة، وإذا مسك من قبل إدارة الجمارك يشرح لهم بأنه أخطأ في حقيبته، ويثبت أن الأخرى مليئة بملابسه الداخلية ليتم بعد ذلك إيداع هذه النقود في بنوك خارجية كمرحلة ثانية[4].

ويستعمل المبيضون أيضا طريقة السمورفينغ التي نجح في تطبيقها المهرب "بانشو Pancho"، الذي استطاع أن يهرب مبلغ 18 مليون دولار، وذلك بتقسيم النقود إلى قطع نقدية صغيرة وتسليمها إلى مشاركين يلعبون دور السائح البسيط، الذي ينقل مبالغ بسيطة بقيمة 20 و 50 دولار من الولايات المتحدة إلى كندا، فيؤخذ هؤلاء على أنهم سواح وتبدل لهم العملة من قطع صغيرة إلى قطع كبيرة ثم

---

(1)– الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج ر 43 مؤرخة في 10–07–1996– المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003– ج ر 12 المؤرخة في 23–02–2003 – وبالأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 من أغسطس 2010– ح ر 50 مؤرخة في 01–09–2010.

(2)– وقد نصت على ذلك المادة 389 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة الأولى منها كما يلي "يعتبر تبييضا للأموال: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات..."

(3)– لأن جريمة تبييض الأموال تستلزم القيام بجرائم أخرى يعاقب عليها القانون كالتهريب والرشوة واستغلال النقود و...

(4)- **Favianne (H.),** op.cit, p331-332.

تنقل فيما بعد هذه الأموال من طرف مهربين محترفين يلعبون دور رجال الأعمال ويصرحون عند مخرج المطار "لا يوجد شيء للتصريح rien à déclarer".[1]

طريقة إحداث منازعات قضائية وهمية: إن مبيضي الأموال يلجأون إلى كل طريقة تمكنهم من التخلص من كمية كبيرة من الأموال السائلة لتصبح أموالا مشروعة في نظر القانون ومن أجل الوصول إلى هذه النتيجة فهم يلجأون أيضا إلى استعمال طرق قانونية ولكن بأساليب غير مشروعة، وهي كثيرة ولا يمكن حصرها، لكن من أحدث هذه الطرق وأهمها[2] على الإطلاق طريقة إحداث منازعات قضائية وهمية، يكون مضمون الحكم فيها هو إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعى مبلغا من النقود وينفد المدعى عليه الحكم بكل سرور لأن الأموال المحكوم بها على سبيل الردع تمثل في هذه الحالة الأموال المراد تبييضها، ومن أحدث الأمثلة التي مثلت هذه الطريقة والتي تبرز خطورة هذه الجريمة وخطورة القائمين بها هي استعمال قانون تبييض الأموال من أجل تبييض الأموال، كأن تقوم عصابات تبييض الأموال بإنشاء شركتين في دولتين مختلفتين، الأولى لا توجد بها رقابة فعالة على تبييض الأموال والأخرى توجد بها رقابة فعالة، ثم تقوم الشركة في الدولة الثانية يرفع دعوى قضائية ضد الشركة في الدولة الأولى بشأن نزاع قانوني بينهما مفتعل وينتهي النزاع أمام القضاء إما بالصلح أو بالحكم لصالح الشركة الثانية، وفي الحالتين يصدر حكم قضائي تدفع بمقتضاه الشركة في الدولة الأولى المبلغ المحكوم به للشركة في الدولة الثانية، ويتم تحويله إليها عن طريق إحدى البنوك.[3]

تبييض الأموال عن طريق أعمال التصاميم: يعتبر مجال التصميمات والديكورات الفنية من أحدث مجالات تبييض الأموال، وذلك لتميز هذا المجال بخاصيتين تستلهمان كل باحث عن مجال آمن لتبييض أمواله القذرة، تتمثل هاتين الخاصيتين فيما يلي:

-إن التصميمات الفنية والديكورات تخضع للتقدير الشخصي للمصمم حيث يتم تقدير الإيرادات

---

(1)- **Favianne (H.),** Ibid,p331-332.

(2)– وعندما نقول مهمة فنحن نقصد أنها طريقة ناجحة من جهة وهي تسمح أيضا بتبييض كمية كبيرة من الأموال القذرة من جهة أخرى.

(3)–انظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، مرجع سابق، ص164–165.

بالاتفاق بين طرفيه، المصمم والمصمم له، وبالتالي فإن هذه الخاصية تسمح بتقدير الإيرادات بمبالغ مرتفعة تمثل في هذا الإطار الأموال المراد تبييضها.

-إن التصميمات أو الديكورات الفنية تعتبر من بين الأعمال التي لا يتم عادة متابعة تنفيذها فهي بهذا الوصف تعتبر إذا من بين الملذات التي تستلهم مبيضي الأموال لأن ذلك يعني أنه يمكن تبييض الأموال في هذا الإطار عن طريق تصميمات فنية أو ديكورات وهمية تثبت في سجلات الشركات المنفذة التي ينشئها مبيضو الأموال.[1]

الفقرة الثانية

التمويه مرحلة ثانية أمام البنوك

بعدما تم البدء في تبييض الأموال في المرحلة الأولى يواصل المبيضون دورة التبييض وذلك بالدخول في عمليات مالية متتالية يكون الهدف منها هو الابتعاد -وفي أحسن الظروف قطع الصلة - عن مصدر هذه الأموال- بعدما تم إيجاد مصدر لها في المرحلة الأولى، ويبقى السؤال مطروح هنا أيضا هل أن الدخول في عمليات في هذه المرحلة عن طريق البنوك هو اتجاه صحيح بالنسبة لهم؟

يجمع أغلبية الفقهاء[2] على أن المرحلة الثانية من تبييض الأموال تعتبر أقل خطورة وأكثر أمنا من المرحلة الأولى، لذلك فإن اتجاه المبيضين نحو البنوك في مرحلة التمويه يمثل حتما اتجاها صحيحا بالنسبة لهم، حيث يمكن النظر إلى صحة هذا الاتجاه من زوايا كثيرة:

- إن البنك على اعتبار أنه وعاء مالي تصب فيه النقود فهو يستوعب كمية كبيرة من النقود وهو المطلوب في كل مراحل تبييض الأموال، وأن تبييض الأموال كمرحلة ثانية يتعامل فيها المبيضون بأموال لها مصدر مشروع "في نظر القانون" وبالتالي فإن الدخول في النظام المصرفي بأموال عُرف

---

(1)-انظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، نفس المرجع، ص171.

(2)-انظر: **مغبغب (نعيم)**، مرجع سابق، ص24.

مصدرها لا يشكل خطورة كبيرة بالنسبة لهم، وأن الدخول إلى البنوك يفتح مجالا واسعا للقيام بعدة عمليات مالية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي وفي توقيت زمني قياسي، خاصة إذا تمت مقارنتها بكل العمليات الأخرى الغير مصرفية وعندما نقول كل العمليات هنا فإننا نقصد معنى الكلمة؛ حيث لا تمثل بعضها فقط الاستثناء وإنما كل العمليات تحقق معنى الكلمة في هذا الإطار وبجملة واحدة نقول: " إن البنوك تمثل الاتجاه الأسرع في تنفيذ عمليات تبييض الأموال.

الفرع الثاني

اختيار البنك في مرحلة الإدماج.

بعدما تم إيداع الأموال وتمويهها في المرحلتين السابقتين، واللتين قد تدومان لعدة سنوات – وقد لا يكون الأمر كذلك إذا أُستعمل النظام المصرفي مثلا عن طريق بعض العمليات التي تعتبر سريعة أو حتى قياسية بالنسبة للوقت المستغرق في تنفيذها، تأتي مرحلة الإدماج والتي تمثل المرحلة الأخيرة[1] –حسبما تبنته مجموعة العمل GAFI–، والإدماج أو الدمج كما يسميه البعض الآخر[2]، يعني إعادة إدخال الأموال القذرة التي أصبحت لها مصدرا معلوما من خلال مرحلة الإيداع والتي تم قطع صلتها بشكل كبير–، لكن قد لا يكون تاما بالمصدر الغير مشروع من خلال الدخول في مختلف الاستثمارات المتاحة في هذا الإطار، حيث يهدف المبيضون من خلال هذه الاستثمارات إلى دمج الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة فيصعب بعد ذلك التمييز بينها أو فصلها عن المصدر الأصلي.[3]

---

(1)– لذلك تسمى هذه المرحلة بمرحلة التجفيف أو العصر l'essorage، أنظر في هذا الصدد. **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص116.

(2)–انظر: **بن عبد الله (عبد الله جهيم)**، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2010، ص43.

(3)–انظر: **الخريشة (أمجد سعود)**، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى (الإصدار الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص40.

عمليا فإن الدراسات تشير إلى اتجاه المبيضين في هذه المرحلة إلى استثمار الأموال الغير مشروعة عن طريق التوظيف المصرفي أو العقاري أو الصناعي، ولعل أهم ما يتم استثمار الأموال القذرة من خلاله هو استثمارها عن طريق بيع وشراء العقارات **(الفقرة الأولى)**، أو عن طريق القروض الصورية، أو الوهمية، أو أيضا عن طريق البنوك الأجنبية والفواتير المصطنعة في مجال الاستيراد والتصدير[1] **(الفقرة الثانية)**، لكن نترك في هذا الإطار الحديث عن الاستثمارات المصرفية على اعتبار تخصيص مجالا لها لاحقا، ونتطرق في هذا المقام إلى تفصيل المجالات الأخرى الغير مصرفية وذلك فيما يأتي:

الفقرة الأولى

الاستثمار عن طريق بيع العقارات وشرائها.

قد يلجأ المبيضون في هذا المقام إلى المشاركة في تجارة مشروعة مثلا المشاركة في تجارة المجوهرات، والتحف الفنية، أو المشاركة في شركات الاستثمار العقارية، أو شركات النقل والسياحة أو... ثم يعاد بيع هذه الكيانات القانونية فيما بعد ليكون ناتج هذا البيع هو أموال مشروعة[2]، كما قد يتم ذلك عن طريق شراء عقارات لمشروعات تجارية خاسرة للإيهام بأن الأموال الناجمة عن المصادر غير المشروعة لها علاقة بهذه المشروعات الخاسرة.[3]

---

(1)–انظر: **بشير (هشام)، إبراهيم (إبراهيم عبد ربه)**، مرجع سابق،ص18.

(2)– تسمى هذه الكيانات القانونية هنا بشركات الغطاء أو الواجهة، وهي تختلف عن الشركات الوهمية، حيث أن هذه الأخيرة لا توجد في الواقع، وتظهر فقط في وثائق الشخص أو أوامر تحويل الأموال باعتبارها الجهة المرسل إليها أو وكيله الشخصي أو طرفا ثالث بغية إخفاء المستعملين النهائيين للأموال غير المشروعة، أنظر في هذا الصدد تقرير اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1995، النسخة العربية، مطبوعات الأمم المتحدة 1996، الفقرة 34 **لبشير (هشام) وإبراهيم (إبراهيم عبد ربه)**، نفس المرجع، ص19.

(3)–انظر: **بشير (هشام) وإبراهيم (إبراهيم عبد ربه)**، نفس المرجع، ص17.

الفقرة الثانية

الاستثمار عن طريق الفواتير المزورة في مجال الاستيراد والتصدير

إن استثمار الأموال القذرة في هذه الحالة يحتاج إلى القيام بجريمة أخرى وهي جريمة تزوير الفواتير وذلك من أجل الوصول إلى إثبات مشروعية الأموال المتحصلة من نشاط غير مشروع، كإثبات مثلا أن الصفقة تتعلق بتجارة في مجال استيراد السيارات أو شراء عقارات بمبلغ 6.2 مليون فرنك فرنسي، ويتبين بعد ذلك عند فحص الحسابات البنكية وجود تحويلات نقدية من الخارج لها علاقة بأشخاص وجهت لهم تهمة الاتجار بالمخدرات.[1]

ما تجدر الإشارة إليه هنا أن المبيضين وخلافا للمرحلتين السابقتين يصلون في هذه المرحلة إلى مرحلة اختيار الاتجاه المرغوب وليس المفروض، بمعنى أنه يمكنهم أخيرا تنفس الصعداء والتعامل مع هذه الأموال تعامل التاجر الذي يهدف إلى الربح، فقد يختار المبيضون استثمار أموالهم القذرة عن طريق البنوك أو قد لا يختارون هذا الاتجاه، لكن في كل الحالات نقول بأن الاتجاه المختار في هذه المرحلة يعد أقل خطورة وأكثر أمنا من كل المراحل السابقة، بل إننا يمكن أن تجرأ على القول بأنها مرحلة آمنة تماما خاصة إذا كانت المرحلتان السابقتان قد تمتا بنجاح؛ لذلك فهذه المرحلة هي الأكثر علانية للمبيضين والأصعب اكتشافا للسلطات المختصة لأن الأموال القذرة في هذه المرحلة تكون قد خرجت من إطار اللامشروعية ودخلت في إطار المشروعية.

نلاحظ أخيرا أن رحلة تبييض الأموال التي قد تدوم لعدة سنوات تستغرق كل مرحلة فيها عدد منها هي رحلة مكلفة أيضا، فالأموال التي تحتاج إلى تبييض هي أكثر كمية من الأموال المبيضة فعلا لذلك فقد ظهر مصطلح جديد يعبر عن هذا المعنى وهو مصطلح " تجارة تبييض الأموال" وأصبح تقييم تبييض الأموال يقوم على أساس تقدير حجم تجارة الأموال.[2]

---

(1)–انظر: **بشير (هشام) وإبراهيم (إبراهيم عبد ربه)**، نفس المرجع، ص 18.

(2)– حيث قدر مؤتمر دولي عقد في البحرين أن حجم تجارة تبييض الأموال وفقا لإحصائيات صندوق النقد الدولي هو ما بين 950 مليار دولار و1.5 ترليون دولار. غسيل....<https://ar.m.wikepedia.org>wiki

نصل في نهاية هذا المبحث إلى ملاحظة أن عمليات تبييض الأموال تمر بثلاثة مراحل مهمة يسميها البعض بدورة تبييض الأموال–كما رأينا سابقا– وهي مرحلة الإيداع، مرحلة التمويه ومرحلة الإدماج، لكن إذا تناولنا كتب الفقهاء وهي كثيرة –أشرنا إليها سابقا–، نجدها تتناول مراحل تبييض الأموال على أنها أساليب لتبييض الأموال، وهذا يعني أن كل مرحلة من مراحل تبييض الأموال تشكل منفصلة عن المراحل الأخرى تبييضا للأموال، وأن تبييض الأموال لا يتم دائما بتمام كل المراحل ولكن قد يبدأ التبييض وينتهي في مرحلة واحدة أو مرحلتين، وهنا قد يطرح السؤال فلماذا تعتبرها مجموعة العمل المالي GAFI ويوافق الفقه على اعتبارها مراحل لتبييض الأموال؟ والجواب يكون في نقطتين:

– إن بعض عمليات تبييض الأموال تكون من الضخامة من حيث الأموال التي تحتاج إلى تبييض، ومن حيث الأطراف المشاركة، و من حيث البلدان التي سيتم فيها تبييض الأموال، بحيث تحتاج العملية هنا إلى ثلاثة مراحل من أجل تقليص درجات الخطورة أو احتمال اكتشاف العملية من طرف السلطات المختصة، وتتمثل النقطة الثانية في أن المرور بهذه المراحل يعني حتما المرور بهذا الترتيب الإيداع، التمويه وأخيرا الإدماج فلا يمكن مثلا البدء بعمليات الإدماج أولا أو التمويه أولا، هذا طبعا إذا كنا في الحاجة إلى المرور بكل هذه المراحل.

لاحظنا أيضا من خلال دراستنا الأهمية القصوى لمرحلة الإيداع على اعتبار أن نجاحها هو نجاح للعملية برمتها وعلى اعتبار أيضا خطورة اختراق النظام المصرفي في مرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال لما تتميز به هذه المرحلة من خصائص تجعلها تبدو غير آمنة بالنسبة للمبيضين، فمرحلة الإيداع هي مرحلة إيداع أموال سائلة، وهي مرحلة إيداع أموال ناتجة عن جريمة وهي أيضا مرحلة إيداع أموال بدون مصدر.

وقد وصلنا في هذا الإطار إلى خلاصة أن تسمية المرحلة الأولى من مراحل تبييض الأموال بمرحلة الإيداع والتي قد تكون أيضا المرحلة الأخيرة ليدل على الاستعمال الواسع للبنوك في عمليات تبييض الأموال، بل وأبعد من ذلك إلى مرور كل عمليات تبييض الأموال المهمة بالبنوك حتى أن بعض الفقهاء نجدهم يعرفون مباشرة هذه المرحلة بأنها إيداع للأموال لدى البنوك –كما رأينا سابقا–،

رغم أن الإيداع كمرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال، وليس كعملية مصرفية قد يتم بطرق أخرى بعيدا عن المصارف، كما يشير البعض الآخر مباشرة وبكل وضوح إلى أن استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال يتم بأن تبدأ أول مراحل تبييض الأموال انطلاقا من البنوك.

إن المبيضين قد يكونون قد بدأوا فعلا في تبييض أموالهم قبل هذه المرحلة، لكن عملية إيداع الأموال لدى البنوك تعتبر أول خطوة مهمة تحسب في عملية التبييض، حيث تعد هذه المرحلة أخطر المراحل على الإطلاق كما وضحناه سابقا.

لاحظنا أخيرا من خلال بحث هذه المراحل أن أهم إشكالية تواجه مبيضي الأموال هي إشكالية الأموال السائلة "l'argent liquide " كما ذهبت إليه مجموعة العمل المالي GAFI لكن هل هذا يعني أن عدم استعمال الأموال السائلة يحل الإشكالية وبالتالي يحد من زيادة انتشار تبييض الأموال؟

إن العالم اليوم يتجه نحو توديع النقود الورقية والمعدنية حيث يشهد عصرنا الحالي انتشارا متزايدا في استعمال النقود لدفع الفاتورات، وتقبل أغلب المحلات التجارية استعمال بطاقات الدفع الذكية وحتى المطاعم والمقاهي الصغيرة، بدأت تطبق آلية الدفع الالكتروني، كما أن عمليات تحويل الأموال الكترونيا أصبحت سهلة جدا ولا تتطلب عمولات ومبالغ كبيرة ويمكن القيام بها بخطوات سهلة وسريعة إضافة إلى إمكانية الدفع عبر الهواتف الذكية التي تلاقي استحسانا كبيرا؛ لذلك فإن استعمال النقود الورقية والمعدنية سيقل حتما بصورة كبيرة في الأعوام القليلة القادمة وقد يختفي في بعض الدول العربية، لكن هل أن قلة واختفاء النقود الورقية والمعدنية التي يعبر عنها في الاصطلاح القانوني "بالأموال السائلة" سيحد من تبييض الأموال أو على العكس من ذلك سيزيد من انتشارها على أساس أن الأموال السائلة تعتبر من المؤشرات القوية لوجود عملية تبييض أموال؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تستدعي البحث في مجال النقود الالكترونية واستعمالها على مستوى البنوك لذلك فإننا نرجئ الجواب على هذه الإشكالية لبحث آخر.

المبحـــث الثاني

اختيار البنك المناسب للتبييض.

إن تبييض الأموال هو جريمة عبر وطنية[1]، بمعنى أنها جريمة قد تتعدى حدود الدولة الواحدة، لذلك فإن منطق الأمور يذهب إلى افتراض أن تعدد وتوزع البنوك عبر مختلف الدول يطرح بالنسبة لجماعة المبيضين إشكالية اختيار البنك المناسب للتبييض.

إن الأمور بهذا المنطق تبدو صعبة، لكن الواقع يضع معايير أخرى تحدد المسار الذي يصل من خلاله المبيضون إلى الاتجاه نحو بنك معين دون غيره، إذا منذ البداية نقول أن عملية اختيار البنك المناسب تتم بناء على معطيات موجودة فعلا على أرض الواقع، تتعلق أساسا بجانبين أساسيين، يتمثل الجانب الأول في العنصر البشري والذي نقصد به الأشخاص المشاركة في عملية التبييض، والذين يُنظر إليهم من جهتين، جهة مراكزهم القانونية وجهة كفاءاتهم الشخصية، أما الجانب الثاني فيتعلق بالأنظمة القانونية السارية المفعول في الدولة، والتي قد تكون عاملا محفزا للمبيضين وبالتالي معيارا آخر لاختيار بنك التبييض، أو على العكس من ذلك قد تؤدي إلى نفورهم منه وبالتالي الاتجاه إلى بنك آخر يكون مناسبا.

نحاول من خلال هذا المبحث بحث وتفصيل كل هذه النقاط من خلال مطلبين، حيث نتناول في **(المطلب الأول)** العنصر البشري كمعيار محفز لاختيار بنك التبييض ونتناول في **(المطلب الثاني)** الأنظمة البنكية المساعدة على التبييض.

---

(1)–انظر: **قشقوش (هدى حامد)**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادي، مرجع سابق، ص17.

المطلب الأول

وجود العنصر البشري محفزا قويا على اختيار البنك المناسب.

إن تبييض الأموال –بالمفهوم الخطير– يتم عادة من طرف جماعة المافيا –كما رأيناه سابقا–، هذه الجماعة التي تتكون من عدد من الأفراد يختلفون من حيث مراكزهم القانونية ومن حيث خبراتهم وكفاءاتهم الشخصية، لذلك فإننا نقصد بوجود العنصر البشري هنا، وجود العنصر البشري المساعد نظرا لوجوده بالمركز القانوني المناسب أو نظرا لوجود كفاءة شخصية مناسبة.

فقد يشارك بنكيون في عمليات تبييض الأموال، فتكون هذه المشاركة سببا قويا لاختيار البنك الذي يسعون لتنفيذ العملية من خلاله، وتكون هذه المشاركة في أعلى مستوى التحفيز بالنسبة لهم عندما يكون هذا البنكي هو مدير البنك نفسه، كما سنرى من خلال **(الفرع الأول)**، وقد يشارك في عمليات تبييض الأموال خبراء قانونيين أو خبراء ماليين أو هما معا، لتكون هذه المشاركة معيارا آخر لاختيار البنك المناسب للتبييض، كما سنراه من خلال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مشاركة البنكيين عنصر بشري قوي لاختيار بنك التبييض.

إن تبييض الأموال عن طريق البنوك يتم بالدخول في عمليات مصرفية، لا يفرق بينها وبين تلك التي تمارس بصفة قانونية إلا الأموال القذرة، لذلك فإن القول بتبييض الأموال عن طريق البنوك يعني القيام بعمليات مصرفية، لكن خصوصية هذه العمليات في اعتبارها جريمة هي أن محلها أموالا غير مشروعة، لذلك كان على المبيضين هنا، ومن أجل سلامة ما يقومون به ومن أجل نجاحهم في اختراق النظام المصرفي فهم آلية تنفيذ تلك العمليات من طرف البنوك، وفهم أيضا كيفية الرقابة عليها.

إن الوصول إلى نتيجة مرضية في هذا الإطار يعني حتما أن يكون من بين المشاركين في تبييض الأموال متخصصين في المجالات القانونية والمالية، لذلك كان دائما وجود مشارك بالبنك محفزا قويا على الاتجاه إلى بنك هذا المشارك، وإذا كان هدف المشاركة في الجريمة من طرف البنكيين يبدو واضحا بتحقيق مكاسب مالية، فإن حجم هذه المكاسب يختلف باختلاف المركز القانوني لكل مشارك، والذي يتحدد من خلاله أيضا دوره الرئيسي أو المكمل في تنفيذ العملية؛ لذلك اختلفت جرائم المشاركة في تبييض الأموال من طرف البنكيين والتي نرى أن أخطرها يتم في إطارين، الإطار الأول هو مشاركة موظف بنك بعد قبضه لمبلغ مغرٍ يحقق في مضمونه ما يُصطلح عليه قانونا بجريمة الرشوة، وهو ما سنراه من خلال **(الفقرة الأولى)**، أما الإطار الثاني فهو مشاركة مدير البنك نفسه في عملية تبييض الأموال، والتي نرى أنها أخطر من سابقتها إلى درجة أنه يمكن أن نعتبر مشاركة مدير البنك تعني مشاركة البنك نفسه في تبييض الأموال، وهو ما سنراه من خلال **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى

الرشوة مدخل لمشاركة البنكيين.

وتعتبر الرشوة أهم أعمدة الفساد في أية دولة[1]، وعلى الرغم من اعتبارها من الجرائم التي لا يمكن القضاء عليها نهائيا، مع ذلك فإنه يجب على كل دولة أن تسعى لمكافحتها، أو على الأقل مكافحة انتشارها، لذلك كانت دائما مصاحبة لجرائم أصحاب الياقات البيضاء، وهي جرائم الأشخاص الذين لهم

(1)– فزيادة على اعتبارها من جرائم أصحاب الياقات البيضاء – وهو ما يعني صعوبة مكافحتها– فإن ارتكاب جريمة رشوة يعني ارتكاب جريمتين في نفس الوقت الجريمة الأولى هي جريمة الرشوة والجريمة الثانية هي الجريمة التي أُرتكبت من أجلها الرشوة –كما ذهب إليه الأستاذ **الصيغي (عبد الفتاح)**–، هذا بالإضافة إلى اعتبارها أكثر جريمة خطيرة يمكن تنفيذها بكل سهولة وفي ظرف قياسي بل ويمكن تنفيذها في غمضة عين... أنظر: **الصيغي (عبد الفتاح)**، قانون العقوبات – الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجرائم الماسة بأمن الدولة الجرائم الماسة بالأموال، الجرائم الماسة بالأشخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000، ص99.

مكانة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية رفيعة.[1]

ويصنف المشرع الجزائري من خلال قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته[2]، الرشوة من بين جرائم الفساد، وهو لا يفرق في اعتبارها جريمة بين ارتكابها من طرف موظف عام أو موظف خاص[3]، كما لا يفرق في اعتبارها جريمة بين مجرد الوعد بها أو تنفيذها فعلا ولا يفرق أخيرا بين دافع الرشوة ومتلقيها – الراشي والمرتشي–[4].

إنه من الخصائص الخطيرة لهذه الجرائم أن القائمين عليها يمكنهم الجمع بين السلوك القانوني والسلوك الإجرامي، فلا يكونون بذلك عرضة لجذب الانتباه، فقيام موظف بنكي بعملية مصرفية في إطار عمله اليومي تبدو مسألة عادية، لذلك فإن قيامه بالمشاركة في عملية تبييض أموال لا يعني بالنسبة له القيام بفعل مادي جديد من أجل تأدية دوره كمشارك في الجريمة، لكن الأمر بكل بساطة يعني بالنسبة غض النظر عن عملية مشبوهة.

---

(1)– فهم من يرتدون عادة الياقات الأنيقة البيضاء والتي توحي للآخرين بنظافة اليد– فأصحاب الياقات البيضاء هم أولئك الذين يقومون بعمل ذهني مثل المديرين والمتخصصين أيضا، وهو بذلك مفهوم ينطبق على العاملين بالبنوك، وجرائمهم هي جرائم أصحاب الياقات البيضاء كما ذهب إليه الأستاذ إدوين سندرلاندا عندما عرف هذه الجرائم ولأول مرة سنة 1939 بأنها كل جريمة يرتكبها فرد من ذوي الطبقات الاجتماعية العليا، له مكانة مرموقة في نطاق مهنته. أُنظر هذا الموقع: جرائم...<http://ar.m.wikipedia.org>13wiki.

(2)– ج ر 14 مؤرخة في 08-03-2006 متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 – ج ر 49 مؤرخة في 29-08-2010– ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011– ج ر 44 مؤرخة في 10-08-2011.

(3)– تنص المادة 25 من القانون 06-01– السالف الذكر على مايلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و.....

أ– كل من وعد موظف عموميا بمزية...." وتنص المادة 40 من نفس القانون، دقت عنوان الرشوة في القطاع الخاص على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى 5 سنوات.

ب–كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت.....

(1)– تنص المادة 25 من القانون 06-01 السالف الذكر على ما يلي: يعاقب بـ....

1–كل من وعد موظف عمومي بمزية.....أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر.....

2–كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة....."

3–كما تنص المادة 40 من نفس القانون على نفس هذا المقتضى بالنسبة للموظف الخاص

إن سهولة المشاركة هذه إنما تدل على خطورة الجريمة، هذه الخطورة التي يمكن أن ننظر إليها من خلال سهولة الدور الذي يقوم به الموظف البنكي، وخطورة نتائجه من جهة وأهمية المكاسب المحققة من خلال هذا الدور البسيط من جهة أخرى.

لكل ما سبق، فقد وجدت السلطات الرقابية والقضائية صعوبة في مكافحة الرشوة خاصة إذا كانت الجريمة الأخرى المصاحبة لها هي تبييض الأموال، على هذا الأساس نجد المشرع الجزائري ينص من خلال القانون السالف الذكر والمتعلق بالفساد على تدابير وقائية تتعلق بالموظف تخص جانبين أساسيين من شخصيته، وهو جانب الكفاءة وجانب النزاهة وذلك بنصه على تدابير التوظيف والتصريح بالممتلكات.[1]

تدابير التوظيف: لقد فهم المشرع الدور الخطير الذي يلعبه الموظف في جرائم الفساد، خاصة إذا تعلق الأمر بالموظف العمومي، لذلك فقد اعتبر تدابير الوقاية من أهم عناصر المكافحة، وان اختيار الموظف المناسب سواء من حيث الكفاءة أو الجدارة أو النزاهة هو أساس هذه الوقاية إلى درجة أنه نص عليها من خلال القانون 06-01 السالف الذكر، فقد جاء في الباب الثاني منه تحت عنوان "التوظيف ما نصت عليه المادة 3 كما يأتي: "تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة اختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد."

---

(1)- تنص المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم على ما يلي:
"يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر...".

لقد أحسن المشرع عملا عندما نص على تدابير وقائية في توظيف الموظف العمومي–كما أشارت إليه المادة السالفة الذكر–، لكننا في نفس الوقت لا نفهم منطق المشرع عندما اعترف من خلال المادة 40 على ارتكاب جرائم الفساد من طرف الموظف الخاص ونص من خلال هذه المادة على معاقبته[1]، لكنه هنا يقصر تدابير الوقاية المتعلقة بالتوظيف على الموظف العمومي دون الموظف الخاص، فإذا كنا نفهم أيضا أن خطورة هذه الجرائم تزداد حدة في القطاعات العامة عنها في القطاع الخاص[2] فإننا لا يمكن أن نفهم استبعاد القطاع الخاص بصورة مطلقة من هذا التدبير الذي يبدو لنا أساسيا خاصة في مجال البنوك الذي يخضع في مراقبته من طرف الدولة للأحكام نفسها سواء تعلق الأمر ببنوك عامة أو بنوك خاصة.

تدابير التصريح بالممتلكات: إن مشاركة موظف بنكي في جريمة تبييض أموال تمت عن طريق البنك يعني رشوة هذا الموظف ليقوم بالدور المنوط به من خلال هذه المشاركة، حيث يكون المبلغ المقبوض في هذه الحالة متناسبا مع كمية المبالغ المراد تبييضها، لذلك كان هذا الموظف نفسه في حاجة إلى تبرير لمصدر هذه الأموال؛ أي في حاجة إلى تبييضها، على هذا الأساس وضع المشرع الجزائري من خلال قانون 06–01 –السالف الذكر– المتعلق بالفساد ومكافحته تدبيرا وقائيا يتعلق بضرورة تصريح كل موظف عمومي بممتلكاته وذلك من خلال المادة 4 منه والتي جاء فيها:

"قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

---

(1)– تنص المادة 40 من القانون 06–01 السالف الذكر عليها ما يلي:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 000 50 دج.

كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه...."

(2)– وهو ما جعل المشرع يفرق بين عقوبة الرشوة في القطاع العام وعقوبتها في القطاع الخاص حيث يمكن أن تصل العقوبة بالنسبة للموظف العام إلى 10 سنوات.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة."[1]

وتنص المادة 5 منه على ما يأتي: "يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 04 أعلاهجردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج.

يحدد هذا التصريح طبقا للنموذج يحدد عن طريق التنظيم..."[2]

هنا أيضا فقد خرج الموظف الخاص عن مقتضيات هذا التدبير والذي نراه ضروريا في بعض القطاعات الإستراتيجية خاصة إذا تعلق الأمر بموظفي البنوك، والذي قصر المشرع هذا الإجراء بالنسبة لهم سواء تعلق الأمر ببنوك عامة أو بنوك خاصة على محافظ كالجزائر كما تشير إليه المادة 06.[3]

الفقرة الثانية

الدور الخطير لمشاركة مدير البنك في التبييض.

يعد مدير البنك المسؤول الأول عن تشغيل وإدارة كل العمليات التي تجري داخل البنك، كما أنه يجمع بيده كل سلطات الأمر بالموافقة أو بالرفض أو أيضا الرقابة في كل ما يتعلق بالبنك، ابتداء من تعيين الموظفين ووصولا إلى حل كل ما يعترض البنك من مشاكل تخصه أو تخص عملاءه، لذلك كانت لهذه السلطات الواسعة دورا خطيرا في توجيه أهداف البنك نحو مسار اقتصاديا يساعد في

---

(1)– وقد نصت المادة 6 من نفس القانون على بعض إطارات الدولة المعنية بهذا التصريح وأحالت فيما يخص باقي الموظفين العموميين إلى التنظيم حيث يتعلق الأمر هنا بالمرسوم الرئاسي رقم 06–415 والمؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 "ج ر 74 مؤرخة في 22–11–2006".

(2)– المرسوم الرئاسي رقم 06–414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمحدد لنموذج التصريح بالممتلكات ن ج ر 74 مؤرخة في(22–11–2006).

(3)– أُنظر المادة 06 السالفة الذكر.

التنمية الاقتصادية للدولة، أو على العكس من ذلك توجيهه نحو أهداف شخصية قد تكون خطيرة كما لو تعلق الأمر باستغلال البنك في تبييض الأموال.

إن هذه السلطات الواسعة تجعل من مشاركة مدير البنك في تبييض الأموال تعني مشاركة البنك نفسه في التبييض، هذه الحقيقة تؤكدها العديد من فضائح تبييض الأموال عن طريق البنوك عبر العالم[1]، ولعل أهم هذه القضايا هي فضيحة كازا بلانكا بأمريكا اللاتينية والتي تعد من أكبر وأهم قضايا تبييض الأموال في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، التي ترجع وقائعها إلى سنة 1991 والتي أدى التحقيق فيها إلى مصادرة ما يزيد عن 89 مليون دولار أمريكي، 76 مليون دولار من حسابات مصرفية و13 مليون دولار نقدا من تجار المخدرات، بالإضافة إلى 4 أطنان من الماريجوانا وطنين من الكوكايين، وتمت إدانة 62 من العاملين بالمصارف المكسيكية وثلاثة مصارف مكسيكية وهي كونفيا، وسيرفين وبانكومر، حيث تم توجيه تهمة تبييض الأموال إليها، وورد في هذا الاتهام أن مسؤولين تابعين لاثني عشر مصرفا مكسيكيا من أكبر مصارف المكسيك قد تورطوا في نشاطات خاصة بتبييض الأموال بالإضافة إلى شخصين يعملان في مصرفين في فنزويلا، وهما بنك فنزويلا الصناعي والبنك الكاريبي.

وترجع أهمية عملية كازا بلانكا إلى العديد من الأسباب منها حجم الأموال التي تتصل بهذه القضية، الربط ولأول مرة وبصورة مباشرة بين المصارف والمسؤولين بالمصارف المكسيكية وتبييض الأموال، الناتجة عن تجارة المخدرات الخاصة بجماعتي جواريز وكالي الأمريكيتين، وكشفت هذه العملية عن تخطيط منظم خاص بغسيل الأموال عن طريق عدد كبير من المؤسسات المكسيكية.[2]

إن خطورة مشاركة مدراء البنوك في عمليات تبييض الأموال تكمن أيضا في أن هؤلاء لا يكتفون بمجرد حصولهم على رشوة من أجل أداء الدور المنوط بهم بل إن دورهم هو دور المنخرط في عصابة

---

(1)– فضيحة مصرف الاعتماد والتجارة الدولي، فضيحة مصرف بوسطن فضيحة فرانكلين جورادو، فضيحة راؤول سالیناس.

Arlacchi (P.), paradis financiers, secret bancaire et blanchiment d'argent, office pour le contrôle des drogues et la prévention du crime, vienne, 1998, p39.

(2)–انظر: **بشير (هشام)، إبراهيم (إبراهيم عبد ربه)**، مرجع سابق، ص119.

لتبييض الأموال وليس مجرد مساعد على التبييض.

إن أهمية التفرقة هنا تكمن في أن دور مدير البنك المنخرط في عصابة لتبييض الأموال لا يكمن في مجرد التغاضي عن عملية مشبوهة تمت عن طريق البنك وإنما دوره يكمن في تمرير العديد من عمليات تبييض الأموال إلى درجة أصبح فيه دور هذا البنك هو تبييض الأموال، ولنا أن نتصور نتائج هذا الدور على المتعاملين حسني النية أو أيضا على اقتصاد الدولة، وأن دور المشارك في جريمة يختلف عن دور المساعد عليها على أساس أن مكاسبه المالية تختلف، وبالتالي خطورة الدور الذي يقوم به سيكون أكبر لا محالة لأنه سيسعى جاهدا لتوسيع الجريمة من أجل الحصول على مكاسب أكبر.

نصل في نهاية هذا الفرع إلى ملاحظة أن أخطر عمليات تبييض الأموال التي تمت عبر العالم تمت بمشاركة من داخل البنوك، والنتيجة كانت تبييض ملايير الدولارات من الأموال ولسنوات عديدة دون تمكن السلطات المختصة من اكتشافها لذلك وجب على المشرع أن يتوجه نحو هذا الدور الخطير للبنكيين لوضع رقابة موازية تضاهي هذه الخطورة.

الفرع الثاني

مشاركة الخبراء عنصر بشري قوي لاختيار بنك التبييض.

إن تبييض الأموال هي قضية متخصصين – كما ذهب إليه جانب من الفقه[1]–يقوم بها جماعات إجرامية متخصصة في مجال تبييض الأموال كما رأينا سابقا–، ويتورط فيها خبراء متخصصين في مجالات إجرام هذه الجماعات.

إن وجود هذا التخصص يؤكده أيضا تصفح جرائم تبييض الأموال التي تم رصدها من طرف السلطات المختصة، سواء تمت عن طريق البنوك أو خارج إطار البنوك، فالقيام بهذه الجريمة، –التي تعتبر من جرائم الأموال–، يقتضي إحكامها الخبرة المالية والخبرة القانونية، كما هو الأمر تماما فيما

(1)-**Dupuis-Danon (M.C),** op.cit.,p 50.

يخص مكافحة هذه الجريمة، الذي يتطلب أيضا وجود خبراء ماليين وخبراء قانونيين، الأمر الذي أخذ به كذلك المشرع الجزائري[1]في عدة مقتضيات نراها لاحقا.

تبعا لذلك، فإنّ تكييف تبييض الأموال على أنه جريمة، يعني أن مشاركة الخبير القانوني في عمليات تبييض الأموال سيكون لا محالة له ما يبرره بالنسبة للمبيضين، وهو ما سوف نتناوله من خلال **(الفقرة الأولى)**، كذلك تصنف جريمة تبييض الأموال على أنها من جرائم الأموال –كما رأيناه سابقا–، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجال البنكي على اعتبار البنوك مؤسسات مالية، مما يستدعي لا محالة مشاركة اخبير المالي في هذه الجريمة، وهو ما سوف نتناوله من خلال **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى

مشاركة الخبير القانوني.

والخبير القانوني هو كل متخصص في مجال القانون، سواء كان هذا الخبير محاميا أو موثقا أو قاضيا أو.....

إن واقع عمليات تبييض الأموال التي تم اكتشافها من طرف السلطات المختصة يشير إلى المشاركة الأكبر للمحامين في عمليات تبييض الأموال عن مشاركة باقي القانونيين، فقد أُكتشفت أكبر فضيحة مالية عالمية لتبييض الأموال والتهرب الضريبي في 2016 وهي قضية أوراق بنما Panama

(1)– حيث يجسد ذلك من خلال عدة مواد قانونية نص عليها قانون 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، والسالف الذكر، نذكر من بين هذه المواد ما جاء بالمادة 19 منه والتي تنص على خضوع المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية، خضوع كل هؤلاء لواجب الإخطار بالشبهة الذي نفصل مقتضياتها في مباحث لاحقة.

كذلك ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي، على أن هذه الخلية تتكون من أعضاء مختصين في المجالات القانونية والمالية نفصل أيضا مقتضياتها في مباحث لاحقة.

Papers[1] عن طريق مكتب المحامي موصاك فونصاكا[2]، لكن لماذا المحامي؟

إنه وبالرجوع إلى المفهوم الاصطلاحي لتبييض الأموال –الذي رأيناه سابقا– فإن تبييض الأموال يعني أننا نريد إدماج أو إعادة إدخال أموالا غير مشروعة في الاقتصاد الوطني بهدف استثمارها وذلك بطريقة مشروعة، أي بطريقة قانونية، إذا فالمبيضون هم في حاجة هنا إلى مساعدة أو مساهمة أو مشاركة متخصصين، يفترض فيه معرفته بالقانون، ويسمح له مركزه القانوني بالوكالة عنهم للقيام بعمليات قانونية، ومشروعة في إطار الدولة تؤدي في نفس الوقت إلى تبييض الأموال.

إن مراجعة بسيطة لقوانين المحاماة تجيبنا بأن الشخص الأنسب للقيام بهذا الدور هو المحامي " c'est la personne la mieux placer" فبالرجوع إلى بعض مواد القانون رقم 13–07 المؤرخ في 24 ذي الحجة لعام 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة – ج ر عدد 55–، يتبين لنا بوضوح هذا الدور المناسب للمحامي في عمليات تبييض الأموال، يتعلق الأمر هنا بالمواد التالية:

المادة 02: " المحاماة مهنة حرة ومستقلة..."

المادة 05: " يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم و...كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية".

المادة 06: " يجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك القيام بكل اجراء تقتضيه المهنة ولاسيما:

- اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء.....
- دفع وقبض كل مبلغ مع الإجراء.
- القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل والاعتراف بحق".

(1)- http:// www.franceinfo.fr/replay/.nag….

(2)– وهو محامي مشهور يوجد مقره بمدينة بنما الأمريكية ويلقب بأمير التهريب الضريبي Le roi de l'évasion fiscale.

المادة 10: "يجب على المحامي احترام موكليه، واتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم، ووضعها حيز التنفيذ".

المادة 13: "يمنع على المحامين إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه، والدخول في جدال يخص تلك القضية مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقتضي بخلاف ذلك، ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وان يكتم السر المهني."

المادة 19: يجب على المحامي الذي يقوم بعمليات مالية لصالح زبائنه فتح حساب مصرفي مخصص حصريا لتلك العمليات، وعليه أن يودع فيها جميع المبالغ المتعلقة بها.

المادة 22: لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي.

لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص، بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا..."

ويعتبر المحامي الشخص الأنسب للقيام بدور الخبير القانوني في عمليات تبييض الأموال؛ لأن مشاركة هذا الأخير هي مشاركة مبررة قانونا، حيث ذهبت وقائع قضية أوراق بنما إلى تأكيد ذلك

وقد تم اتهام المحامي موصاك فونصاكا، في قضية أوراق بنما بالمشاركة في جريمة تبييض الأموال والتهرب الضريبي على أساس تسجيله لمجموعة كبيرة من شركات الأوفشور[1]، بأمر من البنوك عن طريق مكتبه وبعنوانه من أجل تهرب أصحاب هذه الشركات الأصليين[2]من دفع الضرائب في بلدهم الأصلي، وبالتالي تبييض هذه الأموال غير المصرح بها في بلد مثل بنما، الذي يعفي كل شخص كسب أموالا خارج النطاق الجغرافي لهذه الدولة من دفع الضرائب، حيث تقدر نسبة الضرائب في هذه الحالة بـ 0%.

---

(1)– وهي عبارة تعني لغويا "خارج الشاطئ"، أما اصطلاحا فشركات الأوفشور هي شركات مرخص لها قانونا في بلد معين في حين أنها تنفذ أعمالها في بلد آخر وذلك من أجل تجنب دفع ضرائب باهظة على أعمالها.

Chavagneux (C.), Palan (R.), les paradis fiscaux, collection économie édition la découverte, paris, 2006, pp13, 14, 15, 33.

(2)– حيث كشفت التحقيقات الاستقصائية ل 400 صحفي من العالم يمثلون 80 دولة و 25 لغة عن أن هذه الأموال تمثل ثروات سرية لبعض قادة العالم ومشاهير السياسة والرياضة .....

http ://www.franceinfo.fr/replay-mag

وترجع خصوصية أوراق بنما في حقيقتها إلى عدة نقاط، تتمثل في أن هذه العملية تمت في بلد غير معهود بتبييض الأموال[1]، وأن تبييض الأموال هذه المرة مؤكد بالدليل الموثق[2]على مشاركة البنوك في عمليات تبييض الأموال، حيث انفجرت هذه القضية عندما قام أحد الأشخاص المجهولين بمعنى الذي رفض الإفصاح عن هويته بتسريب مجموعة كبيرة من الوثائق التي تبين تهريب مجموعة من الحكام والرؤساء السابقين وبعض مشاهير الرياضة وأموالهم إلى بنما من أجل تبييضها وبنما مستوطنة أمريكا اللاتينية، تعد من بين البلدان التي تم إخراجهم من القائمة السوداء بالنسبة لبلدان الجنات الضريبية.[3]

إذا فمشاركة المحامي كخبير قانوني في عمليات تبييض الأموال هي مشاركة مبررة، حيث قام المحامي مونصاك فونصاكا في هذا الإطار بالإجراءات القانونية اللازمة لإنشاء شركات الأوفشور التي من أهمها هو فتح حساب بنكي سري لا يحمل أسماء أصحابها ولكن يحمل رقم سري لدى البنوك المعنية أي البنوك المشاركة في عملية تبييض الأموال.

الفقرة الثانية

مشاركة الخبير المالي.

والخبير المالي هو كل متخصص في المجال المالي، فقد يكون مسؤولا بنكيا أو جمركيا أو مسؤولا من مصلحة الضرائب أو خبيرا اقتصاديا أو...

إن استقراء لجرائم تبييض الأموال التي تم اكتشافها من طرف السلطات المختصة يكشف أيضا عن تورط الخبراء الماليين في هذه الجرائم، الأمر الذي يفسر صعوبة اكتشاف العديد منها، حيث

---

(1)– حيث تمثل المناطق المعهودة في هذا الإطار كل من سويسرا، لكسمبورغ....

Peillon (V.), la lutte contre le blanchiment des capitaux en suisse: un combat de façade,tome1, volume3, monographies, La Suisse, 2001, pp9-11.

(2)- il n'existe aucun endroit dans les statistiques financières international ou l'on puisse lire le montant d'argent sale qui passe dans les paradix fiscaux, voir **Chavagneux (C.) – Palan (R.),** op.cit.,p25.

(3)- http://www.francetvinfa.fr/replay-mag....

يستعمل هؤلاء وسائل علمية، جد متطورة لا يمكن التوصل إلى حقيقتها إلا من طرف خبير متخصص، ومن إحدى هذه الوسائل مثلا، قرصنة الأرقام السرية للحسابات البنكية التي تُحوّلت من خلالها الملايين من الدولارات، كما حدت في البنوك القطرية والخليجية، التي كانت ضحية عصابات دولية وبارونات المخدرات[1]، وهو ما أدى إلى نزيف حاد لأموال البنوك، وما يفسر إقدام البنوك الجزائرية على فرض تسجيل أرقام الأوراق النقدية في وثائق إيداع الأموال بالعملة الصعبة.

إن مشاركة الخبير المالي في حقيقته هو من عناصر إضفاء الخطورة على هذه الجريمة، حيث أدت مشاركته إلى ارتفاع تكلفتها وآثارها مقارنة بالجرائم التقليدية، وتشير الدراسات في هذا الإطار إلى أن اختلاس أكبر كمية من الأموال من خزانة بنك بالطريقة التقليدية تقل بكثير عن تدمير قواعد البيانات وتحويل النقود لبنك ما إلى حسابات في بنوك أخرى خارج إقليم البنك، إذا فمشاركة الخبراء هو محفز قوي للاتجاه نحو البنوك في عملية تبييض أموال على أساس أن الخبير المالي يوجه المبيضين إلى الطريق الأنجح والأسرع لاختراق البنوك، وأن الخبير المالي يوفر الأمان في تنفيذ العملية، فهو يعرف تماما أماكن الخطر المتعلقة بها ويعرف أيضا كيفية تجنبها، وأن الخبير المالي يحقق للمبيضين الاستغلال الأفضل للعملية المراد تنفيذها، ونقصد هنا بالاستغلال الأفضل حجم عملية التبييض سواء من حيث كمية الأموال المبيضة أو من حيث امتداد عمليات التبييض إلى وقت أطول قد يكون لعدة سنوات.

نصل في نهاية هذا المطلب إلى القول أن تجارة تبييض الأموال اليوم هي مشروع تجاري محسوب بتكاليفه ومصاريفه، مقابل أرباحه المحققة، وقد فهم المبيضون أن استقطاب الخبراء الماليين والقانونيين على المستوى المحلي والعالمي يجعلهم ينفذون عملهم بكل سهولة وأمان، وأن القيام بذلك يدخل بالنسبة لهم في إطار ما يسمى بتكاليف مشروع تجاري، وهو ضرورة تقتضيه خطوات آمنة لتبييض الأموال.

---

(1)- www.the.professional.com, 93.

المطلب الثاني

الملاذات الآمنة مرجع لاختيار البنك المناسب.

إن المبيضين يقررون اختراق البنوك كطريقة ناجحة لتبييض أموالهم القذرة في مرحلة مناسبة من مراحل تبييض الأموال، فيكون إيداع الأموال لدى البنوك هو الأنسب في مرحلتي التمويه والإدماج– كما رأينا سابقا–، ويكون إيداع الأموال هو الأفضل ولكنه غير آمن في مرحلة الإيداع، فيبحث المبيضون هنا عن محفز آخر لتبييض الأموال عن طرق البنك، وقد يكون هذا المحفز هو مشاركة أحد البنكيين في عملية التبييض، أو في مثال أفضل مشاركة مدير البنك نفسه في عملية التبييض، أو أيضا مشاركة أحد الخبراء الماليين أو القانونيين، وتكون الأمور أفضل عند مشاركة كل هؤلاء.

لكن الاتجاه نحو بنك من بنوك العالم أو عدم الاتجاه نحوه، أو أيضا الاتجاه نحو بنك معين دون غيره يتم بناءً على معطيات إضافية، تتعلق بمدى ملائمة الأنظمة القانونية السارية المفعول في بلد هذا البنك لعملية التبييض، وأن عنصر الملائمة هنا يُنظر له من حيث سهولة هذه الأنظمة القانونية، الذي يقصد به عدم صرامة قواعدها، وأيضا في أحسن الظروف هشاشة النظام القانوني السائد فيها.

إن الأنظمة القانونية المقصودة في هذا الإطار تتعلق بجانبين أساسيين يطلق عليهم خبراء الاقتصاد اسم الملاذات الضريبية والملاذات البنكية "Les paradis fiscaux et Les paradis bancaires"، وهو ما سوف يتم بحثه ترتيبا في (**الفرع الأول**) و(**الفرع الثاني**) لهذا المطلب.

فما المقصود بها وكيف تكون محفزا لتبييض الأموال ومعيارا لاختيار بنك التبييض؟

الفرع الأول

الملاذات البنكية (البنوك الآمنة).

تعرف بعض البلدان عبر العالم[1]، اتجاه المبيضون إليها بشكل واسع من أجل تبييض أموالهم القذرة، وتعتبر سويسرا (بلد البنوك) من أكبر المراكز المالية في العالم، حيث تحتل سويسرا الصف

(1)– من أهمها لوكسمبورغ، جزر الكايمان، ايرلندا، سنغافورة، بلجيكا، هونكونغ البرمداس.

الأول في إدارة الثروات الخاصة عبر العالم، وتعتبر بنوكها أيضا من أكثر البنوك التي تم تبييض الأموال من خلالها إلى درجة أن النائب السويسري جان زيغلر "Jean Ziegler" ألف كتابا بعنوان "الغسيل السويسري هو الأكثر بياضا".[1]

ويجمع الفقهاء والمحللون على أن مرجع المبيضون في اتجاههم إلى البنوك السويسرية، هو عمل هذه البنوك تحت مبدأ السرية المصرفية[2]، الأمر الذي جعل منها أيضا إحدى أهم بلدان الملاذات البنكية، رغم أنها تعتبر من أعمدة الدول الأوروبية بالنسبة لقوانين مكافحة تبييض الأموال.

فالمقصود بالملاذات البنكية إذاً هي تلك البلدان التي تعمل بنوكها تحت مبدأ سرية مصرفية قوية، بحيث يمتد السر البنكي بالنسبة لها إلى حماية زبائنها في إطار هذا المبدأ إلى خارج الإطار الجغرافي للدولة، ويمتد إلى بلدان أخرى تقوم على مبدأ سرية مصرفية يمكن أن نصفها بالمخففة[3]، بحيث أن هذه البلدان لا تسمح بالخروج عن هذا المبدأ إلا في أضيق الحدود.

فما المقصود بالسرية المصرفية؟ وكيف تكون محفزا لاتجاه المبيضون نحو بنوك بلدان الملاذات البنكية؟ نتناول الإجابة على هذا السؤال من خلال **(الفقرة الأولى)** لنصل في **(الفقرة الثانية)** إلى بحث تصنيف الجزائر ضمن المفهوم السابق للملذات البنكية.

---

(1)– انظر: **شافي (نادر عبد العزيز)**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص 181.

(2)-**Peillon (V.), Montebourg (A.),** Rapport d'information , déposé en application de l'article 145 du règlement, par la mission D'information commune, tom1, volume 03, la suisse, 2001, P42, 45.

(3)-un paradis bancaire peut être défini comme un pays accordant, à toute personne, un secret entendu par rapport non seulement a ses propre autorité mais aussi par comparaison avec les autorités d'autres pays accordant un secret moindre ou pas du tout. voir **Samaha (D.)**, le secret bancaire au liban, en France et en suisse, thèse pour le doctorat en droit- Economie- sciences sociales universités Panthon– Assas, Paris, 2001, p2.

الفقرة الأولى

قوة السر المصرفي مرجعا للملاذات البنكية.

إن الثقة التي يفرضها العمل المصرفي بين البنك وعملائه لا تقوم إلا في إطار من الكتمان، وتستجيب البنوك لرغبات عملائها من أجل جذب المزيد منهم سعيا منها لزيادة مواردها المالية وذلك في إطار ما يسمى بالسر البنكي، حيث يعتبر هذا الأخير من سلامة قواعد الثقة بين البنك والزبون، وقد كان هذا المبدأ في بداياته مجرد مبدأ أخلاقي تقتضيه أخلاقيات أمانة ممارسة المهنة، ليتحول فيما بعد نظرا لأهميته، إلى التزام بنكي تفرضه القوانين في مختلف الدول.[1]

إن العمل البنكي بطبيعته يسمح للعامل بالبنوك الاطلاع على كل المعلومات المالية والشخصية للزبون، فيصبح هذا الأخير كتابا مفتوحا في كل ما يخص أسراره المالية، وحتى العائلية التي تعتبر من الأمور السرية التي قد يؤدي إعلانها إلى شعور المعني بعدم الأمان وعدم الاطمئنان والتي تعتبر من أساسيات استقرار الحياة لكل فرد من الأفراد؛ لذلك فالكشف عنها يعني الكشف عن مركزه المالي وعن طريقة إدارة أمواله وأيضا مشاريعه المستقبلية.

ويذهب الأستاذ عوض جمال الدين[2] في هذا الإطار إلى القول بأن طبيعة عمليان البنوك والعلاقة بين البنك وعملية تقوم على الثقة من العميل في أن يكتم البنك ما يفضي به العميل إليه من تصرفاته وأحواله المالية هي مسائل يعتبرها العميل من شؤونه الخاصة التي يجب أن لا يعرفها الغير سواء، كان هذا العميل تاجرا، أو غير تاجر، لأن الطبيعي أن يحرس كل شخص على إخفاء مركزه المالي عن غيره سواء كان هذا الغير منافسا له أو حتى فردا من أفراد عائلته.

إذا فالسر البنكي هو ضرورة من ضروريات العمل البنكي تقتضيه المصلحة المشتركة لكل من

---

(1)-**Samaha (D.),** Ibid,p6.

(2)–انظر: **عوض (جمال الدين)**، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص60.

العميل والبنك، حيث يذهب الأستاذ مغبغب نعيم[1] في هذا الإطار إلى القول: "لا شك أنه بقدر ما يحافظ المصرف على أسرار عملائه بقدر ما يزداد عددهم، ويرتفع حجم تعاملاته بما يعود بالخير على الحياة الاقتصادية بأسرها فضلا عن أن كتمان المعاملات المصرفية فيه مردود ايجابي للاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للائتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة.[2]

لكن المبيضون في علاقتهم بالبنوك سواء كأشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، أبرموا اتفاقا مع البنك لتزويدهم بخدمة بنكية، يبحثون دائما عن الوسيلة القانونية التي تضفي صفة الشرعية على أموالهم المشبوهة، ويستجيب السر البنكي تماما لهذه الوسيلة، لأن تطبيق قواعده تسمح بعدم الكشف عن هوية المالك الحقيقي، الذي قد يكون حسابه مزودا برصيد غير مبرر اقتصاديا وذلك بعدة طرق قانونية تختلف باختلاف الأنظمة القانونية للدولة، والتي من خلالها يمكن أن نصف السر البنكي في هذه الدولة بالقوي أو المخفف، فقد يفتح الحساب البنكي بأسماء مستعارة "pseudo names – faux noms" أو أسماء صورية "des noms fictifs"، أو أيضا قد تسمح بعض الدول التي توصف بدول الملاذات البنكية كسويسرا ولوكسمبورغ، ويفتح حسابات سرية يختفي فيها اسم العميل وراء رقم سري يتم من خلاله تسوية كل معاملاته مع البنك بطريقة متفق عليها مسبقا[3]، لكن يفترض في هذه الحالة الأخيرة معرفة بعض مسؤولي البنك كمديره مثلا بالاسم الحقيقي للعميل، على هذا الأساس فقد اتهمت البنوك التي تعمل بقاعدة الحسابات السرية بمشاركتها في كل عملية تبييض أموال تمت عن طريقها كما حدث مع البنك السويسري "HSBC"، الذي وصفه مسؤول القضاء البلجيكي بأنه مزبلة العالم المالية".

وتسمح لنا أيضا تطبيق قواعد السر البنكي بحماية العميل، بمعنى الاحتجاج بمبدأ السر البنكي حتى خارج الإطار الجغرافي للدولة التي يقع فيها بنك هذا العميل، بحيث يمتد إلى بلدان أخرى قد تأخذ بمبدأ السرية المصرفية المخففة مما يشكل حماية أخرى له ولأعماله المشبوهة.

---

(1)–انظر: **مغبغب (نعيم)**، مرجع سابق، ص46.

(2)–انظر: **بالي (سمير فرنان)**، السيرة المصرفية، الطبيعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص12.

(3)-le système des comptes numérotés a pour but de prévenir des indiscrétion dans un établissement bancaire par le fait que seul un nombre restreint de personnes employées dans la banc (la direction ou un service spéciale) connaissent l'identité des titulaires des comptes numérotés **Samaha (D.)**, op.cit, p64.

والسر البنكي يمثل عائقا حقيقيا للتحقيق في الحسابات البنكية المشبوهة، فحتى عندما ينص القانون على رفع السر البنكي استثناء في حالة التحقيقات والمتابعات القضائية، فحتى في هذه الحالة يبقى العائق قائما لأن كل متابعة أو تحقيق تقتضي أولا تحديد البنك المشبوه، وهو ما يبدو صعبا بوجود قاعدة السر البنكي التي أصبحت من التقاليد الراسخة والأعراف المستقرة في بعض البلدان كسويسرا ولوكسومبورغ مثلا، فالسر البنكي إذا هو المفتاح الذي يغلق أبواب المكافحة ويفتح أبواب التبييض.

نقول أخيرا أن صرامة بعض الأنظمة القانونية في تطبيقها لمبدأ السر البنكي تبدوا أيضا من خلال نصها على هذا المبدأ في قوانين خاصة بالسرية البنكية وعدم اكتفائها بالنصب عليها من خلال قوانين عامة تتعلق بالسر المهني كما ذهبت إليه كل من سويسرا، مصر ولبنان.

الفقرة الثانية

الجزائر خارج إطار الملاذات البنكية.

لم يخصص المشرع الجزائري قانونا محددا يتعلق بالسر البنكي كما ذهبت إليه بعض التشريعات الأخرى كمصر ولبنان، لكنه نص على هذا المبدأ من خلال الدستور[1]، ومن خلال نصوص تشريعية تنظم قواعدها السر المهني، بصفة عامة باستثناء قانون النقد والقرض الذي ينص على مبدأ السر البنكي بصورة مباشرة ومحددة.

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف السر البنكي، بل نص فقط على ضرورة الالتزام به من طرف أشخاص تحددهم المادة 1/117 من قانون النقد والقرض وذلك كما يلي: "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

---

(1)–حيث ذهبت المادة 39 منه إلى منع انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحماية القانون لها، كما نصت المادة 139 منه على ضرورة صيانة الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، وتعتبر الذمة المالية للشخص من حياته الخاصة.

– كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

– كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب...."

حيث يلتزم البنك بمقتضى قواعد السر البنكي بعدم إفشاء الأسرار البنكية التي أودعها لديه زبائنه بمناسبة ممارسة مهامه وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية التي نصت عليها المادة 301 من قانون العقوبات كما يأتي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها، ويصرح لهم بذلك...."

نشير هنا إلى أن مسؤولية البنك عن عدم التزامه بقواعد السر البنكي تجسدها أيضا بعض القواعد القانونية التي تضمنها القانون المدني والقانون التجاري ، حيث تنص المادة 627 من القانون التجاري على ما يلي: "يتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات محلية للإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري والتي تعتبر كذلك."

وتنص المادة 107 من القانون المدني على ما يلي: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية. ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام...."

تنص المادة 124 من القانون المدني على ما يلي: "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة بوضوح أنه بالنسبة للقانون الجزائري فإنه لا توجد أية خصوصية للسر البنكي تميزه عن السر المهني، فالسرية المصرفية بالنسبة للجزائر تأخذ مفهوم السرية المهنية، لذلك لا تمثل الجزائر إحدى بلدان الملاذات البنكية، ومع ذلك يمكن أن نصفها ببلد الملاذات

القضائية "les paradis judiciares"، ليس لعدم صرامة قوانينها –ونقول هذا بتحفظ– ولكن لعدم صرامة القضاء الجزائري بالنسبة لقضايا تبييض الأموال و أيضا لعدم تخصصه و نترك التفاصيل في هذه النقطة إلى الباب الثاني.

الفرع الثاني

الملاذات الضريبية.

إن البنوك الأضخم في العالم تعمل على جذب زبائنها الأغنياء من خلال قوة صرامتها في تطبيق السر البنكي، تقابل هذه البنوك في الجهة الأخرى أقاليم أو بلدان هي صغيرة على العموم، ولديها موارد مالية قليلة، وقدرات إنتاجية بسيطة، تعمل على جذب الأغنياء عن طريق الضريبة المنخفضة[1]، المصحوبة بمبدأ عدم الشفافية[2]، إنها بلدان الملاذات الضريبية[3]، فما المقصود بها؟ وما هو دورها لتكون محفزا قويا لتُبيَّض الأموال من خلالها؟ نتناول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال (الفقرة الأولى).

من وجهة نظر أخرى فإنّ مفهوم الملاذات الضريبية قد سار في اتجاه آخر موازي لجريمة التهرب الضريبي، على اعتبار أن الملاذات الضريبية تبيض الأموال عن طريق تشجيع التهرب الضريبي، وهو ما سوف نتناوله من خلال (الفقرة الثانية).

---

(1)– كما ذهب إليه الخبير الاقتصادي جون ريشارد " Jhons (R.) " الذي يقترح تعريفا للملاذات الضريبية كما يلي:
«Les pays engageant des politiques visant à attirer des activités internationales par la minimisation des impôts et la réduction de toute forme de restriction sur les opérations des entreprises.»
Chavagneux (C.) - Palan (R.), op-cit, p11.

(2)- Les paradis fiscaux fonctionnent selon le principe de l'opacité. Nicolas Vanel, Christian Chavagneux.
la fraude fiscale coûte 50 milliards d'euro en France, www.etudes-fiscales-internationales.com.media

(3)– يجب أن نفرق بين الملاذات البنكية والملاذات الضريبية، فقد يُعتبر بلد من بلدان الملاذات البنكية، لكنه لا يُعتبر ملاذا ضريبيا، لكن العكس قد لا يكون صحيحا؛ لأنه يُفترض في الملاذات الضريبية أن تكون ملاذات بنكية لأسباب سوف نوضحها لاحقا، ولا أدل على ذلك من اختلاف قوائم بلدان الملاذات البنكية عن قوائم بلدان الملاذات الضريبية التي تضعها المنظمات الدولية مثل: L'OCDE "منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية" والـ GAFI "مجموعة العمل المالي"، رغم إمكانية اشتراكها في بعض الأسماء لتقاطع الملاذات الضريبية مع الملاذات البنكية.

الفقرة الأولى

عدم تشدُّد القوانين مرجع للملاذات الضريبية.

إن الأشخاص الطبيعية والمعنوية يدفعون الضرائب على مداخلهم وأرباحهم، لكنهم يبحثون دائما عن خفض مبلغ الضرائب من أجل توفير مبالغ أكثر أو من أجل استثمار أوسع، وقد وجدوا حلا جذريا لذلك بتحويل أموالهم إلى بلدان الملاذات الضريبية، إن طرح هذه الأفكار يقودنا إلى السؤال عن معنى الملاذات الضريبية؟

لقد حاولت المنظمات الدولية دائما وضع مميزات مشتركة لبلدان الملاذات الضريبية، في هذا الإطار ذهبت L'OCDE "منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية" إلى أن بلدان الملاذات الضريبية تتميز بمستوى ضريبي منخفض جدا سواء بالنسبة للمؤسسات أو بالنسبة للأشخاص وذلك مقارنة بمستويات الضريبة لبلدان الدول الأخرى، نقص الشفافية وعدم الوضوح بالنسبة لطريقة حساب الضريبة، وتتميز أيضا بعدم تعاون هذه البلدان مع بلدان أخرى فيما يخص إعطاء وتبادل المعلومات حول مبالغ الضريبة المصرح بها أو هوية الأشخاص المصرحين[1]، ثم أن قوانين الضرائب في هذه البلدان تكون دائما مصحوبة بالسر البنكي الذي يضمن سرية المعلومات البنكية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية.[2]

إن تحليل هذه الخصائص يقودنا إلى الاستنتاج أن تطبيق هذه المقتضيات يعني أن الإدارات الضريبية للبلدان الأخرى لا يمكنهم بأي طريقة أو بأي حال من الأحوال معرفة مبلغ الضريبة الهاربة سواء بفحص التصريحات الضريبية أو فحص حسابات البنوك أو أيضا بفحص القانون الأساس للشركات.

وأن عمل هذه البلدان بمبدأ السر البنكي المطلق أو الكامل يعني أن كل ما قلناه بخصوص الملاذات البنكية، يمكن قوله هنا أيضا بالنسبة لاتجاه المبيضين نحو بلدان الملاذات الضريبية، وأن

---

(1) -**Chavagneux (C.) Palan (R.)**, op-cit, p11.

(2)– لهذا السبب أشرنا سابقا إلى أنه يُفترض في بلدان الملاذات الضريبية أن تكون ملاذات بنكية أيضا، ارجع الصفحة السابقة.

البنوك أخيرا هي جزء من خطة أو إستراتيجية أو سياسة الجينات الضريبية، إذًا فإن هذه الخصائص تكفي للقول بمشاركة الجينات الضريبية في انتشار تبييض الأموال الذي يكون البنك طرفا فيها لا محالة.

الفقرة الثانية

التهرب الضريبي وجه آخر من أوجه تبييض الأموال.

إن مفهوم الأموال غير المشروعة التي تكون مصدرا لتبيض الأموال قد أخذ معنى آخر يمكن استنتاجه من خلال سياسة الدول في مكافحة هذه الجريمة والتي تقوم اليوم على مبدأ "اعرف عميلك"[1] بدلًا من مبدأ "من أين لك هذا" الذي كان ساري المفعول سابقا –والذي سوف نسهب الشرح فيه في الباب الثاني– وهو مفهوم الأموال غير المصرح بها.

إن تطبيق هذا المفهوم يُدخل أموال الضرائب غير المصرح بها في دائرة الأموال غير المشروعة وهذا يعني أنه مجرد القيام بنقل هذه الأموال إلى بلد؛ بمعنى تهريبها أو وفقا للاصطلاح القانوني ارتكاب جريمة التهرب الضريبي يحقق مفهوم ارتكاب جريمة تبييض الأموال في الوقت نفسه.

إن الجمع بين خصائص الملاذات الضريبية وجريمة التهرب الضريبي[2] يكفي إذًا للقول بأن الملاذات الضريبية تُبيِّض الأموال عن طريق تشجيع التهرب الضريبي الذي أصبح في إطارها وجها آخر من أوجه تبييض الأموال.

نصل في النهاية إلى القول بما ذهب إليه الأستاذ Chavagneux Christian، بأن من يقول بالملاذات الضريبية يقول بالتهرب الضريبي وتبييض الأموال، لكن الدور العالمي للجنات الضريبة أهم

---

(1)- **Jerez (O.),** op.cit, P178.

(2)- L'inclusion de la fraude fiscale, tel que le code général des impôts la conçoit actuellement, dans le périmètre de la déclaration de soupçon.

وهو ما يعني أن التهرب الضريبي يعتبر في حد ذاته تبيضا للأموال.

Guillot (J-L.) - Jouffin (E.) - Hohe (D.), avant-propos de Werner (P.), post face de chantal CUTAJAR, Le soupçon en questions pour une lutte efficace contre le blanchiment d'argent, Revue banque, Edition (A F B diffusion), 2000, P30.

من الصدى العالمي للتهرب الضريبي وتبييض الأموال، وأن هذا الدور المفتاح لها le Role Clé في العولمة يُبقي الملاذات الضريبة موضوع قليل الدراسة والتحليل[3]، وأن الضرائب هي ثمن لمجتمع متحضر، وأنه يتفاجأ بالدور الرئيسي للخبراء القانونيين والماليين، الذين يشجعون زبائنهم لاستعمال وسائل الغش الضريبي[4].

نحن نقول في نهاية هذا المطلب أن فهم الدور الفعال للتسيير البنكي والملذات الضريبة في تبييض الأموال، يعني أن مراجعة هذه القوانين بكل بساطة هو منبع الأموال الغير مشرعة عن طريق القوانين السارية المفعول.

(3)- **Chavagneux (C.), Peilan (R.),** op.cit, p1.

(4)- **Chavagneux (C.),** les états –unis contre les paradis fiscaux, http:// www.l'économie politique.Fr/print-article 2. Php ?lg= fr8cid- publication=2458,cid a…15/6/2008, p1-2.

الفصل الثاني

اختراق الأموال القذرة للبنوك.

بعدما تم اختيار البنك كمسار محدد لتبييض الأموال نظرا لمعايير كثيرة تطرقنا إليها في الفصل الأول، تأتي مرحلة أخرى من دورة تبييض الأموال وهي مرحلة اختراق البنوك؛ واختراق البنوك يعني الدخول إليها، بصور متعددة تمثل في مجملها عمليات مصرفية يسمح بها القانون، بل وينظمها ويدعو بقوة لممارسة بعضها على أساس أنها تمثل مصدرا هامًا لتمويل عمل البنوك، وبالتالي مصدراً للعمل البنكي، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لفتح حسابات بنكية من أجل تغطية الودائع المصرفية، إذا فاختراق النظام البنكي يتم عن طريق عمليات مصرفية لا يفرق بينها وبين تلك التي تمارس بصفة قانونية إلا الأموال القذرة.

ويتم ممارسة العمليات المصرفية من أجل عمليات تبييض الأموال إما بالدخول مباشرة إلى البنوك، أي الاتجاه إلى البنوك وطلب القيام بعملية مصرفية معينة، قد تكون مثلا فتح حساب بنكي من أجل إيداع الأموال، أو طلب قرض بنكي، أو إبرام عقد اعتماد مستندي، أو...أو قد يتم ذلك عن طريق وسيط، يمثل في هذا الإطار إما أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية، يعتبر وجودها ضروريا من أجل عملية أَأْمن وأسهل.

لكن السؤال الذي يُطرح هنا، هل أن كل العمليات المصرفية هي عمليات مستهدفة من أجل تبييض الأموال؟ بمعنى آخر هل كل العمليات المصرفية تُبيض الأموال؟ نحاول من خلال هذا الفصل الإجابة على هذا السؤال في المبحث الأول منه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقول أنه من الخصائص الخطيرة لهذه الجريمة أن كل تطور في تقنيات البنوك يصاحبه تطور مقابل في أساليب تبييض الأموال، إذا فإنه من حسن حظ المبيضون ومن سوء حظ السلطات المختصة أن أساليب تبييض الأموال تتغير تبعا لذلك، وهو الوضع تماما

عندما أصبحت العمليات المصرفية تتم عن طريق الانترنت والوسائل الإلكترونية الأخرى، وكذلك تبييض الأموال أصبح يتم إلكترونيا، وفقا لما سيتم بحثه من خلال المبحث الثاني.

إذا وفقا لما سبق، فإنّه سيتم في هذا الفصل بحث العمليات المصرفية المستهدفة لتبييض الأموال في **(المبحث الأول)**، وسيتم دراسة العمليات الالكترونية المستهدفة في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

العمليات المصرفية المستهدفة لتبييض الأموال.

تعتبر العمليات المصرفية مجالا لممارسة العمل البنكي، لذلك فإنه من الخطورة المطلقة استعمال هذه العمليات في غير ما شُرعت له، وهو الوضع تماما عندما يخترق مبيضو الأموال البنوك وكأنهم عملاء عاديين، يريدون فقط الاستفادة من خدماته، بل وأبعد من ذلك قد يعتبرهم البنك زبائن مهمين، أهمية العمليات المصرفية الطالبين الدخول فيها، وأهمية أيضا كمية الأموال الحاضرة لديهم لمباشرة العملية.

سندرس في هذا المبحث بعض العمليات التي تعتبر أكثر استهدافا من طرف المبيضين على اعتبار أنها تحقق بنجاح عملية اختراق المجال المصرفي، يتعلق الأمر هنا بفتح حساب بنكي أولا، وبعمليات الائتمان ثانيا، وذلك من خلال **(المطلب الأول)**، وسندرس في **(مطلب ثاني)** تنفيذ المبيضون لبعض العمليات المصرفية عن طريق ما يمكن تسميته بالوسيط المتواطئ، الذي يمكن أن يجسد إما بشخص طبيعي كالتاجر مثلا، أو بشخص معنوي كالشركات التجارية ، أو أخطر من ذلك يمكن أن يتجسد الشخص المعنوي في البنوك.

المطلب الأول

اختراق البنوك بأموال سائلة.

يحتاج المجرمون بعد كل جريمة مالية تمت بنجاح إلى تبييض الأموال السائلة الناتجة عن هذه الجريمة، لذلك فقد يتجه هؤلاء مباشرة إلى البنوك حاملين هذه الأموال السائلة، التي تعتبر من مؤشرات وجود شبهة وبالتالي من مؤشرات الخطر بالنسبة لهم، ولكنها تمثل في نفس الوقت الطريقة الأنجع في حالة أنها تمت بنجاح، حيث يمكنهم بعد ذلك اختصار كل الخطوات الأخرى من أجل الوصول بهذه الأموال إلى بر الأمان واستثمارها كأموال مشروعة، فما هي بعض هذه الأساليب[1] المتاحة في هذا الإطار؟

لقد فهم المبيضون أن فتح حساب بنكي يعتبر خطوة فاصلة بالنسبة لهم، لأنه يفتح مجالات كثيرة لتبييض الأموال، كما سنراه من خلال **(الفرع الأول)**، وفي نفس هذا المقتضى فإنّ فكرة الائتمان التي تتجسد من خلال عمليات الائتمان تستجيب تماما لخطة تبييض الأموال، خاصة في إطار عمليات القروض وعمليات فتح الاعتمادات المستندية، كما سنراه من خلال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحساب البنكي منفذا لتبييض الأموال.

يعرف الحساب البنكي على أنه العقد الذي يتم بمقتضاه اتفاق مصرف "بنك" مع طرف آخر، أيا كان، على أن يقيد في حساب واحد الديون الناشئة من العمليات الجارية بينهما بمدفوعات متبادلة

(1)– ونقول هنا بعض هذه الأساليب لأنه لا يمكن وضع قائمة بكل الأساليب المستعملة في تبييض الأموال حتى إذا تعلق الأمر بمجال واحد، هو مجال البنوك وقد شكلت هذه النقطة صعوبة حقيقية في مكافحة هذه الجريمة، وهو ما يؤكد مرة أخرى – خاصة في مجال البنوك– أننا أمام مجرمين مختصين، حتى أننا نجد بعض الفقهاء يسمي أساليب تبييض الأموال بتقنيات تبييض الأموال.

Voir : **Dupuis Danon (M.C.),** op.cit. , p49

ومتداخلة على سبيل التمليك، من النقود والأموال المثلثية الأخرى تكون حقوقا للدافع وديونا على القابض[1]، فالحساب البنكي إذا هو الدليل على وجود علاقة مالية بين البنك والزبون.

ويمثل الحساب البنكي أهمية بالغة للبنوك، كونه مصدرا خارجيا مهما لموارده[2]، ويمثل الحساب البنكي أيضا أهمية بالغة للزبون كونه يسمح له بالحصول على خدمات بنكية مهمة تصل إلى حد القيام بعمليات مصرفية أخرى، كالتحويل البنكي، أو طلب حصوله على قرض بمناسبة وجود هذا الحساب، أو...

لكن الزبون البنكي قد يستغل فتح الحساب البنكي، ويستغل خدمات الحساب البنكي ليقوم بتبييض الأموال، وهو ما سوف نتناوله من خلال **(الفقرة الأولى)** تحت عنوان فتح حساب بنكي خطوة فاصلة في تبييض الأموال، عندما يكون هذا الزبون لسوء حظ البنك أو لحسن حظه من مبيضي الأموال[3]، لكن ماهي خدمات الحساب البنكي التي تجعل المبيضون يفضلون هذا المنفذ رغم خطورته؟ نتناول الإجابة على هذا السؤال من خلال **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى

فتح حساب بنكي خطوة فاصلة في تبييض الأموال.

إن أول إشكالية حقيقية تواجه مبيضي الأموال هي إشكالية الأموال السائلة "L'argent Liquide"، في حين أن فتح حساب بنكي يعني إمكانية تحويل هذه الأصول السائلة إلى مفردات حسابية داخل

---

(1)–انظر: **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص159.

(2)–انظر: **بوالوذنين (أحمد)**، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2009، ص13.

(3)– ونقول هنا أن الزبون المبيض عندما يتجه إلى البنك من أجل فتح حساب بنكي فإنه منذ البداية لا يتجه إليه كشخص عادي بل كمبيض للأموال لأن معايير اختياره لبنك التبييض تختلف، حيث تسمح قواعد السر البنكي المطلق بفتح حسابات سرية أو حسابات بأسماء مجهولة، أو أيضا قد يسمح بحساب بنكي لمبيض الأموال مشاركة أحد البنكيين، يكون في أحسن الظروف مدير البنك – كما رأيناه سابقا– أو أيضا قد تسمح النصوص القانونية في الملذات الضريبة بذلك.

البنك[1]، إذا فمجرد فتح حساب بنكي هو خطوة فاصلة في عملية تبييض الأموال.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تحول الأصول السائلة إلى مفردات حسابية هي نتيجة تحققها كل أنواع الحسابات المصرفية، سواء تعلق الأمر بحساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو تعلق الأمر بحساب توفير أو أيضا حساب بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية أو تعلق الأمر بحساب فردي أو جماعي أو...، فتحقيق هذه النتيجة لا يرتبط بأي نوع من الحسابات البنكية، لكن قد يرتبط اختيار نوع الحساب البنكي بالخطوة الموالية، أو بالمركز القانوني لفاتح الحساب الذي قد لا يكون المالك الحقيقي لهذه الأموال، فمثلا لا نتصور فتح حساب لأجل[2]في حين أن خطة التبييض تتضمن سحب هذه الأموال بعد فترة معينة أو حتى سحب بعض هذه الأموال، كذلك قد يكون فاتح الحساب تاجرا فيختار تبعا لذلك فتح حساب جارٍ[3]، تتداخل فيه مفرداته ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض على اعتبار أنه من خصائص هذا الحساب أنه حساب غير قابل للتجزئة[4]، وبالتالي فإنه لا يمكن فصل الأموال المودعة في هذا الحساب عن بعضها البعض، ويصعب بعد ذلك مساءلة البنك أو الزبون عن مصدر هذه الأموال، وهو ما يحقق بالتالي مفهوم تبييض الأموال.

---

(1)–انظر: **القزويني (شاكر)**، مرجع سابق، ص80.

(2)– لأن الحساب الأجل هو حساب مقيد بأجل استحقاق قد يصل لعدة سنوات، أو أيضا يكون مقيدا بإشعار مسبق، وفي كلتا الحالتين لا يحق لصاحبه السحب متى شاء. أُنظر: **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص163.

(3)– والحساب الجاري هو حساب يخص المعاملات التجارية والمالية، يمثل العلاقة الموجودة بين طرفيين يجريان عمليات متبادلة، ويتفقان على تحويل حقوقهما وديونهما الناشئة عن هذه العمليات إلى عناصر دائنة أو مدينة تختلط ببعضها البعض في وحدة لا تتجزأ، بحيث يكون الرصيد الناتج حين قفل الحساب هو وحده المستحق الأداء. أُنظر: **القزويني (شاكر)**، مرجع سابق، ص80.

(4)– انظر: **طه (مصطفى كمال)، البارودي (علي)**، عمليات البنوك، منشورات البلدي الحقوقية، بيروت، 2001، ص613.

الفقرة الثانية

فتح حساب بنكي يعني وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبون.

يقول الأستاذ حسن طروانة: "إن الحساب المصرفي يسمح بتحويل الأصول السائلة إلى مفردات حسابية داخل الدولة، بالإضافة إلى ما قد تمنحه البنوك من خدمات مرتبطة بالحساب المصرفي، يمكن أن تدرج تحت عشرات الأعمال المصرفية."[1]

إن تحليل كلام الأستاذ حسن طروانة يعني أن البنوك تمنح خدمات كثيرة ومهمة بمجرد فتح حساب بنكي لديها، وأن هذه الخدمات يمكن أن تدرج تحت عنوان أعمال مصرفية أخرى، وأن هذه الأعمال المصرفية أيضا هي كثيرة، يمكن أن تصل إلى عشرات الأعمال المصرفية.

إذا فإن فتح حساب بنكي هو فرصة ثمينة لممارسة الأعمال المصرفية من خلال الخدمات التي يقدمها، لكن ماذا تمثل هذه الخدمات بالنسبة لمبيضي الأموال حتى تجعلهم ينفذون من خلال الحساب البنكي إلى البنوك رغم خطورته؟

إن الجواب على هذا السؤال لا يمكن أن يكون إلا بتصفح المواد القانونية وما يقرره المشرع من قواعد قانونية في هذا المجال تجعل المبيضين يستغلونه في ممارسة نشاطهم الإجرامي، وذلك فيما يأتي:

إن فتح حساب بنكي يعني وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبون. فعلاقة البنك بزبونه في إطار اتفاقية الحساب البنكي هي علاقة تعاقدية. يترتب عليها حقوق وواجبات قانونية للطرفين تحت طائلة المسؤولية، وتطبيقا لهذه الحقوق نصت المادة 119 مكرر 1 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض على ما يأتي: "تلزم البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنهم، في أجال معقولة، وذلك دون المساس بأحكام المادة 119 مكرر أعلاه".

---

[1]–انظر: **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص160.

إن قراءة فاحصة للمادة 119 مكرر، تفيد بأن البنوك في إطار علاقتها بزبائنها ملزمة –وأضع خطا تحت كلمة ملزمة– بوضع وسائل الدفع تحت تصرفهم، وهذا يعني أن الزبون البنكي في فرضية إيداع أمواله لدى بنك بعد فتح حساب بنكي يمكنه سحب هذه الأموال أو القيام بعمليات وفاء أو تحصيل أموال على هذا الحساب باستعمال مختلف وسائل الدفع التي نص عليها القانون التجاري، والتي يهمنا منها في هذا الإطار الوسائل الأكثر استعمالا لتبييض الأموال، والمتمثلة في الشيك والتحويل البنكي والاقتطاع، فتمكين البنوك لزبائنها من استعمال وسائل الدفع هو التزام قانوني تفرضه طبيعة العلاقة التعاقدية بينها وبين زبائنها وفقا لما نص عليه قانون النقد والقرض.

ويعتبر الشيك من أكثر هذه الوسائل استعمالا وأكثرها انتشارا على مستوى البنوك، ويعد الشيك أيضا من أكثر وسائل الدفع استهدافا من طرف المبيضين، كونه يتميز بمجموعة من الخصائص نص عليها القانون تحقق في مضمونها عملية تبييض الأموال، يمكن ملاحظة ذلك من خلال مجموعة من المواد القانونية، فالشيك محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية حددها القانون، ويمثل مبلغا معينا من النقود واجب الدفع لدى الاطلاع. وقد نصت على هذه الخصائص كل من المادة 472 بقولها يحتوي الشيك على البيانات الآتية: "..أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين..."، والمادة 477 التي جاء فيها أنه يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه، وأخيرا المادة 500 بقولها أن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأنه لم يكن.

إن هذه الخصائص التي تنص عليها المواد 472، 477 و500 تجعل من الشيك وسيلة دفع تعوض حقا النقود في استعمالها وفي نفس الوقت يتخلص في إطارها المبيضون من إشكالية الأموال السائلة خاصة وأن المادة 472 سالفة الذكر لم تحدد أي مبلغ كحد أقصى أو حتى كحد أدنى يجب أن يتضمنه الشيك، ونصت فقط على أن يكون المبلغ معينا، ويؤكد هذا التعيين مواد أخرى تنص على ضرورية كتابة مبلغ الشيك بالأحرف الكاملة، يتعلق الأمر هنا بالمادة 479 التي جاء فيها: "إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة وبالأرقام معا، فالعبرة عند الاختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة..."

والشيك هو أيضا وسيلة دفع تسمح بتسوية المعاملات المالية مع الغير، وقد نصت على هذه الخاصية المادة 476 التي جاء فيها: "يمكن اشتراط دفع الشيك:

أ) إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة (لأمر) أو بدونه.

ب) إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة (ليس لأمر) أو لفظ آخر بهذا المعنى.

ت) للحامل...."

إن مجرد تطبيق لهذه المواد من طرف مبيضي الأموال الذين أودعوا أموالا مشبوهة بالبنوك يعتبر تبييضا للأموال ويكون المبيضون بذلك قد وجدوا ضالتهم التائهة في نصوص قانونية تسمح باستعمال الشيك البنكي بدل النقود في تسوية جميع معاملاتهم المالية مع الغير، لأن استعمال الشيك البنكي قد أعطى مصداقية لهذه الأموال المشبوهة للتعامل بها والتعامل معها كأموال مشروعة. حيث لا يكون المتعاملون هنا –حسني النية–، حتى في أسوأ الظروف؛ بمعنى في حالة اكتشاف عملية تبييض أموال مسؤولين عن عدم مشروعية هذه الأموال، ولا يتحملون أيضا خسارة وجود أموال مشبوهة، فالمسؤول الوحيد في هذه الحالة –على الأقل من الناحية النظرية– هو البنك.

والشيك البنكي يسمح أيضا بنقل الأموال، حيث تنص المادة 478 من القانون التجاري على ما يأتي: "يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى بشرط أن يكون الغير مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية...".

إن إمكانية سحب الأموال المشبوهة على مسحوب عليه يوجد بموطن آخر أو موطن مخالف يحقق في مضمونه معنى نقل الأموال التي تعتبر من الأهداف الأولى والأهداف المهمة لعملية التبييض، والتي يعتبرها المشرع تحقق في حد ذاتها مفهوم تبييض الأموال؛ حيث جاء نص المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ما يلي:

"...يعتبر تبييض للأموال:

أ) تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية...".

ومن الخصائص المستقطبة أيضا لمبيضي الأموال أنّ النيابة في توقيع الشيك تسهل أكثر المعاملات المالية، حيث جاء بنص المادة 481 من القانون التجاري ما يأتي: "من وقع شيكا بالنيابة عن شخص ولم يكن وكيلا عنه في ذلك، يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك..."، كما أن مفهوم المخالفة لقراءة المادة 481 السالفة الذكر تعني أن المشرع التجاري يسمح بالنيابة في توقيع الشيكات البنكية، وهذا يعني تسهيل تسوية المعاملات المالية لما تحققه هذه الخاصية من سرعة في تنفيذ هذه المعاملات، وهو ما يعني بالنسبة للمبيضين إما الانتقال إلى مرحلة أخرى قد تكون أكثر أمانا أو الانتهاء من عملية التبييض.

أخيرا فإن الشيك هو سند تجاري قابل للتداول بالطرق التجارية: إن خاصية التداول في الشيك البنكي تنص عليها المادة 485 من القانون التجاري الذي جاء فيها: "إن الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح (لأمر) أو بدونه يكون قابلا للتداول بطريقة التطهير..."، إن ممارسة التداول في الواقع العملي يعني انتقال المبلغ المحدد بالشيك من شخص إلى آخر، وهو يعني الكثير بالنسبة للمبيضين، فانتقال الأموال من شخص إلى آخر يعني إمكانية تسوية المعاملات المالية لكل هؤلاء الأشخاص المتداولين لهذا الشيك، وأن انتقال الأموال أيضا يعني التمويه عن المصدر الحقيقي لتبييض الأموال وذلك بالدخول في معاملات مالية كثيرة، والتمويه كما جاء في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما يحقق معنى آخر لتبييض الأموال حيث جاء بالمادة 2 منه ما يلي: "يعتبر تبييضا للأموال...:

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية..."

نصل في النهاية إلى القول أنه على العكس من نفور المواطن الشريف من التعامل بالشيكات بالرغم من الضمانات التشريعية المحاطة به والتي تصل إلى حد تدخل المشرع الجنائي بالنص على جرائم الشيكات والعقوبات المقررة لها وفقا للمادتين 372 و375 مكرر من قانون العقوبات المعدل

والمتمم[1] على العكس من دلك فإن مبيضي الأموال يسعون جاهدين للحصول على دفتر للشيكات لما يتضمنه الشيك البنكي من خصائص تحقق في مجملها أهداف ثمينة يسعى إليها هؤلاء، فهو وسيلة دفع قانونية تعوض النقود السائلة، وتحمل خصائصها في كونه واجب الدفع لدى الاطلاع، يمكن نقل الحق الثابت فيه من شخص إلى آخر ويمكنه بالتالي تسوية كل المعاملات المالية المتاحة في هذا الإطار، وهذا يعني تحقيق كل مراحل تبييض الأموال ابتداء من التخلص من كمية الأموال السائلة ووصولا إلى استثمار هذه الأموال وإعادة تدويرها في الاقتصاد الوطني.

ويمثل التحويل البنكي وسيلة ثانية من وسائل الدفع، يستعملها المبيضون كخدمة بنكية تحقق أغراضهم الإجرامية، حيث تناول المشرع الجزائري التحويل البنكي في مادتين فقط هما المادة 543 مكرر 19 والمادة 543 مكرر 20 من القانون التجاري، وهو ما يجعلهما قاصرتين على التفصيل في كل مقتضيات ما يتعلق بها.

ومن بين جوانب هذا التقصير عدم إعطاء تعريفا كاملا شاملا لمفهوم التحويل البنكي، حيث اكتفت المادة 543 مكرر 19 بالنص على أن "التحويل البنكي هو الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة....".

إن هذا النص المختصر في كلماته لم يكن كافيا لإعطاء مفهوم واضح عن التحويل المصرفي، وهو ما يجعلنا نبحث عن تعريف فقهي يحدد المعنى ويوضح المغزى من هذه الخدمة البنكية، في هذا الصدد يعرف الفقه التحويل المصرفي كما يلي: "التحويل المصرفي هو نقل أموال من حساب إلى حساب آخر داخل نفس البنك، أو بين حسابين مفتوحين في بنكيين مختلفين، سواء كان هذين الحسابين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين، وتتجسد هذه العملية باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن، وتبعا لهذه العملية ينخفض رصيد حساب الشخص المسحوب عليه ويزيد رصيد حساب الشخص المستفيد."[2]

---

(1)– الأمر رقم 66 –156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر 49 مؤرخة في 11 – 06 – 1966 معدل ومتمم بالقانون رقم 11–14مؤرخ في 02–08–2011، ج ر44، مؤرخة في 10–08–2011.

(2)–انظر: **طه (مصطفى كمال)، البارودي (علي)**، مرجع سابق، ص620.

إن الجمع بين مضمون المادة 543 مكرر 19 سالفة الذكر والتعريف الفقهي للتحويل المصرفي يجعلنا نستخلص أهم خصائص التحويل المصرفي والتي نراها ويراها المبيضون خصائص فائقة الأهمية يستغلونها بكل ثقة في تبييض الأموال، فالتحويل المصرفي يتم بناء على مجرد أمر بالتحويل صادر من الآمر بالتحويل وهو المحول الذي قد يكون شخص معين أو جهة معينة يأمر البنك الذي يتعامل معه بتحويل مبلغ معين من المال من حسابه لصالح طرف معين.

نلاحظ هنا أن المشرع لا يشترط في الأمر بالتحويل شكلا معينا، بل يمكن أن يتم بكل سهولة وبكل بساطة وسرعة عن طريق الهاتف أو التلكس أو... غيرها من الوسائل التي يجري من خلالها[1]، والتحويل المصرفي أيضا يسمح بأن يكون المستفيد هو نفسه المحول حينما يطلب هذا الأخير تحويل مبلغ من المال من حسابه البنكي لدى بنك معين لصالح حسابه البنكي الآخر لدى بنك آخر، فالمادة 543 مكرر 19 تشترط فقط من أجل القيام بعملية التحويل البنكي وجود حسابين بنكيين وتشترط أن يكون الحسابين الشخصين مختلفين حيث جاء فيها ما يأتي:

"...2- بيان الحساب الذي يتم الخصم منه.

3- بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه..."

كما يمكن أن يكون المستفيد أو المحول له في التحويل المصرفي موجود في دولة أخرى[2]، وفي هذه الحالة يتم التحويل بالعملة الأجنبية.

إن هده الخصائص للتحويل البنكي تجعل منه وسيلة قانونية مهمة في تبييض الأموال، فمجرد أمر بالتحويل الذي لا يخضع لشكل معين ولا إلى أية إجراءات بسيطة أو معقدة يمكن تحويل مبالغ معتبرة وفي دقائق معدودة وبالعملة الأجنبية من بلد إلى آخر، من وإلى نفس الشخص المحول الذي قد يمتلك حساب بنكي في بلد أجنبي أو إلى حساب شخص آخر قد يكون شريكا له في عملية التبييض. ويستعمل المبيضون أخيرا الاقتطاع كوسيلة دفع ممتازة لتحويل الأموال ، حيث تنص المادة 69 من

(1)-انظر: **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص210.

(2)- هذا مع الإشارة هنا إلى أنه في هذه الحالة يشترط وجود بنك مراسل يتعامل معه، أو مع أحد فروعه في الخارج أو مع شبكة سويفت. أُنظر **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص210.

قانون النقد والقرض على ما يأتي: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل." وتنص المادة 543 مكرر 21 من القانون التجاري على ما يلي: " يحتوي الأمر بالاقتطاع على :...قيمة المبلغ المحول..."

إن الجمع بين مضمون المادة 69 من قانون النقد والقرض والمادة 543 مكرر 21 من القانون التجاري يسمح بالقول أن الاقتطاع هو وسيلة من وسائل الدفع البنكية؛ حيث جاء بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-181المؤرخ في 13 يوليو 2010 تحديد الحد الأدنى المطبق في عملية الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية[1]كما يلي: " يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار 500،000 دج بواسطة وسائل الدفع الآتية:...،الاقتطاع، لكن ما هو الاقتطاع؟ "Le prélèvement"

لقد تناول المشرع الجزائري الاقتطاع من خلال مادتين فقط من القانون التجاري وهما المادتين 543 مكرر 21 و543 مكرر22، ومن ثمة يمكن أن نتصور النقص الكبير الذي يشوب التنظيم القانوني لهذه الخدمة البنكية، والذي يفتح المجال بالتالي لممارسات بنكية تقتضيها تطبيق هاتين المادتين.

في هذا الإطار نقول أن المشرع التجاري لم يعرف الاقتطاع بل نص فقط على البيانات الواجب أن يتضمنها الأمر بالاقتطاع من خلال المادة 543 مكرر 21 والمادة 543 مكرر 22 ونص أيضا على أن تنفيذ الأمر بالاقتطاع يترتب عليه نقل ملكية الأموال المقتطعة[2]، حيث جاء بالمادة 543 مكرر 21 كما يلي: " يحتوي الأمر بالاقتطاع على:

---

(1)- ج ر العدد 43 المؤرخة في 14-07-2010.

(2)- يعرف الفقه الاقتطاع كما يلي: "هو وسيلة دفع يتم بموجبها الاتفاق بين ثلاثة أطراف، الطرف الأول يمثل زبون البنك والطرف الثاني هو البنك والطرف الثالث يتمثل في المؤسسة التي يستفيد الزبون من خدماتها المتنوعة، حيث يتضمن العقد قيام البنك باقتطاع دوري من الحساب البنكي للزبون مع موافقة هذا الأخير بدفع مبلغ معين من أجل تسديد مستحقات المؤسسة ومن ثم تحويله للحساب البنكي". والجدير بالملاحظة هنا أن الاقتطاع يختلف عن التحويل، حيث إنه من الخطأ الاعتقاد أنهما مرادفات بمعنى واحد على الرغم من أن كل منهما يشكل أداة دفع بنكية. أُنظر: **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص217.

1) اسم مرسل الإشعار بالاقتطاع وبياناته المصرفية، وكذا رقمه كمرسل، الممنوح من قبل بنك الجزائر.

2) الاسم والبيانات المصرفية للمدين الآمر بالاقتطاع.

3) الأمر غير المشروط بتحويل الأموال أو القيم أو السندات.

4) قيمة المبلغ المحول.

5) فترات الاقتطاع.

6) توقيع المدين الآمر بالاقتطاع "

وجاء في المادة 543 مكرر 22 ما يأتي:

" تنقل ملكية الأموال أو القيم أو السندات موضوع أمر الاقتطاع بقوة القانون بمجرد الخصم من الحساب لفائدة الدائن المرسل للإشعار بالاقتطاع."

إن قراءة المادتين 543 مكرر 21 و543 مكرر 22 تسمح بملاحظة أن الاقتطاع هو خدمة بنكية يمكن الحصول عليها بعد فتح حساب بنكي، وتسمح بتحويل المال من حساب إلى آخر، وأن الاقتطاع يسمح بنقل ملكية الأموال من شخص إلى آخر في إطار التسوية لبعض المعاملات التي تتم مع مؤسسات أخرى[1]، وأن الاقتطاع أخيرا يعني بالنسبة للزبون السرعة وعدم تخصيص الوقت للتنفيذ التسديد التقليدي للدين.

إن الخصائص سالفة الذكر تعني بكل بساطة إمكانية تبييض الأموال عن طريق الاقتطاع، بل هو يعني أيضا تحقيق معادلة ضرب عصفورين بحجر واحد؛ لأنه يسمح للزبون المبيض في الوقت نفسه بتسديد مستحقاته اتجاه مؤسسات أخرى، على الحساب المقابل لهذه الخدمة الذي يغذى بأموال مصدرها غيرها مشروع.

---

(1)– ومن أمثلة الاقتطاع في الجزائر، الاتفاق بين مؤسسات سونلغاز، سيار لتسيير المياه الجزائرية، وشركات الهاتف النقال للدفع البعدي وغيرها من جهة وبريد الجزائر والبنوك الجزائرية من جهة أخرى كوسيط لتنفيذ أمر الاقتطاع الذي يصدر من طرف زبون هذه الأخيرة الذي يمضي على وثيقة السماح لها بالاقتطاع من حسابه. انظر: **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص218.

الفرع الثاني

فكرة الائتمان منفذ آخر لتبييض الأموال.

يعرف الائتمان في الاصطلاح القانوني بأنه مبادلة مال حاضر بوعد وفاء، وذلك بأن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للآخر عن مال على أمل استعادته فيما بعد[1]، وتُستعمل فكرة الائتمان في تبييض الأموال بأن يبادل البنك مال حاضر بوعد وفاء من زبون يكون مع عدم علم البنك أو حتى مع علمه بأنه مبيض للأموال، حيث يكون المال الموفى به في هذه الحالة مال غير مشروع.

إن أهم عمليتين بنكيتين تتحقق من خلالهما فكرة الائتمان كمنفذ لتبييض الموال هما عقد القرض وعقد الاعتماد المستندي، وتُستعمل كلمة منفذ في هذه الحالة لدلالة الكلمة بصورة دقيقة عن دخول المبيضون مباشرة إلى البنوك عن طريق طلب قرض من البنك، أو طلب فتح ائتمان مستندي.

إن فكرة الائتمان تعني إذا في مجال تبييض الأموال مبادلة مال سائل يكون له مصدر معلوم "مال البنك"، بمال سائل ليس له مصدر معلوم "مال المبيض"، يُدفع مقسطا من أجل الوفاء، ليصبح من أموال البنك، فالمبيضون هنا يبادلون مال مشروع بمال غير مشروع عن طريق فكرة الائتمان.

وتُجسد فكرة الائتمان خاصة في عمليات تبييض الأموال من خلال عمليات القروض أولا، وهو ما سوف نبحثه في **(الفقرة الأولى)**، ومن خلال الاعتمادات المستندية ثانيا، وهو ما سوف نبحثه من خلال **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى

تبييض الأموال عن طريق القرض.

يعتبر عقد القرض أول عقود الممارسات البنكية التي حققت معنى الائتمان المباشر بين البنك

---

(1)– أما بلغة الاقتصاد فالائتمان يعني تسليف المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة. أُنظر: **القزويني (شاكر)**، مرجع سابق، ص 90.

والزبون، ويعد أيضا من أبسط صور الائتمان الذي تمنحه البنوك لزبائنها[1]، ويعرف القرض المصرفي بأنه تلك الخدمة المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد دون أية خسائر[2]، وتُعرِّف المادة 68 من قانون النقد والقرض القرض كما يلي: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزامات بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة."، إذا فيمكن القول من خلال التعاريف السابقة، أن القرض يعني تقديم مبلغ معين من طرف البنك إلى الزبون دفعة واحدة في مقابل تعهد، هذا الأخير برده على أقساط، مضاف إليه مبلغ الفائدة التي تسري على مبلغ القرض كله من تاريخ الاتفاق لكل المدة.[3]

لقد استفاد المبيضون من خدمة القروض البنكية وفقا لمعناها السابق في عدة صور، ففكرة تحقيق البنك للعائد المتوقع من القروض الممنوحة خلال حصوله على مبلغ الفائدة مرتبط بمخاطرة عدم تسديد هذه القروض أو مخاطرة التأخر في تسديدها، لكنها مخاطرة مقبولة من طرف البنوك، إيمانا منها بأنه لا توجد إمكانية للربح في عملية لا تتضمن مخاطرة، لدلك فقد كانت هذه المخاطرة دائما مدروسة، تحت نطاق ما يسمى بضمانات القروض، وتحت نطاق ما يسمى بتصحيح القروض، لكن المبيضون قد أحبوا فكرة القروض الرديئة، وأحبوا أيضا فكرة تصحيح بوليصة القرض، على أساس أن مشكلة

---

(1)–انظر: **رشيد (عبد المعطي رضا)، جودة (محفوظ أحمد)**، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1996، ص20.

(2)–انظر: **رشيد (عبد المعطي رضا)، جودة (محفوظ أحمد)**، نفس المرجع، ص31.

(3)–انظر: **القزويني (شاكر)**، مرجع سابق، ص93.

القرض تنبئ بأن المقترض هو في الطريق لازمة مالية، وأحبوا أيضا كل الآثار المترتبة على ذلك من وضع جدول للتسديد أو تسديد غرامات التأخير أو...، فكل هذه الأفكار يحقق تطبيقها مفهوم تبييض الأموال بالنسبة لهم، بل ويُبعد عنهم شبهة تبييض الأموال، على أساس الوصف المرافق لهذا المبلغ بأن الزبون في مركز مالي ضعيف، أو كما قلنا سابقا إنه في الطريق لازمة مالية.

ومع ذلك، فقد ذهب المختصون هنا إلى ضرورة تفطن السلطات المختصة لهذا المؤشر، بمعنى مؤشر عدم تسديد القرض أو التأخر في تسديده والظهور بمظهر المركز المالي الضعيف، على أنه قد يكون مؤشرا لتبييض الأموال، في هذا الإطار توصلت السلطات إلى أنه من احتمالات تبييض الأموال، تسديد العملاء للقروض المصنفة بالرديئة قبل الوقت المتوقع أو بمبالغ أكبر من المتوقع.[1]

ولنا أن نتصور صعوبة الوضع هنا لأننا نطلب من السلطات المختصة أن تشك في كل عملية مصرفية حتى دون مؤشرات منطقية.

وتتمثل الصورة الثانية لخدمة القروض البنكية في تبييض الأموال في صورة إعادة الاقتراض، حيث يقوم المبيضون هنا بإيداع أموال قذرة لدى أحد البنوك الموجودة في بلد تنعدم فيه الرقابة على البنوك، أو تتسم قوانينه بعدم الصرامة في مختلف المجالات، كقوانين الضرائب وقوانين تأسيس الشركات، وأيضا يتسم هذا البلد بالاستقرار السياسي والنقدي وتوفر وسائل الاتصال الحديثة[2]، ثم بعد ذلك يقوم الجاني بطلب قرض من بنك محلي في بلد آخر بضمان الأموال القذرة المودعة في البنك الأول، وبالتالي يحصل من خلال القرض على أموال نظيفة، فيقوم بشراء ممتلكات بهذه الأموال النظيفة التي حصل عليها بضمان الأموال القذرة لتظهر في صورة أموال مشروعة تماما[3]، ويوظفه حسب اتفاق عقد القرض.

ويستفيد المبيضون أيضا من خدمة القروض البنكية من خلال صورة القرض الصوري، الذي

---

(1)–انظر: **صقر (نبيل)**، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص32.

(2)–انظر: **الخطيب (سمير)**، مرجع سابق، ص18.

(3)–انظر: **قشقوش (هدى حامد)**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص62.

يسمى أيضا بالدين الوهمي؛ حيث يلجأ مبيضو الأموال في هذه الصورة إلى بنك مشبوه[1] (أو مؤسسة مالية مشبوهة) لتمويلهم صوريا –على الورق فقط–، بمبلغ مالي معين، مثلا عشرة ملايين دولار أمريكي بفائدة قليلة، ثم يقومون بشراء عقار نقدا بمبلغ خمسة ملايين دولار بأموالهم القذرة، ويستخدمون خمسة ملايين أخرى نقدا من أموالهم القذرة في شراء سندات[2]،–تحت ستار القرض الوهمي– من البنك المشبوه أو المؤسسة المالية المشبوهة، وهي سندات لا تصرف عنها فوائد، وتتضاعف قيمتها في نهاية مدتها، فتصبح عشرة ملايين دولار، أو يتم إيداع قيمة هذه السندات في حساب المقترض لدى البنك المشبوه في تاريخ استحقاقها، وبهذا يكون شراء العقار قد تم بأموال قذرة، كما أن مبلغا آخر من الأموال قد تم استثماره عن طريق البنك أو المؤسسة المالية، ويصبح ثمن بيع العقار فيما بعد والمبلغ المستثمر عائدة أموال نظيفة يمكن إيداعها لدى البنوك.[3]

ما تجب ملاحظته بالنسبة لتبييض الأموال عن طريق القروض البنكية هو خطورة الوضع، الذي يمكن أن نستشفه أولا من خلال أهمية القروض البنكية في التنمية الاقتصادية، وهذا يعني عدم إمكانية الاستغناء عنها، بل إن البنوك تسعى جاهدة لجذب المزيد من الزبائن للتعاقد معها في هذا الإطار، لكن تبييض الأموال عن طريق هذه القروض يعني توجيه سياسة هذه البنوك في مجال القروض، وبالتالي سياسة الدولة إلى أغراض أخرى غير مستهدفة، وغير مرجوة، بل أهداف خطيرة تهدد استقرار الاقتصاد، بل وحتى أمن الدولة[4]، ونستشفه ثانيا من صعوبة اكتشاف عمليات التبييض عن طريق القروض البنكية لعدم وجود مؤشرات عملية تشير إلى ذلك، وقد يزيد الطين بلة وجود عوامل أخرى مساعدة كمشاركة البنكيين مثلا.

---

(1)– بمعنى بنك يسمح بتبييض الأموال، وقد تم ذلك أيضا مع مؤسسة مالية مشبوهة.

(2)– والسند هو ورقة تعلن أن مالك السند دائن إلى الجهة المصدرة للسند سواء حكومة أو شركة أو...

(3)–انظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، مرجع سابق, ص 158.

(4)– ولا أدل على أهمية القروض في العمل البنكي أن يحمل القانون الذي ينظم القواعد القانونية المتعلقة به اسمها، وهو قانون النقد والقرض.

الفقرة الثانية

تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي.

يعتبر الاعتماد المستندي صورة أخرى من الصور المنتشرة في المعاملات المالية والمجسدة لفكرة الائتمان الذي يمكن أن يأخذ مفهومه معنى منح ثقة؛ حيث يعرف الاعتماد المستندي بأنَّه هو وثيقة مصرفية " لذلك سمي بالاعتماد المستندي" يرسلها البنك بناءً على طلب زبونه المستورد إلى بنك آخر خارج الدولة. وهو يلي مباشرة عقد بيع بين زبون البنك المستورد أي المشتري وبين البائع المصدر، ويهدف الاعتماد المستندي هنا إلى تسديد ثمن الصفقة؛ حيث يتعهد البنك بتسديد ثمن الصفقة للبائع الأجنبي إذا قام هذا الأخير فعلا بتجهيز البضاعة، وهذا الأخير يتسلم الثمن في بلده من بنك بلده يسمى بالبنك المراسل، وهكذا يتوسط بنكان في بلدين مختلفين بين شخصين اثنين في بلدين مختلفين في تسديد القيمة المتفق عليها بين الشخصين عن بضاعة يجهزها أحدهما للآخر.[1]

وفي الجزائر أدرج المشرع الجزائري الاعتماد المستندي كطريقة من طرق الدفع لأول مرة في المادَّة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[2]؛ حيث نص في الفقرة الأولى منها على ما يأتي: "يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الاعتماد المستندي"، ويأخذ الاعتماد المستندي معنى "منح الثقة"؛ لأنه يرتبط بفكرة بيع وشراء السلع خارج حدود الدولة استيرادا أو تصديرا، مجسدا لضمان مخاطر التصدير والاستيراد المتمثلة أولا في فقدان المستورد لجزء من موارده المالية لفترة طويلة يستغرقها إعداد وشحن البضاعة ووصولا إلى استلامها في حين يكون المصدر قد استفاد من ثمن

---

(1)–انظر: **طه (مصطفى كمال)، البارزدي (علي)**، مرجع سابق، ص45.

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف الاعتماد المستندي وذلك على غرار العديد من الدول؛ حيث لم يحظ هذا الأخير رغم أهميته ورغم انتشاره بتنظيم تشريعي، وبقي يخضع لأعراف نشأت عن معاملات مصرفية فرضها تسيير شؤون التجارة الدولية، لذلك فقد قامت اللجنة المصرفية لغرفة التجارة الدولية سنة 1933 في فيينا بوضع أعراف موحدة للاعتمادات المستندية، وذلك بهدف تسهيل المعاملات التجارية، أُنظر في هذا الصدد **الكيلاني (محمود)**، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، مجلد4، دراسة مقارنة، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان 2009، ص160.

(2)– ج ر، العدد44، المؤرخة في 04 شعبان 1430هـ، الموافق لـ26 يونيو 2009م، ص15.

البضاعة لنفس الفترة، وتتمثل هذه المخاطر ثانيا في ارتفاع ثمن البضاعة في البلد المصدرة فيتحلل المصدر من تنفيذ العقد ويعيد الحوالة التي وصلت إليه من المستورد وبالتالي يحرم هذا الأخير من الربح الذي كان يتوقعه من بيع البضاعة بعد أن كان قد حرمه من استعمال ماله لفترة من الزمن، وقد تتمثل هذه المخاطر أخيرا في رداءة البضاعة المستوردة بالنظر إلى ما تم الاتفاق عليه ويكون قد دفع قيمتها، فلا يكون له بعد ذلك إلا مقاضاة المصدِّر بكل ما يترتب على ذلك من تكاليف وجهل بالقوانين الأجنبية، وبالتالي احتمال كبير لخسارة القضية والمال معا[1]، لذلك كان ولا زال الاعتماد المستندي يعد ضمانا لمخاطر الاستيراد والتصدير.

ويُستعمل الاعتماد المستندي في عمليات تبييض الأموال على نطاق واسع على أساس ارتباط هذا الأخير بالصفقات الكبيرة التي تتطلب أموالا كثيرة؛ لأن الأمر هنا يتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير، وهو المطلوب تماما في تبييض الأموال الذي يبحث فيه المتورطون عن العمليات الكبيرة التي تستوعب أموالا كثيرة، خاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ عمليات بالعملة الصعبة، وخاصة عندما يتعلق الأمر أيضا بتنفيذ هذه العمليات عن طريق البنوك الذي سيعطي مصداقية وشرعية قانونية للعملية محل الاعتماد المستندي وللأموال القذرة المتعلقة بها من جهة والسرعة في تنفيذها من جهة أخرى.

في هذا الإطار يلجأ المبيضون إلى عدة طرق قد تبدو قانونية ولكنها لا تُعتبر كذلك، لاستعمال الاعتماد المستندي في عمليات تبييض الأموال، ولكن يصعب اكتشافها خاصة إذا دعمت بدعائم ومحفزات أخرى كمشاركة المختصين في عمليات تبييض الأموال أو مشاركة أصحاب النفوذ والياقات البيضاء أو مشاركة البنك نفسه في عملية التبييض، فقد يفتح المبيضون اعتمادات مستندية لاستيراد بضائع لا تصل أصلا أو بضائع رديئة النوعية، وبالتالي تكون ضئيلة القيمة، فلا تمثل بذلك هذه البضائع كامل قيمة الاعتماد المستندي المفتوح، ويكون الفرق بين السعر الفعلي للبضاعة الرديئة وقيمة الاعتماد هو المبلغ المبيض حيث يصاحب هذه العملية عادة تزوير الفواتير ومستندات الشحن.

---

(1)–انظر: **القزويني (شاكر)**، مرجع سابق، ص 45.

Voir aussi, **Jerez (O.),** Le blanchiment de l'argent, op.cit, P137.

ومن الأمثلة الأخرى للتبييض عن طريق استعمال الاعتماد المستندي تحصيل مستندات بضائع لصالح أجنبي بالخارج لا ترد بضائعه أو ترد تلك البضائع ولكن بقيمة أقل بكثير من القيمة المذكورة في المستندات، وأحيانا يصاحب فتح الاعتماد المستندي إصدار خطاب ضمان[1]، ويكون هدا الضمان بملغ يزيد عن قيمة الاعتماد الفعلي وتتم مصادرته، ويكون الفرق بين القيمتين هو المبلغ المبيض.

إن استخدام الاعتمادات المستندية في عمليات التبييض قد يفسر لنا التكاليف المضاعفة للمشروعات التي تقتضي استيراد بضائع أجنبية والتي تقام في الدول النامية.[2]

المطلب الثاني

اختراق البنوك عن طريق الوسيط.

ويُقصد باختراق البنوك عن طريق الوسيط، أن لا يتجه المبيضون مباشرة إلى البنوك حاملين أموالا سائلة ناتجة عن جرائم، وطالبين الدخول في عمليات مصرفية، بل قد يفضلون عدم اختصار الطريق وسلوك طريق آمن؛ لأن الوضع لم يصبح أسهل بالنسبة لهم مع وجود مكافحة لتبييض الأموال تزداد أهميتها كل يوم، خاصة على مستوى البنوك التي تتجه مؤخرا نحو رفع السر البنكي حتى في الدول المتشددة في هذا الإطار، كسويسرا مثلا التي تعد إحدى أحسن دول الملاذات البنكية.

ومع ذلك نقول بأن المبيضين قد نجحوا دائما ولعدة سنوات في التغلب على جميع طرق المكافحة، باستخدام طرق جديدة قد تكون بسيطة أو معقدة، لكنها مجدية وتؤدي الغرض منها في أغلب الأحيان، فخيالات مبيضي الأموال في هذا الإطار تكاد تكون بدون حدود.

---

(1)– خطاب ضمان هو تعهد كتابي من البنك بدفع قيمة خطاب الضمان للجهة المستفيدة عند أول طلب منهم دون الالتفات لأي تعارض من قبل العميل خلال فترة سيران خطاب الضمان.

(2)–انظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، مرجع سابق، ص159.

وقد كان الطريق الآمن بالنسبة للمبيضين في حالات كثيرة هو الدخول إلى البنوك عن طريق الوسيط "Intermédiaire"، الذي قد يكون شخصا طبيعيا، كفكرة التاجر الوسيط التي تفتح لهم مجالات كثيرة لتبييض الأموال، سوف نراها من خلال **(الفرع الأول)**، وقد يكون الوسيط شخص معنوي يتمثل في هذا الإطار إما في شركات تجارية، أو أخطر من ذلك قد يتمثل الوسيط المعنوي في البنوك، وهو ما سوف نتناوله من خلال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إدماج الأموال القادرة بأعمال التاجر الشريك.

إن فرضية إدماج الأموال القادرة بأعمال التاجر الشريك تحتمل عدة خيارات، استعمل المبيضون لهذا الغرض عدة طرق متاحة لهم من الناحية القانونية، كطريقة الستومبفاج " Schtoumpfage"، وطريقة شراء الممتلكات نقدا، التي نتناولهما من خلال **(الفقرة الأولى)**، وطريقة الدين الذاتي وخدمات الشراء المدفوعة مسبقا التي نتناولهما من خلال **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى:

طريقة الستومبفاج "Schtoumpfage" وطريقة شراء الممتلكات نقدا.

تتطلب طريقة الستومبفاج "Schtoumpfage" تورط عدة أشخاص، يكون دورهم هو إيداع مبالغ مالية في حساباتهم المصرفية، –تمثل الأموال المراد تبييضها–، أو الحصول على حوالات مصرفية تقل عن عتبة عملة البلد المعني وذلك لعدم بلوغ عتبة التصريح.[1]

(1)-**Samaha (D.),** op.cit, P13.

إن الطريقة الموضحة أعلاه لا تشير إلى أية شروط أخرى من أجل تطبيقها، فالمبيضون هنا هم في حاجة إلى مجموعة من الأشخاص يمتلكون منذ البداية حسابات مصرفية، يريد المبيضون الاستفادة منها بتقسيم مبلغ التبييض إلى مبالغ نقدية توزع عليهم.

لكن نريد أن نوضح هنا أن هناك عدة مؤشرات للشك تخص هذه الحسابات المصرفية، وهذه المؤشرات هي التي تفرض الشروط المتعلقة بالوسيط حتى لا يتفطن الموظف البنكي ويتلفت إليها بنظرة الموظف المتشكك، على أساس أنَّه قد تراكمت لديه الخبرات الكافية عن الأنماط المعتادة لتعاون العميل مع البنك والتي تتناسب مع نشاطه، كما أن هذه المؤشرات هي التي تفرض شروط الإيداع والسحب بالنسبة لهذا الوسيط. إذا فبمفهوم المخالفة إن الأنماط المريبة في اعتبار الوسيط مبيض أموال هي التي تفرض شروطه، والتي يمكن أن نلاحظها فيما يأتي:

الأنماط المريبة للإيداعات النقدية: قد يقوم الوسيط بإيداعات نقدية صغيرة كما تشير إليه طريقة السيتومبفاج، ومع ذلك يكون هذا الوسيط خطرا حقيقيا على مبيضي الأموال بدلا من أن يكون عكس ذلك في فرضية قيامه بإيداعات نقدية يمكن وصفها بالمريبة والتي قد تتمثل في هذا الإطار في الإيداعات النقدية التي لا تتناسب مع نشاطه أو مع تدفقاته النقدية المتوقعة، كأن يكون نشاط العميل تجارة التجزئة في المواد الغذائية، وأن تدفقاته النقدية المتوقعة خلال الشهر الواحد 100 ألف جنيه، ويقوم بإيداعات بحسابه خلال الشهر تزيد عن 2 مليون جني، أو أيضا الإيداعات النقدية في حساب العميل، رغم أن طبيعة نشاطه تقضي أن يكون الإيداع بشيكات أو بوسائل الدفع الأخرى، كأن يكون العميل مقاولا لإنشاءات حكومية[1]، وينحصر نشاطه في هذا المجال وحده، فيكون المتوقع أن تكون إيداعاته بشيكات من الجهات الحكومية، ومع ذلك يقوم العميل بإيداعات نقدية، أو أن يقوم العميل بإيداعات نقدية في حسابه، التي تم تحويلها خلال فترة زمنية قصيرة إلى جهات أخرى، لا ترتبط بشكل وثيق بنشاط العميل، كما يعد أيضا من الإيداعات المريبة، رغم كونها إيداعات نقدية صغيرة، الإيداع

(1)-**Samaha (D.),** op.cit, P14.
voir aussi le système des comptes numérolés a pour but de prévenir des indiscrétion dans un établissement bancaire par le fait que seul un nombre restreint de personnes employées dans la banc (la direction ou un service spéciale) connaissent l'identité des titulaires des comptes numérotés. **Samaha (D.),** Ibid, p70.

النقدي المتكرر شبه اليومي في حساب العميل بمبالغ صغيرة لا تثير الشبهات، لكن تشكل تلك الإيداعات في مجملها مبلغا كبيرا، أو الإيداعات النقدية المتكررة في حساب العميل من قبل جهات مختلفة دون وجود علاقة تجارية بينها وبين العميل أو دون سبب واضح.[1]

الأنماط المريبة للحوالات الواردة: كما سبق أن قلنا بشأن الإيداعات النقدية المريبة، فقد توجد أيضا حوالات بنكية مريبة بالنسبة لهذا الشخص الشريك في تطبيق الستومبفاج، وذلك في عدة فرضيات كتحويل مبالغ إلى حساب العميل من الخارج بصفة غير متوقعة، أو تحويل مبالغ إلى العميل ليس لها غرض واضح أو صلة بنشاط العميل، أو أيضا كثرة الحوالات الواردة للعميل المصحوبة بتعليمات الدفع نقدا، وكذلك فرضية تكرار ورود حوالات من الخارج لحساب العميل يتم سحبها فور ورودها، أو أيضا فتح حسابات جارية أو حسابات توفير تستخدم فقط لتلقي حوالات واردة من الخارج دون وجود أسباب واضحة، أو استخدام مبالغ حوالات فور ورودها في شراء أدوات نقدية، مثل شهادات الإيداع والشيكات المصدقة لصالح أطراف أخرى، وكذلك تحويل مبالغ واردة من الخارج لصالح عميل مقيم أو غير مقيم وإعادة تحويلها بالكامل إلى حساب أو حسابات بالخارج، أو طلب العميل تحويل مبلغ من حسابه بالخارج، وتعاصر ذلك مع ورود حوالة أو حوالات لنفس الحساب من الداخل أو من الخارج بمبالغ تعادل أو تقارب المبلغ المطلوب تحويله إلى الخارج، وأخيرا تراجع العميل عن طلب التحويل عند شعوره بشك موظف البنك في شخصه أو في الغرض من عملية التحويل.

إنه بملاحظة هذه الأنماط المختلفة التي تُصف بالأنماط المريبة سواء بالنسبة للإيداعات النقدية أو بالنسبة للحوالات البنكية نجد أن هذه الأنماط يجمعها قاسم مشترك واحد وهو أن الشك يأتي من كثرة التعاملات اليومية مع البنك بالنسبة لصاحب الحساب البنكي، سواء كانت التعاملات داخلية أو خارجية، وذلك بغض النظر عن المبالغ المودعة أو المبالغ المحولة التي تكون وفقا لهذه الطريقة مبالغ صغيرة، لذلك فقد كان نجاح هذه الطريقة مرتبطا أيضا كما قلنا في البداية بشخص الوسيط وشروطه التي يمكن أن نجملها في شرط واحد هو أن يكون الوسيط تاجرا؛ لأنه في هذه الحالة مهما تعددت نشاطاته

---

(1)–انظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، مرجع سابق، ص189–191.

التجارية وكثرت تعاملاته الداخلية والخارجية، ستبدو الأمور بالنسبة له عادية، ليتم بعد ذلك دمج الأموال القذرة مع أعماله التجارية الضخمة، فيصعب التفرقة بينها وبين الأموال المشروعة، أخيرا نقول بأن فكرة دمج الأموال المشروعة مع الأموال غير المشروعة هي أول فكرة أو طريقة استعملت في تبييض الأموال وقد استعملها الشهير ألكابول كما سبق وأن تطرقنا إليه سابقا.

قد يلجأ المبيضون إلى طريقة أخرى من أجل تبرير الدخول إلى البنوك بأموال تبدو مشروعة، وذلك عن طريق شراء الأملاك ذات القيمة النقدية العالية مثل السيارات والقوارب وبعض السلع الكمالية مثل المجوهرات والمعدات الإلكترونية، ويتمثل دور الوسيط في هذه الحالة في قيام المبيضون بتسجيل كل هذه المشتريات باسم هذا الشريك الذي قد يكون بائع مجوهرات عند شراء المجوهرات أو بائع سيارات عند شراء سيارات أو يكون بائع معدات إلكترونية عند شراء المعدات الإلكترونية وهكذا....، إذا يُفترض في كل الأحوال أن يكون الوسيط تاجرا.

وقد يتمثل دور الشريك التاجر في تبييض الأموال عن طريق شراء الممتلكات بطريقة أخرى تؤسس على فكرة تغيير قيمة الممتلكات "Alternation des prix"، وتتمثل هذه الطريقة في شراء المبيضون لعقارات من طرف تاجر " في أغلب الأحيان" يكون مستعدا للتصريح بسعر منخفض بكثير عن سعر البيع أو عن القيمة الحقيقية للممتلكات، بينما يتقاضى هذا الأخير بكل سرية الفرق في القيمة نقدا.

فمثلا قد يتم شراء منزلا قيمته 2 مليون أورو بقيمة مليون أورو، ويتم بعد مدة من حبس العقار ببيعه بـ2 مليون أورو، ويكون هنا الفرق في القيمة أي مليون أورو هو قيمة المال الذي تم غسله.[1]

الفقرة الثانية

طريقة الدين الذاتي وخدمات الشراء المدفوعة مسبقا.

في طريقة أخرى لمشاركة التاجر تحت غطاء أعماله التجارية في تبييض الأموال استعمل المبيضون طريقة الدين الذاتي " l'auto prêt" وخدمات الشراء المدفوعة مسبقا." achat de service prépayés"

(1)- Manuel pratique pour crapules modernes et citoyens naifs, op.cit, p18.

ومن أجل تطبيق تقنية الدين الذاتي يقوم التاجر المتواطئ أو الشريك بتقييد مبلغ من المال يساوي قيمة المال المراد تبييضه، ويقوم بتقييده عل سبيل الدين، مدعما هذا الدين بوثائق تبين ذلك وتزيد من مشروعيته لخلق الوهم بأن المال غير مشبوه، ويتم عادة هنا وضع جدول زمني يمثل آجال سداد الدين وهو ما يزيد من بعث الاعتقاد بمشروعيته، أما خدمات الشراء المدفوع " achat des services prépayés "، وتتم هذه الطريقة بكل بساطة بأن يتبادل الشريك شيكات بنكية أو بطاقات بنكية تحمل مبالغ مالية يتم الاتفاق على قيمتها بقيمة الأموال القذرة المراد تبييضها.[1]

الفرع الثاني

تلقي الأموال القذرة من طرف الوسيط المعنوي.

تختلف خطورة تبييض الأموال باختلاف حجم عملية تبييض الأموال من حيث الأموال المراد تبييضها، ومن حيث الأشخاص المشاركة في عملية التبييض، الذين تزداد أهميتهم أيضا بزيادة أهمية العملية في حد ذاتها، يتعلق الأمر هنا بأموال ضخمة كون الوسيط في عملية تبييض الأموال شخص معنوي، يقول بشأنها أحد المتخصصين أنها تضاهي ميزانيات بعض الدول[2]، لذلك لم تكن مشاركة الشخص الطبيعي الوسيط في بعض هذه العمليات الضخمة كافية لتلقي كل الأموال القذرة المراد تبييضها، فالحل الوحيد إذا هو البحث عن الكيانات القانونية الضخمة التي تكون قادرة على استيعاب كل الأموال القذرة مهما كان حجمها، يتعلق الأمر إذا بتلقي الأموال القذرة من طرف الوسيط المعنوي، ويختلف تدخل الشخص المعنوي في عمليات تبييض الأموال بحسب كون هذا الوسيط يعلم بعملية تبييض الأموال، فيوصف في هذه الحالة بالوسيط المتواطئ وهو ما سوف نتناوله من خلال **(الفقرة الأولى)**، أو كونه لا يعلم بها، فنصفه في هذه الحالة بالوسيط حسن النية وهو ما سوف نتناوله من خلال **(الفقرة الثانية)**.

---

(1)-**Dupuisdanon (M.C.),** op.cit, p60, 61.
(2)-M.Huffpost.com. op.cit, P79.

الفقرة الأولى

الوسيط المعنوي المتواطئ.

كثيرا ما يكون الشخص المعنوي كوسيط في عمليات تبييض الأموال متواطئا، بمعنى يعلم أنه يقبل أو يتلقى أموالا ناتجة عن جرائم، أو أيضا أموالا غير مصرح بها – كأموال التهرب الضريبي مثلا–، بل أبعد من ذلك، فقد يؤسس الشخص المعنوي منذ البداية بغرض تبييض الأموال، في هذا الإطار فإنه يمكن رصد أهم الفرضيات –يعنى أخطرها– لتواطؤ الشخص المعنوي في عمليات تبييض الأموال وذلك فيما يلي:

إدماج الأموال القذرة بأموال الشركات المشروعة "Amalgation de fonds dans des entreprises honnêtes": قد تساهم شركات مشروعة كبيرة في تبييض الأموال وذلك عن طريق استثمار المبيضون لأموالهم القذرة من خلال هذه الشركات التي يكون عادة حجم معاملاتها النقدية مرتفعا، فتختلط بذلك الأموال القذرة مع الأموال المشروعة بطريقة يمكن وصفها بالصحيحة "méthode saine"، وقد ينتهي الأمر هنا بشراء هذه الشركات التي تولد الكثير من الإيرادات النقدية، كما هو الحال بالنسبة للمطاعم والحانات والنوادي الليلية والفنادق ومكاتب الصرافة وشركات أجهزة الصرف الآلي، ليتم بعد ذلك دمج الأموال القذرة مع إيرادات هذه الشركات التي لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل المشبوه منها[1].

ومن وجهة نظر عكسية، فقد يقوم المبيضون بشراء شركات مفلسة، يكون ثمنها منخفض جدا عما يجب أن يكون عليه في غير هذه الحالة، ولكن من جهة أخرى قد يكون نشاط هذه الشركات نشاطا تجاريا مهما، بمعنى نشاطا مربحا، ولكنها تحتاج فقط إلى الدعم المالي، فيكون المبيضون هنا مستعدون بكل فرح وسرور لتقديمه[2]، ونجد مثل هذه الشركات في كثير من الأحيان في بلدان تتسم بعدم الاستقرار السياسي كما يحدث الآن مثلا في بعض الدول العربية كمصر والعراق، وفي كلتا

(1)-**Samaha (D.),** op.cit,p221.
(2)-**Samaha (D.),** Ibid,p222.

الحالتين فإن هدف هذه الشركات المشروعة في توسيع نشاطها التجاري أو في الحالة الثانية التخلص من أعباء الشركة المفلسة، لا يمنع هذه الشركات من قبول أموال يعلمون أنها غير نظيفة.

إنشاء شركات الواجهة "Des Sociétés Ecrans": يُعد هذا الأسلوب أيضا من أهم وأبرز طرق تبييض الأموال التي يلجأ إليها مبيضو الأموال الضخمة، حيث يتم تأسيس هذه الشركات بأموال المبيضين خصيصا من أجل تنفيذ هذه الجريمة[1]؛ لأنها شركات لا تمارس نشاطات حقيقية وليس لها هدف تجاري بل هي شركات توجد على الورق فقط، لذلك فإنه يمكن وصفها بالشركات الصورية.[2]

إنه من الضروري هنا أن نتساءل عن مشروعية إنشاء مثل هذه الشركات اعتبارا للهدف اللامشروع الذي أنشئت من أجله؟ إن الجواب المباشر على سؤال بهذا المنطق يبدو واضحا، تأسيس شركات بهدف تبييض الأموال هو عمل غير مشروع، ومع ذلك فالحقيقة عكس ذلك تماما، لأن شركات الواجهة هي شركات مشروعة، فهي شركات أُسست بطريقة قانونية، وتمارس كذلك نشاطا مشروعا، لكن المفارقة هنا أن هذه الشركات هي شركات صورية "Des sociétés fictives "، بمعنى شركات لا توجد على أرض الواقع، حيث يعرفها الفقهاء كما يلي: "شركات الواجهة هي شركات غير موجودة فعلا، فهي شركات صورية هدفها هو إخفاء المعاملات المالية لشركة أخرى فعلية"[3]، لذلك يقول المحللون بأن تأسيس الشركات بهذه الطريقة يسمح لأصحابها باختراق القوانين في إطارين، الإطار الأول وهو التهرب الضريبي، أما الإطار الثان فهو تبييض الأموال[4]، من هنا فإننا نتساءل أيضا عن مبررات المشرع في ترخيصه إنشاء شركات الواجهة؟

إن المستثمرين يسعون دائما إلى جعل شركاتهم أكثر ربحية، ومن أجل ذلك فإنهم يلجأون إلى هذا الأسلوب، وذلك بتأسيس شركات واجهة في بلد أجنبي، تسمح قوانينه بتأسيس هذه الشركات بكل

---

(1)-**Jerez (O.),** op.cit, p82.
(2)-**Jerez (O.),** Ibid, p82.
(3)- Les sociétés écrans ou sociétés fantômes, comme leur nom l'indique, sont des sociétés purement fictives, servant à dissimuler le bénéficiaire effectifs des opérations financières de la société et des actifs détenus. voir **dupuisdanon (M.C.),** op.cit, p189.
(4)-**Arlacchi (P),** la lutte contre le recyclage de l'argent du crime organisé, France, 2001, p27.

سهولة، وتحقق لهم الربحية المطلوبة من خلال الضريبة المنخفضة، وحتى المنعدمة تماما في بعض البلدان مثل بنما الأمريكية مثلا.[1]، فقد تقوم شركة فرنسية "أ" باستيراد سلع من بلد أجنبي "ب"، لكن الفوترة المتعلقة بهذه السلع تضاف إلى الشركة "ج"، وهي فرع لنفس المجموعة المالية للشركة "أ"، لكن مقرها موجود في بلد من البلدان التي تسمح بتأسيس شركات الواجهة.[2]

وقد نتساءل هنا أيضا عن علاقة هذه الشركات بالبنوك في اعتبارها وسيطا لتبييض الأموال؟ إن علاقة شركات الواجهة بالبنوك هي علاقة مباشرة، لأن من شروط تأسيس هذه الشركات هو فتح حساب بنكي، ليكون هذا الحساب في نفس الوقت صندوقا آمنا لأرباح هذه الشركات، ومصدرا مبررا للأموال المشبوهة.[3] إن تأسيس شركات الواجهة إذ يحقق هدفا مضاعفا، فمن جهة هي وسيلة مشروعة لأرباح ضخمة ومن جهة أخرى، هي وسيط يبدو قانونيا لتبييض الأموال.

التعاون مع البنوك المراسلة"Les banques correspondantes" : إذا كانت مشاركة البنوك في عمليات تبييض الأموال هي مشاركة قد ثبتت بالدليل القاطع في عدة مناسبات أنها تمثل أكبر الجرائم على مستوى العالم[4]والتي كانت آخرها قضية بنما بيبرز، وأن هذه المشاركة كانت دائما محفزا قويا لاتجاه المبيضين إلى البنوك، فإن تعامل المبيضين مع البنوك المراسلة سيكون أكثر تحفيزا بالنسبة لهم نظرا لعدة اعتبارات يمكن أن نستشفها من خلال التطرق إلى مفهوم البنوك المراسلة، وذلك من أجل أن نستخلص دورها في عملية تبييض الأموال.

البنوك المراسلة هي شبكة من البنوك يتعامل معها البنك المحلي من أجل تقديم خدمات تحويل

---

(1)-G.**Hotte (D), Virginie (H.),** la lutte contre le blanchiment des capitaux, librairie générale de droit et de jurisprudence. EJA « L.G.D.J. », Paris, 2004, p 126, 127.

(2)-https:// OR.N.WIKIpedia.org›13 WIK ›….جرائم

(3)-**Samaha (D.),** op.cit., p64.

(4)– نريدأن نكتب ما صرح به أحد قدماء مبيضي الأموال وما قاله بخصوص تبييض الأموال عن طريق البنوك حيث صرح هذا الأخير بما يلي:

J'avais compris que le meilleur outil dont disposent les blanchisseurs d'argent est offert par les banques offshore,situées dans des pays répétés être des ''paradis financiers''
Les banques offshore offrent au gestionnaires de l'argent des organisations criminelles, y compris aux trafiquants de drogues,la possibilité de blanchir des fonds avec un maximum de sécurité et de confidentialité et le minimum de risques ,je le sais par ce que j'en ai fait l'expérience. Voir **Arlachi (P.)**, op.cit,p3.

الأموال وتمويل التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات المالية الأخرى لصالح عملائها المحليين أو أنشطة البنك الاستثمارية الدولية، وتقوم البنوك المراسلة بإضافة كفالة إلى البنك فاتح الاعتماد المستندي، والغرض منها هو إصدار اعتماد مستندي معزز ليحصل المستفيد على تعهد من جهتين، وهما البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل، وذلك لدفع قيمة الاعتماد المستندي حسب الشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح،[1] إذا فالبنك المراسل هو بنك خارج الدولة، يقوم بإنهاء أعمال تخص أحد عملاء بنك داخل الدولة.

وتظهر أهمية البنك المراسل في إنهاء الاعتمادات المستندية كضامن للمصدر في عمليات التصدير حيث يكون أحد عملاء البنك المحلي يرغب في استيراد بضاعة، ويقوم البنك المحلي بعمل التحويلات المالية اللازمة لعملية الاستيراد.[2]

إن وظيفة البنوك المراسلة كوسيط لنقل الأموال من بلد إلى آخر يظهر دورها الخطير في حالة الحياد عن سياسة اقتصادية هدفها تشجيع الاستثمار إلى سياسة اقتصادية هدفها الربح مهما كانت الوسيلة، عندما تقبل هذه البنوك التعامل –في إطار وظيفتها المشروعة– بأموال تعلم أنها أموال مشبوهة، على العكس من ذلك، إذا نظرنا إلى الأمور من الجهة المقابلة فإن المبيضين يكونون في هذه الحالة –حالة البنوك المراسلة وسيطا لتبييض الأموال–في عقر دارهم، إلى درجة أنه يمكنهم الاستغناء عن أية مراحل أخرى أو أساليب أخرى لتبييض الأموال، وهذا يعني أن عملاء البنوك المراسلة يمثلون خطورة أكبر، ويجب بالتالي أن يخضعوا لمستوى أعلى من الجهد المبذول لمكافحة تبييض الأموال.[3]

---

(1)– نلاحظ هنا أن البنك المحلي قد يتعامل أيضا في نفس هده الوظيفة مع شبكة من المؤسسات المالية الأجنبية وليست فقط مع البنوك الأجنبية.

(2)-**Herail (J. L) , Ramael (P.),** op.cit, p55.

(3)–في هذا الإطار جاء في تقرير صادر عن مجموعة العمل الماليGAFI مؤرخ في 1 فيفري2002، أن البنوك المراسلة هي وسيلة في يد الجانحين، تشجع و تدعم تبييض الأموال.

''Les banques correspondants sont présentés comme un outil mis à la disposition des délinquants et susceptible de favoriser des opérations de blanchiment'', voir **Jerez (O.),** Op.Cit, p123.

اعتبارا لما سبق فقد نشرت مجموعة ولفسبيرج "Wolfsberg" مبادئها الخاصة، بمكافحة تبييض الأموال 'AML'في نطاق المعاملات المصرفية التي تتم من خلال البنوك المراسلة سنة2002 والتي أصبحت تشكل مرشدا عالميا، تعتقد بشأنها مجموعة ولفسبيرج أن التقييد بها يمكن المؤسسات المصرفية والمالية من ممارسة الأحكام السليمة في أعمالها.[1]

الفقرة الثانية

الوسيط المعنوي حسن النية.

قد يكون الوسيط المعنوي في حالات أخرى لتبييض الأموال لا يعلم أنه يقوم بدور جوهري في عملية مشبوهة، إما لعدم وجود مؤشرات تدله على ذلك كما في حالة تبييض الأموال عن طريق الحوالات البريدية أو عن طريق كازينوهات القمار، أو لأن الوسيط المعنوي لم يبذل الجهد المطلوب منه في الالتزام بقواعد الحيطة والحذر المطلوبين أثناء معاملاته المالية كما هو الحال بالنسبة لشركات الصرافة أو أيضا لوجود مشارك بالبنك والذي يمكن توقعه في جميع الحالات.

تبييض الأموال عن طريق الحوالة البريدية: على الرغم من أن تبييض الأموال عن طريق الحوالات البريدية هي طريقة يمكن أن نصفها بالتقليدية لكنها مازالت تُعتمد كطريقة ناجعة في تبييض الأموال، بل يمكن أن نصفها أيضا بالطريقة المضمونة؛ لأن مصداقية الأموال القذرة في إطار هذه الطريقة مستوحاة من مصداقية مؤسسة البريد، التي يمكن –ودون أن تعلم بذلك لعدم وجود مؤشرات شبهة– أن تكون وسيطا لتبييض الأموال، لذلك نصفها في هذه الحالة بالوسيط حسن النية.

ويتم تبييض الأموال عن طريق الحوالة البريدية باستبدال الأموال النقدية المشبوهة بحوالات بريدية يتم تحويلها إلى حسابات موجودة في دول أجنبية، ثم يتم الحصول عليها من البلد المحولة إليه، وهذا يعني أنه يتم من خلال هذه الطريقة تبادل مبالغ نقدية مشبوهة مقابل حوالات بريدية، ليتم إرسالها

(1)-**Arlacchi (P.),** op.cit, P30.

فيما بعد إلى الخارج على أنها ودائع مصرفية.

نشير هنا أن هذه الطريقة هي طريقة سهلة وفي متناول الجميع، كما أنه يمكن ممارستها بتقنيات يصعب كشفها، ومثال ذلك أن يقوم أحد المبيضين الذي يتاجر بالمخدرات، ويريد إيداع أمواله القذرة في حساب بنكي، يقوم بإرسال حوالة بريدية إلى بلد أجنبي بعنوان صحيح، ولكن باسم شخص غير موجود وبالتالي فإن الحوالة البريدية ستصل إلى العنوان الصحيح، ولكنها لا تسحب لعدم وجود صاحب الحوالة المحول له فعلا، بعد فترة معينة، شهر مثلا، يحتج صاحب الحوالة –مبيض الأموال– بأنه قد أخطأ عنوان الحوالة البريدية ويريد استرجاع مبلغ الحوالة، ولأن الخطأ في العنوان هي حالات واردة في العمل اليومي لمؤسسة البريد، فإنه يتم الاستجابة لطلبه دون أية شكوك.

إن الهدف من استرجاع مبلغ الحوالة في هذه الحالة، ليست الحصول على النقود وإنما الهدف هو الحصول على شيك من مؤسسة البريد[1]–مما يعطي له مصداقية– بمبلغ الحوالة، ليتم بعد ذلك، وبكل ارتياح إيداع مبلغ الشيك في حساب بنكي، وتكون الأموال المشبوهة قد تم تبييضها عن طريق مؤسسة البريد دون علمها بذلك.

تبييض الأموال عن طريق كازينوهات القمار"Les casinos de jeux": يعتبر مجال كازينوهات القمار من المجالات المعروفة في عمليات تبييض الأموال، فالأمثلة هنا ليست بالقليلة أو النادرة خاصة في بعض البلدان التي تنتشر فيها الألعاب مثل مونت كارلو Carlo"Monte " بجنوب فرنسا وبياريتز "Byaritz " في الجنوب الشرقي لها وكذلك بعض ولايات أمريكا.[2]

ويتم تبييض الأموال وفقا لهذه الطريقة بشراء المبيضين لكمية كبيرة من فيش القمار التي تسلم لهم بدل النقود السائلة، ليستطيع بعدها اللاعب في هذه المرحلة أن يطلب سحب شيك لحسابه من طرف كازينو القمار الذي يمثل في هذا الإطار مقابل ربح، ويستطيع بعدها أن يستعمله كأداة وفاء أو يمكنه

---

(1)– لأن استرجاع مبلغ الحوالات البريدية في حالة الخطأ يتم عن طريق منح شيكات من مؤسسة البريد تتضمن مبلغ الحوالة.

Voir http//: ar.wikipédia.org>13wik>... جرائم

(2)–انظر: **قشقوش (هدى حامد)**، مرجع سابق، ص73.

إيداعه لدى بنك من البنوك، الجدير بالملاحظة هنا أن مقابل الربح وفقا لهذه الطريقة هو مقابل صوري مما يستدعي تواطؤ وسيط مهني، قد يكون في هذه الحالة منظم السباق، مدرب، مدير القمار، أو أمين الصندوق.[1]

اعتبارا لما سبق، فقد وضع القانون النموذجي للأمم المتحدة في مادته الرابعة التزاما على عائق الملاهي وهو التحقق من أسماء وعناوين المقامرين الذين يقومون بشراء أو إحضار أو تبادل الفيشات أو العملات الرمزية، وذلك بتقديم مستند معتمد يحمل صور فوتوغرافية للمقامر بترتيب زمني ويبين طبيعتها ومبلغها، بالإضافة إلى ألقاب وأسماء المقامرين المعطاة، وذلك في سجل مرقم وموقع بالأحرف الأولى، وحفظ هذه السجلات لمدة لا تقل عن 5 سنوات ابتداء من آخر عملية.[2]

نلاحظ أخيرا بالنسبة لهذه الطريقة أن وجود متواطئ للربح كما أسلفنا لا يعني أبدا تواطؤ الشخص المعنوي في تبييض الأموال بهذه الطريقة، بل غالبا ما يكون المتواطئ هنا مبيض آخر شريك له لتصبح الأموال المشبوهة تبدو شرعية ومعلومة المصدر[3]، فأرباح القمار إذا هي فرصة ثمينة للمبيضين من أجل تبرير مصدر الأموال القذرة التي يتم بعد ذلك إيداعها في البنوك، بكل ارتياح خاصة أن أرباح هذه الألعاب لا يمكن تقديرها وبالتالي مراقبتها، وهذا يعني أنها تسمح بتبييض كمية كبيرة من الأموال المشبوهة.

تبييض الأموال عن طريق شركات الصرافة "les sociétés de changes": إن طبيعة عمل شركات الصرافة، وهي قيامها باستبدال العملات بعملات أخرى أجنبية وكذلك قيامها بصرف الشيكات الأجنبية وغير ذلك من العمليات الأخرى، وقيامها بهذا العمل أيضا بين جنسيات متعددة على مستوى معظم دول العالم[4]، طبيعة هذا العمل يسمح لها بالقيام بعمليات تبييض أموال بمجرد تنفيذها لعملها،

---

(1)-**Jerez (O.),** op.cit, p132.

(2)–انظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، مرجع سابق، ص174.

(3)–انظر: **لعشب (علي)**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص33.

(4)–انظر: **سكيكر (محمد علي)**، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، بدون دار نشر، 2006، ص69.

لأن استبدال العملات المحلية بعملات أجنبية هو تبييض للأموال –طبعا في حالة كون الأموال المستبدلة أموالا مشبوهة–، إن وصف عملية تبييض أموال تمت بهذه الطريقة البسيطة والمشروعة يبين الدور الكبير الذي تلعبه شركات الصرافة في تبييض الأموال، وبالتالي دورها الخطير في انتشار تبييض الأموال، خاصة وأن تنفيذ هذه الطريقة لا يستدعي أبدا تواطؤ هذا الوسيط المحتوي، والذي نرى وجوب إخضاعه لنفس التزامات البنوك فيما يخص قواعد الحيطة والحذر التي سندرس مقتضياتها في الباب الثاني.

المبحث الثاني

العمليات الإلكترونية المستهدفة.

إن نجاح الجريمة يتحقق بشكل مباشر عند توفر الفرصة، فوفقا لنظرية الفرصة، إن المجرمين يستعملون التقنيات الحديثة لارتكاب جرائم تقليدية بأساليب حديثة تتميز بالسرعة، فيصعب بالتالي على رجال الأمن ضبطها أو السيطرة عليها.

تشير دراسات علم الجريمة إلى أنه ينشأ عن كل تطور تقني مستحدث ظاهرة إجرامية خاصة بها، وأنه يمكن أن نضع هذا التطور اليوم في إطار ما يسمى بالجريمة الإلكترونية، التي أصبحت تشمل أيضا جريمة تبييض الأموال على مستوى البنوك، أو ما يسمى بتبييض الأموال عن طريق الصرافة الإلكترونية (العمل البنكي الإلكتروني)، والتي يمكن أن تتم من خلال أجهزة توصف بالأجهزة الإلكترونية.[1] كجهاز الصرف الآلي والإنترنت وغيرها، أو قد تتم من خلال تقديم البنوك لخدمات بنكية

(1)– ويعبر عن الأجهزة الإلكترونية عند استخدامها كمصطلح قانوني يتناوله النصوص التشريعية ب"الوسيط الإلكتروني"، الذي عرفه المشرع في إطار ما يسمى بالقانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها –وهو قانون استرشادي وضع القواعد الأساسية التي يتعين على المشرع العربي اللجوء إليها عند سن قانون وطني لمكافحة هده الجرائم، سواء كان القانون الوطني مستقلا لمكافحة هده الجرائم أو كان تعديلا لقانون العقوبات المطبق في أي دولة عربية– من خلال مادته الأولى بأنه يقصد بالوسيط الإلكتروني شبكة

إلكترونية، تتمثل أساسا في استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.

ويستعمل المبيضون الأجهزة الالكترونية من أجل عملية أريح وأقل تكلفة، وأيضا أكثر سرعة، كما سنراه من خلال **(المطلب الأول)**، كما أن مجرمو العمليات البنكية لا يمكنهم أن يفوتوا فرصة الاستفادة من الخدمات البنكية الالكترونية، وعلى رأسها الشيك الالكتروني والتحويل البنكي الالكتروني كما سنراه من خلال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تبييض الأموال عن طريق الأجهزة الإلكترونية.

تعتبر الأجهزة الإلكترونية البنكية نتاجا ملازما لانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ حيث تمثل هذه الأجهزة قنوات لتقديم الخدمات البنكية الالكترونية بواسطة البنوك الإلكترونية، لقد فتحت هذه البيئة الالكترونية مجالات أخرى لتبييض الأموال، يمكن أن نصفها بالمجالات الخطيرة نظرا لما تمنحه البنوك الالكترونية من مميزات لمبيضي الأموال تسمح لهم بالوصول بسرعة لآخر مرحلة من مراحل تبييض الأموال، نظرا لخصائص هذه البنوك، وعلى اعتبار حداثة المصطلح خاصة في الدول العربية وعلى رأسها الجزائر، بات من الضروري التطرق لمفهومها وخصائصها أولا من خلال **(الفرع الأول)**، ثم نبحث في **(فرع ثاني)** كيف ممارسة النشاط الالكتروني في إطار عمليات تبييض الأموال.

فما هي البنوك الالكترونية، وكيف يمكن تبييض الأموال من خلال الأجهزة البنكية الالكترونية؟

الحاسب الآلي أو الإنترنت أو أية شبكة إلكترونية أخرى، ليكون الوسيط الإلكتروني بذلك، كل الأدوات التي تعمل بطريقة ذاتية وتلقائية دون اعتماد يذكر على الجهد البشري، سواء كانت قدرات كهربائية مثلا الحاسب الآلي أو قدرات رقمية مثل الحاسب الشخصي المحمول، أو قدرات مغناطيسية أو اللاسلكية مثل الهاتف العادي أو المحمول أو بصرية كالكاميرات الرقمية، وكذلك الأجهزة والأدوات ذات القدرة الكهرومغناطيسية، أو الضوئية. أُنظر: **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي –دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي– دار الكتب القانونية مصر، 2007، ص44.

الفرع الأول

مفهوم البنوك الإلكترونية وخصائصها.

إن الوصول إلى المعنى الدقيق للبنوك الإلكترونية يتجلى من خلال التطرق إلى مفهومها أولا، وهو ما سوف نتناوله من خلال **(الفقرة الأولى)**، ويتجلى ثانيا من خلال معرفة خصائصها في اعتبارها كذلك ، وهو ما سوف نتناوله من خلال **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى

مفهوم البنوك الالكترونية.

البنوك الإلكترونية هي بنوك تقوم بعمليات مصرفية إلكترونية عن طريق تقديم خدمات مصرفية تقليدية أو مبتكرة، من خلال شبكات اتصال إلكترونية، وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك، عن طريق أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء.[1]

والبنوك الالكترونية هي مصطلح شامل للمفاهيم التي ظهرت في التسعينات، كمفهوم الخدمات المالية عن بعد ريموط إلكترونيك "Remote Electronic "، أو البنك المنزلي " Home Banking"، أو البنك على الخط "Online Banking"، أو الخدمات الذاتية " Service Banking"، وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وانجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المكتب، أو المنزل، أو أي مكان آخر، وفي الوقت الذي يريده الزبون.[2]

---

(1)–انظر: **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي –دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي–، مرجع سابق، ص136.

(2)–انظر: **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص249.

فالبنوك الإلكترونية إذا هي تلك البنوك المستندة على ركائز إلكترونية، من خلال توظيف التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأقل تكلفة، وأسرع وقت، وأقل جهد للعملاء[1]، وهذا يعني أن أوقات العمل تدوم في هذه الحالة كافة أيام الأسبوع، وطوال ساعات اليوم دون انقطاع.[2]

ما تجب ملاحظته هنا أن البنوك الالكترونية وفقا للمعنى السابق يمكنها أن تعمل وفقا لمستويين، المستوى الأول، وهو المستوى الذي تعمل في إطاره مجموعة من البنوك تقوم بعملها البنكي بشكل إلكتروني تام، فتسمى هذه البنوك بالبنوك الافتراضية لسببين، السبب الأول، أن هذه البنوك ليست لها كيان مادي موجود على أرض الواقع، فهي إذا بنوك لا يمكن الانتقال إلى مقرها –لعدم وجودها–، وعدم وجود كل ما يتبع ذلك من موظفين ومكاتب وتجهيزات ومستخدمين وأعوان أمن وغيرها من ضروريات وجود أي بنك تقليدي، أما السبب الثاني فهو أن هذه البنوك هي بنوك مستقلة، فهي لا تعتبر فرع من فروع أي بنك تقليدي، ولكنها بنوك تتموقع على شبكة الانترنت وتقدم خدماتها على نفس الشبكة.

أما المستوى الثاني، فهو المستوى الذي تعمل في إطاره مجموعة من البنوك مازالت متحفظة بالعمل البنكي التقليدي، لكنها في نفس الوقت تقوم بعمل بنكي إلكتروني إلى جانب العمل البنكي التقليدي[3]، من خلال مثلا إتاحة وسائل دفع إلكترونية لزبائنها، كبطاقة السحب وبطاقة الدفع والتحويل الالكتروني، وغيرها من الخدمات البنكية الإلكتروني –كما هو الوضع عندنا في الجزائر–.[4]

فشبكة الإنترنت تستخدم كوسيط في هذه الحالة، ويقوم البنك من خلالها بأعمال مصرفية كثيرة منها توفير وسيط ملائم للاتصال بعملاء البنك، تعزيز مراكز خدمة زبائن البنك، وصول البنك إلى

---

(1)–انظر: **الشمري (ناظم محمد نوري)**، عبد الفتاح (زهير)، الصيرفة الالكترونية، –الندوات والتطبيقات ومعيقات التوسع–، الطبقة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص29.

(2)–انظر: **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص250.

(3)–انظر: **فارس (فضيل)**، نفس المرجع، ص250.

(4)– وكذلك الأمر بالنسبة لمعظم الدول العربية، أما بالنسبة للدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واليابان، فقد خطت بنوكها خطوات كبيرة في هدا الإطار.

أسواق أكثر اتساعا، خفض تكلفة عملاء البنك، جدب المزيد من العملاء كي يتعاملوا مع البنك، ضمان استمرار ثقة العملاء الحاليين، واستخدام شبكة الانترنت من أجل نشر المعلومات المالية والتسويق بتكلفة منخفضة مقارنة بوسائط أخرى عبر شبكة الانترنت.[1]

فمفهوم البنوك الالكترونية إذاً لا ينصرف فقط إلى معنى المعاملات المالية التي تتصل بالبنك وعملائه من أي مكان، وفي أي وقت من خلال جهاز الحاسب الآلي، ولكن مفهومها ينصرف أيضا إلى كافة المفاهيم التي يمكن أن تؤدي من خلالها البنوك عملها بطريقة إلكترونية، كما هو الحال بالنسبة لإدارة حساب الزبون وإصداره أوامر للبنك عن طريق شبكة الأنترنت.[2]

الفقرة الثانية

خصائص البنوك الإلكترونية.

إن ملاحظة المستوى الأول لعمل البنوك الإلكترونية، وكذلك المستوى الثاني منها، يصل بنا إلى معنى واضح لها، وهو أن البنوك الإلكترونية تمارس كافة أعمال البنوك التقليدية، وأنها تقدم جميع خدمات هذه البنوك، ومع ذلك فإن الوسائط المستعملة في قيامها بالعمل البنكي يجعلها تتميز بخصائص أخرى تترتب عليها نتائج أخرى، يمكن أن تدرج في إطارين، إطار النتائج الإيجابية، وهي تلك المترتبة عن مزايا العمل الالكتروني، وإطار النتائج السلبية، وهي تلك المترتبة عن استخدام التكنولوجيا على وجه يخترق المعنى العلمي للتطور، ليذهب إلى منحنى آخر، وهو منحنى الجريمة المعلوماتية، والتي تدخل في إطارها جريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك، أو ما يمكن أن نسميه بالتبييض البنكي.

---

(1)–انظر: **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، مرجع سابق، ص46.

(2)–انظر: **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص141.

إن هذه الخصائص المميزة للصرفة الالكترونية يمكن أن نلخصها فيما يلي:

–تقديم البنوك الالكترونية لخدماتها التقليدية الحديثة عن طريق وسائل إلكترونية مرخص بها، وتُقدم هذه الخدمات من طرف البنوك التي تسمح بإجراء العمليات المصرفية عن طريق شبكات الاتصال الإلكترونية[1]، وذلك من خلال إفادة الزبائن بمختلف المعلومات حول الخدمات التي تؤديها، وإمكانية معرفة الزبائن لأرصدة حساباتهم، وتقديم طلبات السحب وطلبات الحصول على القرض مثلا، وإمكانية إصدار الزبائن أوامر تحويل الأموال للبنوك.

- قدرتها على التواصل والتعاون مع عدد أكبر من الزبائن على مستوى العالم كونها أيضا تؤدي خدمات بنكية دون توقف، فهي تعمل مدة 24 ساعة على 24 ساعة.

- زيادة كفاءة أداء البنوك الالكترونية، مقارنة بالبنوك التقليدية، حيث أن طلب الزبون لخدمة إلكترونية واستجابة البنك إلكترونيا له تجعل من البنوك الإلكترونية تتميز بالسرعة في طلب الخدمة وفي تنفيذها، فقد يكون ذلك في وقت لا يتعدى بضعة دقائق، وهذا يعني أيضا خفض تكاليف الخدمة.

إن استخدام تكنولوجيا الانترنت في مجال الخدمات البنكية يعني أيضا خفض التكاليف الكبيرة التي يتحملها البنك لإجراء العمليات المختلفة مقارنة بتكاليف الخدمة في إطار البنوك التقليدية، وهو ما يؤدي حتما إلى جذب الزبون، وانخفاض تكاليف التشغيل ومصاريفه التي تعتبر معدومة في حالة البنوك الإلكترونية التامة، ومن الخصائص المميزة أيضا للبنوك الالكترونية تطويرها للخدمات البنكية وتجديدها باستمرار، كاستخدام النقود الإلكترونية مثل البطاقات الإلكترونية والشيكات الإلكترونية وغيرها، والقيام بالتحويلات الإلكترونية لصالح الزبائن، وكذلك إمكانية تأكد الزبائن من أرصدة حساباتهم ومعرفة التغيرات المستمرة التي تمسها ومختلف الخدمات المرتبطة بها دون الحاجة لانتقالهم إلى البنك، وأيضا الإدارة الإلكترونية للمحافظ الاستثمارية لصالح الزبائن[2].

---

(1)– وهذا يعني أن العمل البنكي الإلكتروني لا يمارس من طرف كافة البنوك، إنما فقط تلك التي تسمح بذلك، وهو مؤشر قوي على تطور البنك وقوته؛ حيث لا يمارس ذلك عمليا إلا أقوى البنوك في العالم وأكثرها تقدما.

انظر: **أبو الحسن (أسامة)**، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص27.

(2)–انظر: **الجنبيهي (منير)، الجنبيهي (ممدوح)**، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص17.

إن هذه الخصائص تؤدي إلى نتائج إيجابية يمكن إجمالها في تحسين صورة البنوك الإلكترونية لأن الزبون البنكي يبحث دائما عن الأحسن، ويريد دائما التخلص من مساوئ –إن صح التعبير– البنوك التقليدية، ومن أبرزها عامل الوقت الذي يعني أيضا في هذا الإطار توفير وقت التنقل إلى هذه البنوك، وليس فقط وقت الحصول على هذه الخدمة، خاصة بالنسبة للدول النامية التي يقل حتى عدد البنوك التقليدية فيها بشكل يصعب معه الوصول إليها، ويصعب بالتالي الاستفادة من خدماتها، من منظور أيضا اكتظاظ طلب الحصول على الخدمة من طرف هذه البنوك، والتوسع في السوق البنكية على المستويين الوطني والدولي، وبكل سهولة وهو ما يعني زيادة عدد الزبائن، وبالتالي زيادة عوائد البنك، وأخيرا الربط بين البنوك على مستوى العالم من خلال شبكات الاتصال أبرزها شبكة سويفت.[1]

الفرع الثاني

قنوات ممارسة النشاط الإلكتروني.

إن تقنية الاتصال المعلوماتية التي سمحت بظهور مصطلح –الإلكترونية–إلى جانب مصطلحات مألوفة، ولها معاني مفهومة بشكل مسلم به لدى الاقتصاديين على نحو التجارة، البنوك،....، وغيرها من المصطلحات أصبحت اليوم تتصف بهذه الصفة؛ لأنها تمارس نشاطا إلكترونيا، فتسمى تجارة إلكترونية، أو بنوك إلكترونية، أو...، وقد أعطت الفرصة لقنوات ممارسة النشاط الإلكتروني بظهور الجريمة الإلكترونية، من خلال هذه القنوات والتي توجه بعضها لتبييض الأموال عن طريق البنوك.

إذا فمنذ ظهور هذه القنوات أصبح تبييض الأموال يمكن أن يتم عن طريق الصرافات الآلية، وهو ما سوف نتناوله من خلال **(الفقرة الأولى)**، وقد يتم أيضا عن طريق الانترنيت، أو عن طريق الحاسوب الشخصي وجهاز تبديل العملات، وهو ما وسف نتناوله من خلال **(الفقرة الثانية)**.

---

(1)–انظر: **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص76.

الفقرة الأولى

تبييض الأموال عن طريق الصرافات الآلية.

الصرافات الآلية هي أجهزة متصلة بحاسوب البنك؛ حيث يتم تركيبها بمواقع البنوك أو فروعه في الأماكن العامة وفي الشوارع الكبرى، في المراكز التجارية، في المطارات، والموانئ الآلية وغيرها.[1]

وتُستعمل الصرافات الآلية في سحب الأموال لزبائن البنك الذين يتحصلون من البنك على بطاقات السحب[2]؛ حيث يستفيد من خدمات السحب الآلي بتمرير البطاقة على تلك الصرافة التي تقرأ الرقم السري، وهو الرقم التعريفي الشخصي للزبون، لتتم بعدها عملية السحب وفقا للرصيد الموجود، ووفقا للمبلغ المطلوب من الزبون.

وقد يستعمل الزبون الصرافة الآلية فقط من أجل الاستفسار عن رصيد حسابه البنكي؛ حيث يمكنه القيام بذلك في أي وقت يشاء، وعلى مدار 24 ساعة دون انقطاع طيلة أيام الأسبوع[3]، لكن قد تُستعمل البطاقة أيضا كوسيلة وفاء بدلا من الدفع الفردي، كما يمكن بواسطتها تحويل مبالغ مالية لحسابات أخرى، ودفع الفواتير وتحويل مبالغ مالية لجهات أخرى خارج البنك عن طريق الصرافة الإلكترونية.[4]

إن مختلف استعمالات الصرافة الآلية تبين بوضوح أنها وسيلة مثالية لاستعمالها كقيمة نقدية يمكن أن نسميها بالنقود الإلكترونية، وأن هذه الأخيرة هي أيضا وسيلة تبدو مشروعة للبدء في عملية

---

(1)–انظر: **محمد العربي (صلاح)**، مرجع سابق، ص76.

(2)– إن الحصول على بطاقات السحب يتم بناء على طلب أحد زبائن البنك، حيث لا يمكن لغير زبون البنك طلب ذلك، ويتم الاستجابة إلى طلبه بتوفر شروط معينة يتأكد البنك من وجودها، قد تتمثل هذه الشروط في ضمانات شخصية أو ضمانات عينة يقدمها الزبون، وتصدر البطاقة في حدود سقف مالي معين لا يجوز للعميل تجاوزه حسب شروط البنك المعدة سلفا من قبله. أُنظر **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، مرجع سابق، ص46.

(3)–انظر: **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص254.

(4)–انظر: **محمدين (جلال وفاء)**، مرجع سابق، ص46.

تبييض الأموال؛ حيث أنه وكما ذهب إليه الأستاذ عبد الفتاح حجازي[1]، ليس هناك ما يمنع العميل من إساءة استخدام هذه البطاقات في صور غير مشروعة بما فيها تبييض الأموال.

ومن الصور الشائعة لسوء استخدام بطاقات السحب الإلكتروني هو السحب بمبلغ يزيد عن رصيد الحساب، بل ويتجاوز الحد الأقصى المصرح له به، بهدف تغطية حساب لاحق من رصيد نقدي متحصل من مصدر غير مشروع، لتتحول الأموال بهذه الطريقة إلى أموال من مصدر مشروع[2].

إن استعمال الصرافات الآلية في الوفاء بمعاملات مالية نقول أنها مشروعة من حيث اعتبارها معاملة مالية يسمح بها القانون، وينظمها، وقد يدعو أيضا لممارستها، كعمليات البيع والمقاولة وعمليات الصرف و....، هو أيضا تبييض للأموال على أساس استعمال الصرافة الآلية كبديل عن الدفع الفوري، وبالتالي بديلا عن الأموال السائلة، وهي الأموال غير المشروعة –كما وضحنا سابقا– في تسوية هذه المعاملات.

وتُستعمل الصرافات الآلية أيضا لتبييض الأموال من خلال تحويل مبالغ مالية لحسابات أخرى عن طريق هذه الصرافات، وهو ما يسمح بتحقيق أهداف مرحلة معينة من مراحل تبييض الأموال، قد تكون المرحلة الأولى في إبعاد النقود عن مكان الجريمة، أوقد تكون المرحلة الثانية في القيام بمعاملات مالية متعددة لقطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدر هذه الأموال، لكن لا نتصور أن يكون ذلك من أجل تحقيق المرحلة الأخيرة في تبييض الأموال، وهي مرحلة الإدماج لأن هذه المرحلة – كما قلناه سابقا– هي الأكثر علانية والأكثر أمنا وهي بذلك لا تحتاج إلى حيل قانونية من أجل تنفيذها.

---

(1)–انظر: **بيومي (حجازي عبد الفتاح)**، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، مرجع سابق، ص47.

(2)– ذلك أن أجهزة التوزيع الآلي للنقود غير مرتبطة بحسابات العملاء، الأمر الذي لا يمكن معه التحقق بوجود رصيد كافٍ في الحساب من عدمه، أُنظر: **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص151.

الفقرة الثانية

تبييض الأموال عن طريق الانترنت وعن طريق الحاسوب الشخصي وجهاز تبديل العملات.

إن القول بتبييض الأموال عن طريق الانترنت يعني أولا أن الخدمات البنكية أصبحت تتم اليوم عن طريق الانترنت، وأن هذا الأخير هو طريق شرعي مسموح به لتعامل البنك مع زبائنه، وأن هؤلاء قد قبلوا التعامل مع البنك بهذه الطريقة[1]وهو يعني أيضا أن تقديم خدمات بنكية عن طريق الانترنت يحقق مصلحة الطرفين –في التعامل بهذه الطريقة–، لأن تبييض الأموال يتم دائما باستعمال الوسائل المشروعة –على الأقل على مستوى البنوك– والتي يمكن أن نسميها في هذا الإطار بالتقنيات المشروعة.

إن ملاحظة تعامل الزبون مع البنك عن طريق الانترنت يوضح جليا أن البنك يقدم للزبون خدمة بنكية ممتازة عن بعد، فتقديم الخدمة يتم في جميع الأوقات وطوال أيام الأسبوع، حيث تقوم تقنية تقديم الخدمة بواسطة الانترنت على الاتصال التليفوني للزبون عن طريق الانترنت من محل إقامته، أو من سيارته، أو من مكتبه بطلب رقم معين، ويقوم جهاز خاص محمول، عليه برنامج معلومات بالرد عليه، ويطلب منه إدخال الرقم السري الذي سبق وأن أعطاه البنك له، ثم يقوم هذا الجهاز بتحويل المكالمة إلى موظف يطلق عليه اسم –خادم العملاء– يوجد داخل مركز الاتصال، وفي هذه اللحظة تظهر صورة العميل المحتوية على بيانات هذا العميل، ويحصل على الخدمة التي يريدها فورا.[2]

أما في الجهة الأخرى للمصلحة المشتركة بين البنك والزبون، فإن البنوك المحمولة كما يطلق عليها تحقق أرباحا تعادل ستة أضعاف ما يحققه البنك التقليدي، ذلك أن هذه الأخيرة تسوق خدمات

---

(1)– لأن قبول التعامل في المعاملات البنكية يعتبر من خصائص العرف التجاري الذي يمكن أن يؤدي عدم قبول التعامل بها أو رفضها إلى فقدان النص القانوني لمحتواه، ليعلو بذلك العرف التجاري على القاعدة القانونية في هذه الحالة.

(2)–انظر: **محمدين (جلال وفاء)**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص35.

جديدة للعملاء لم تكن تدخل من قبل في إطار الخدمات البنكية، عن طريق التعامل بطريقة ذكية مع البيانات الشخصية للعميل التي تتوفر عليها، قد تشير بيانات العميل أن لديه ابن سيبلغ سن الزواج قريبا، فيستخدم البنك المحمول هذه المعلومة تلقائيا، ويعرض على العميل عروضا جديدة مثل شراء سيارة لابنه أو شراء شقة لزواجه أو حتى الحصول على وثيقة تأمين باسمه[1]، وقد يعرض عليه البنك تمويل دراسة الابن بعد التخرج وحتى الحصول على درجة الماجيستر أو الدكتوراه.

إن التعامل الذكي للبنك مع بيانات العميل يهدف في الأخير إلى توسيع نشاط البنك وزيادة عملائه، وبالتالي زيادة أرباحه[2]، كما أن الخدمات البنكية للبنوك المحمولة تسمح لنا بملاحظة أن هذه الأخيرة تقوم على عنصرين هامين جدا، العنصر الأول هو تقديم الخدمة البنكية السريعة، والعنصر الثاني هو تقديم الخدمة البنكية الآمنة؛ لأن هذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة؛ حيث لا يكون المتعاملين معها معلومي الهوية، لأنها تتعامل –كما أسلفنا– مع أرقام سرية.

لكن الأخطر من هذين العنصرين أن البنوك المحمولة غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، وقد تصل هذه الخطورة إلى أقصاها عند إجرائها لمعاملات مالية بحجم كبير خارج الحدود الوطنية وبطريقة فورية، ودون إمكانية تعقبها.[3]

إن كل الخصائص السابقة للبنوك المحمولة –خدمات بنكية سريعة، آمنة، غير خاضعة للرقابة– هي في حقيقتها محفزات لا يمكن تجاوزها من طرف مبيضي الأموال، لذلك لنا أن نتصور هنا مخاطر البنك المحمول في اعتباره قناة لا يمكن تفويت فرصة استعمالها من طرف مبيضي الأموال.

وتقول الأستاذة جلال وفاء محمدين في هذا الشأن، أن التحويل عبر الانترنت يسمح لمبيضي الأموال بتحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم، ومعٍ ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئا مستحيلا، وأن ما يزيد من خطورة هذا الأمر أن بنوك الانترنت "cyber banking"

---

(1)–انظر: **رضوان (رأفت)**، عالم التجارة الالكترونية، من منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999، ص20.

(2)–انظر: **رضوان (رأفت)**، عالم التجارة الالكترونية، نفس المرجع، ص20.

(3)–انظر: **محمدين (جلال وفاء)**، مرجع سابق، ص35.

يمكن أن تعمل لفترات طويلة، مع الانتقال دوريا خارج الحدود الوطنية، ودون أن تتوقف، وذلك من خلال بعض الرسائل الإلكترونية السريعة "Prantonél ectronique jormarding " بهدف تجنب أي ملاحظة أو انفضاح لأمرها.[1]

ويتم تبييض الأموال أيضا عن طريق الحاسوب الشخصي وعن طريق جهاز تبديل العملات، والحاسوب الشخصي هو الحاسوب الذي يستعمله شخص معين، عادة يكون موجود في منزله، وفي مكان عمله، وقد لا يكون ذلك، حيث يمكن أن نجده أيضا في مكان آخر، ويستخدم هذا الأخير من أجل إجراء عملية بنكية معينة، حيث يتم الاتصال من خلاله بحاسوب البنك عن طريق استخدام الرقم السري لإجراء العملية البنكية المقصودة، وتسمى هذه العملية بالصيرفة المنزلية.[2]

في هذا الإطار، فقد قام أحد الأشخاص من محترفي الحاسب الآلي بتصميم برنامج يتم فيه تحريك الحاسب المودع في أحد البنوك إلى حاسب آخر، ومن بنك إلى بنك عبر القارات الخمس، بحيث يعمل البرنامج تلقائيا كل ربع ساعة، ولمدة ثلاث سنوات –وهي الحد الأقصى لعقوبة جريمة تبييض الأموال في بلده فيما لو ضُبط–بحيث يبدأ العمل فور ضبطه، ولا يمكن إيقاف البرنامج إلا بشفرة خاصة يحتفظ بها.[3]

أما جهاز تبديل العملات فهو جهاز يسمح كما يشير إليه اسمه بتبديل العملات التي تكون بحوزة العميل، مقابل حصول هذا الأخير على عملات أخرى، أو أيضا مقابل حصوله على عملة محلية، ويتواجد هذا الجهاز داخل الفروع الآلية.[4]

إن تمعن طريقة عمل كل من الحاسوب الشخصي وجهاز تبديل العملات يسمح لنا بملاحظة أن كل منها تحقق طريقة من طرق تبييض الأموال، حيث يعمل الحاسوب الشخصي على أساس الأرقام السرية،

---

(1)–انظر: **محمدين (جلال وفاء)**، مرجع سابق، ص35 وما بعدها.

(2)–انظر: **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص256.

(3)–انظر: **يعيش (رشدي)**، غسل الأموال عبر الوسائط الالكترونية، بحث مقدم ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من 26–28أفريل 2003، المجلد الأول، ص463 وما بعدها.

(4)–انظر: **سكيكر (محمد علي)**، مرجع سابق، ص75.

بينما يعمل جهاز تبديل العملات على استبدال العملات، والتي تعتبر أيضا طريقة من طرق تبييض الأموال، وهذا يعني أن مبيضي الأموال يمكنهم استعمال هذين الجهازين أيضا كقنوات تبييض للأموال.

نقول أخيرا أن قنوات تبييض الأموال لا تقتصر فقط على الأجهزة الموضحة أعلاه، بل توجد قنوات عديدة، لا يمكن حصرها حتى في قائمة دقيقة، وأن هذه القائمة تتغير أيضا تباعا مع كل تطورات التكنولوجيا الحاصلة اليوم في عالم الاتصالات، لكن الملاحظة أن كل هذه القنوات تستعمل خصائصها المتطورة في تبييض الأموال، خاصة ما يتعلق منها بسرعتها في انجاز عمليات ضخمة في أوقات قياسية، كذلك فإننا نرى أنه قد وصلنا اليوم إلى درجة من التطور التكنولوجي الذي يمكن أن نعتبره وسيلة ضارة تبرر الغاية في الحصول على أرباح طائلة، فرغم إدراك العالم بمخاطر ما يحدث من جرائم إلكترونية، إلا أن هدف الوصول إلى الثروة قد برر كل هذه المخاطر.

وأنه في رأينا أن القول بحصول تطور في أي مجال من مجالات الحياة يعني أن يكون لهذا التطور أثر إيجابي يفوق بكثير الأثر السلبي له وإلا فالاستغناء أفضل، وهي سياسة الشارع الحكيم في تحريمه للأشياء التي يكون ضررها أكثر من نفعها، لكننا لا نقصد بذلك الدعوة إلى الاستغناء لما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، وإنما نقصد أن تسد ثغرات كل تطور قبل السماح بممارسته.

نقول أيضا أن الأمور تبدو صعبة، بل وخطيرة هنا حتى مع علم السلطات المختصة بهذه الطرق التي يستعملها المجرمون المتخصصون في هذا الإطار، فما بالك إذا بتلك الطرق الكثيرة والمستجدة التي لم يصل إليها بعد المراقبون وكل المعنيون بمكافحة تبييض الأموا؟

المطلب الثاني

تبييض الأموال عن طريق الخدمات البنكية الالكترونية.

تعتبر الخدمة البنكية الممتازة مفتاح لجلب الزبون البنكي، وبالتالي مفتاحا لدخول العملاء إلى البنوك، لذلك فقد وصلت الخدمة البنكية اليوم إلى تحقيق مصلحة الزبون المستهدفة في الحصول على

خدمات بنكية سريعة، غير مكلفة، وأيضا خدمات بنكية جديدة، لم تكن تعرفها البنوك التقليدية، وذلك في إطار ما يسمى بالخدمة البنكية الإلكترونية.

ولكن وفي الجهة المقابلة لكل ذلك، فقد وجد –لسوء حظ البنك أو لحسن حظه–من بين هؤلاء العملاء مبيض أموال يريد أن يخترق البنوك عن طريق الخدمة البنكية الإلكترونية، لما تحققه هذه الأخيرة من أمان على أساس قيامها على عنصري السرعة والسرية كما أسلفنا.

ورغم تنوع وسائل الدفع الالكترونية، والتي يمكن أن نقول أنها توازي تماما وسائل الدفع العادية (أي الغير الكترونية)، فإنّه يأتي على رأس هذه الوسائل تبييض الأموال عن طريق الشيك الالكتروني، الذي نتناول بحثه في **(الفرع الأول)**، وتبييض الأموال عن طريق التحويل البنكي الالكتروني الذي نتناول بحثه في **(الفرع الثاني)**، والذي يصنف بوصفه الطريقة الأولى للمبيضين في سلوكهم الإجرامي على أساس كثرة لجوء المبيضين لهذه الطريقة، نظرا لاعتبارها أكثر العمليات تعقيدا بالنسبة للسلطات في الملاحقة الجنائية.

الفرع الأول

تبييض الأموال عن طريق الشيكات الإلكترونية.

يُعتبر مصطلح الشيك الالكتروني مصطلح جديد جاء نتيجة نشوء البنوك الالكترونية، لذلك فمن الضروري في هذا المقام فهم نظام عمل الشيك الالكتروني قبل التطرق إلى استعماله في عمليات تبييض الأموال، وهو ما سوف نتناوله من خلال **(الفقرة الأولى)** و**(الفقرة الثانية)** على الترتيب.

الفقرة الأولى

نظام عمل الشيك الإلكتروني.

كما هو الشأن بالنسبة للشيك الغير إلكتروني، فإن الشيك الإلكتروني يحتاج إلى فتح حساب بنكي، لكن لدى بنك إلكتروني من أجل الاستفادة من هذه الخدمة البنكية، لكن الفرق هنا أن الشيك الإلكتروني يحرر بواسطة الكمبيوتر، وينتقل من الطرف الذي أصدره –بعد توقيعه إلكترونيا وتسليمه–

إلى المستفيد الذي يقوم بتحصيله وقيده في الحساب عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يقوم بإرساله بالبريد الإلكتروني مع إشعار إيداع إلكتروني في الحساب البنكي.[1]

كما يحتاج التعامل بالشيك الإلكتروني أيضا إلى وجود برنامج يسمى برنامج تصفح، وهي خدمة بديلة للسداد بطريق بطاقات الائتمان[2]، وخلافا إلى ما قد يتبادر إلى ذهننا، فإن نظام الشيك الإلكتروني هو نظام مطبق في معظم أنحاء العالم، حيث يمثل هذا النظام 85% من حجم الشيكات التي تقدر في العالم.[3]

ويعمل الشيك الإلكتروني وفقا لنظام محدد وموحد عبر العالم[4]، وهو لا يختلف عن الشيك الورقي في كونه التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ معين لصالح شخص معين أو جهة معينة، ولا يختلف عنه أيضا في كونه يحتوي على نفس المعلومات التي يحتويها الشيك الورقي أو التقليدي مثل مبلغ الشيك وتاريخه، والمستفيد منه واسم الساحب والمسحوب عليه، وهو أيضا يتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني.[5]

وتشير الإحصائيات إلى أنه في الربع الثالث من عام 2002 وحده تمت معالجة 1.46 صفقة تجارية في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الشيكات الإلكترونية، بقيمة إجمالية 3.91 تريلون

---

(1)–انظر: **الشرقاوي (محمود أحمد)**، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية، وأهم تطبيقاتها،– بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة صناعة وتجارة دبي، المدة من 10 إلى 12 مايو 2003، المجلد الأول، ص27.

(2)– تعتمد على توفيرها نماذج بيع ونماذج فواتير، تتوافق مع خدمة الشيك الإلكتروني، والتي هي بديلا مناسب عن بطاقات الائتمان التي يتردد أصحابها غالبا في التعامل بها مع الشبكة نظرا للمخاطر المعلوماتية في هذا التعامل. أُنظر: **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، مرجع سابق، ص427.

(3)– وتعتبر شركة telecheck الأمريكية من الشركات الرائدة في مجال معالجة الشيكات الورقية والإلكترونية، حيث تقدم خدماتها لأكثر من 272 ألف من المؤسسات المالية والتجارة والشركات الصغيرة بهدف تقليل مخاطر قبول الشيكات بأنواعها، وفي عام 2000 قامت الشركة بإجازة 163 مليار دولار. أُنظر **الشرقاوي (محمود أحمد)**، نفس المرجع، ص27.

(4)–انظر: **حجازي (عبد الفاتح بيومي)**، مرجع سابق، ص87، 94.

(5)–انظر: **العربي (نبيل صلاح محمود)**، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، ص27.

دولار، حيث تعد الشيكات الإلكترونية أكثر كفاءة من وجهة نظر المؤسسات المالية والمصارف، فقد بلغت تكلفة الشيك الإلكتروني لدى مركز شبكة التسويق المؤتمن (ACH)، ما يتراوح بين "25–auto mated clearing house35" حين تبلغ تكلفة الشيك الورقي ما يتراوح بين 1 و 1.5 دولار.[1]

إن التمعن في هذه الأرقام المهولة لاستخدام الشيك الإلكتروني في الدول المتقدمة يوضح جليا الخدمة الممتازة التي يقدمها الشيك الإلكتروني لزبائنه، كوسيلة دفع سريعة، تحقق مصالح التجار خاصة الذين يعملون بمبدأ " الوقت من ذهب "the time is money"، ولكن قد يستعمل الشيك الإلكتروني في الجهة المقابلة لهذه الخدمة الممتازة كوسيلة ممتازة أيضا ولكن لتحقيق جريمة خطيرة، وتبدو خطورتها أعظم عند استعمال هذه الوسيلة، فقد يستعمل الشيك الإلكتروني كوسيلة لتبييض الأموال بامتياز.

إن استخدام الشيك الإلكتروني لنفس أغراض الشيك التقليدي وحمله لجميع صفاته التقليدية بجعل منه أولا وسيلة تحقق جميع حالات تبييض الأموال عن طريق الشيك التقليدي، في كونه أداة تعوض الأموال السائلة في تسوية المعاملات المالية، لكن إضافة إلى ذلك فهو يحقق مزايا أخرى باعتباره شيكا إلكترونيا، تجعل منه وسيلة خطيرة إذا ما استعملت كأداة لتبييض الأموال.

الفقرة الثانية

استعمال الشيك الإلكتروني لتبييض الأموال.

ويستعمل الشيك الإلكتروني في تبييض الأموال بواسطة الحساب البنكي للعميل لدى البنك الإلكتروني؛ حيث يمكن لهذا الأخير وعبر شبكة الانترنت القيام بعدة صفقات تجارية تحقق في مضمونها الهدف من مرحلة التمويه في القيام بسلسلة من المعاملات المالية لقطع الصلة بالأموال غير المشروعة وذلك بغض النظر عن طبيعة تلك المعاملات، فقد تكون المعاملات بالبيع أو الإيجار أو

(1)–انظر: **العربي (نبيل صلاح محمود)**، نفس المرجع، ص67.

القرض، ولكنها تشترك في كونها تهدف إلى إخراج الأموال غير المشروعة من ذمة العميل البنكي وإدخالها إلى ذمة المتعاملين معه.[1]

الجدير بالملاحظة هنا أن خطورة الشيك الإلكتروني كأسلوب لتبييض الأموال تكمن في عدة نقاط وهي أن الشيك الإلكتروني يتصف بصفة السرعة المرتبطة أساسا بالصفة الإلكترونية، وأن الشيك الإلكتروني يسمح بتبييض كمية كبيرة من الأموال على أساس سرعة تداوله، وعلى أساس إمكانية استخدامه لتسوية عدة معاملات مالية، قد تكون بقيمة كبيرة، وأن الشيك الإلكتروني يسمح أيضا بخروج الأموال اللامشروعة إلى كافة أنحاء العالم، أي أنه يسمح بنقل الأموال المشبوهة بين عدة دول وبالتالي يسمح بتوسيع دائرة الجريمة وصعوبة تعقبها لدقة الأداء وانعدام الأدلة إلى درجة أن البعض ذهب إلى تسمية التكنولوجيا الحديثة بآلات الغسيل الشيطاني " InternalWashing Machine".[2]

ومع ذلك فإنه في الجهة المقابلة لمن يرون بمساوئ الشيك الإلكتروني –التي يمكن أن نسميها جرائم استعمال الشيك الإلكتروني– من يقول بإمكانية مكافحة تبييض الأموال عن طريق ما يفضلون تسميته "بالبنك الذكي" وذلك بأن يتم إنشاء جهاز مركزي لدى البنوك مزود بمعلومات عن الأفراد والمؤسسات والشركات الذين يكونون ممنوعون من التعامل مع البنوك، ويكون هذا الجهاز موجودا لدى البنك المركزي يختص بمراقبة جميع الشركات الذكية في جميع الدول التي تأخذ بهذا النظام من خلال مراقبة الشيكات التي تتجاوز قيمتها حد معين يُتفق عليه، فإذا ثبت لجهاز المراقبة أن الشيك استعمل من اجل تبييض الأموال فإن جهاز المراقبة يرسل إلى جهاز القارئ إشارة تفيد أن هناك رصيد، ولكن لا يمكن صرف المبلغ لدواعي أمنية.[3]

ونحن نرى أن تطبيق هذه الوسيلة لمراقبة عمليات تبييض الأموال عن طريق الشيك الإلكتروني،

---

(1)–انظر: **الحسيني (عدنان)**، أبجديان التجارة الإلكترونية، تقرير مجلة انترنت، العالم العربي، 1998، العدد جانفي 1999.

http://www.jam

(2)–انظر: **العربي (صلاح محمود)**، مرجع سابق، ص68.

(3)–انظر: **الغامري (موسى عيسى)**، الشيك الذكي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مايو 2003، المجلد الأول، ص93.

قد تسمح فقط، وفي أحسن الظروف بالحصول على مؤشرات الشك والشبهة من أجل فتح تحقيق قد لا يفضي إلى أية نتيجة، ذلك أن استعمال هذه الشيكات من طرف أشخاص مشبوهة أو استعمالها بقيم مالية كبيرة لا يعطي أي دليل على وجود عملية تبييض أموال، بل قد يعطي مؤشرا قويا من أجل فتح تحقيق بذلك، وأن التحقيق في إطار العمليات الإلكترونية هو منذ البداية تحقيق غير مجدٍ نظرا لدقة هذه العمليات وسرعتها وصعوبة تعقبها –كما أسلفنا– وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على خطورة الوضع، فكما ذهب إليه الأستاذ بيومي حجازي فإن الشيك الإلكتروني هو وسيلة سهلة وميسورة لغسل الأموال وتداولها بسرعة ودقة وسرية لإعادة تدوير مثل هذه الأموال.[1]

ونلاحظ أخيرا أن تبييض الأموال قد لا يكون دائما من طرف أشخاص مشبوهين فقد يتم ذلك من طرف أصحاب الياقات البيضاء، ونرى أيضا أن كل هذه المعطيات السلبية التي تؤدي كلها إلى نتيجة مفادها صعوبة اكتشاف جريمة تبييض أموال تمت باستعمال شيك إلكتروني، هي في حقيقتها محفز قوي للمتعاملين مع البنوك على حد سواء في التعامل بهذه الوسيلة، على الأقل من وجهة نظر تتلاشى معها مخاوف كل منهما في تعطل المصالح أو الإفلاس الذي يهدد البنوك التي تتعرض لعملية تبييض الأموال.

الفرع الثاني

تبييض الأموال عن طريق التحويل البنكي الإلكتروني.

يُعتبر التحويل البنكي الإلكتروني من أكثر العمليات الإلكترونية جلبا لأنظار المبيضين؛ حيث تُصنف هذه الطريقة بوصفها الأولى للسلوك الإجرامي بشأن هذه الجريمة.[2]

ولكن ما هو التحويل البنكي الالكتروني؟ وكيف يتم استعماله في تبييض الأموال؟ للإجابة على هذين السؤالين نتناول بحث مفهوم التحويل البنك الالكتروني في **(فقرة أولى)** واستعمال التحويل الالكتروني في تبييض الأموال في **(فقرة ثانية)**.

---

(1)–انظر: **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، غسل الأموال، مرجع سابق، ص94.

(2)–انظر: **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، مرجع سابق، ص155.

الفقرة الأولى

مفهوم التحويل البنكي الإلكتروني.

التحويل البنكي الإلكتروني هو تحويل مصرفي[1]، يتم عن طريق استخدام الأنترنت وذلك بالتعامل مع البنوك عن طريق الأنترنت، وإجراء العمليات المصرفية من التحويلات النقدية من حساب لآخر، ومن بلد لآخر بإعطاء أوامر للأنترنت، ليتم بعدها فتح الأبواب أمام هذا المتعامل لمختلف التعاقدات القانونية (بيع، شراء، حيازة، اكتساب)، دون أية قيود.[2]

وتتم عملية التحويل الإلكتروني وفقا لثلاثة أنظمة متاحة وهي النظام الأول، هو نظام الفيدواير "FedWire"[3]، ويُستخدم نظام الفيدواير في إجراء التحويلات الإلكترونية المحلية، أما النظام الثاني، فهو نظام "Ships" شيبس، ويعني فرقة المقاصة لنظام الدفع الدولي، ويُستخدم نظام شيبس في إجراء التحويلات الإلكترونية الدولية، وهو ما يمثل مصارف عملاقة في أمريكا، وأما النظام الثالث، فهو نظام "Swift" سويفت، ويعني جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم[4]، وهو نظام فوري لا يُقبل الرجوع فيه، ويُعد نظام فيد واير ونظام شيبس من الآليات الفعلية لتسوية وإتمام التحويلات، في حين أن نظام سويفت هو بمثابة محرر جهاز للرسائل، يُستخدم للإخطار في شأن التحرك الفعلي للأموال أو التصريح به، ليتم في نهاية الأمر استخدام نظام فيد واير أو نظام شيبس.

---

(1)– فهو إذاً لا يختلف عن التحويل المصرفي في كونه وسيلة من وسائل الدفع البنكية تسمح لزبائن البنوك بإصدار أمر بتحويل مبلغ مالي (سواء بالعملة الصعبة أو العملة المحلية)، وذلك تبعا للأشكال التقليدية التي يتخذها التحويل (داخلي أو خارجي، المحلي والدولي، الوارد والصادر، العادي والمستعجل)، أُنظر **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص294.

(2)–انظر: **قشقوش (هدى حامد)**، الجديد في أعمال المصارف، مرجع سابق، ص67.

(3)– يرجع نظام فيد واير إلى المصرف الاحتياطي الاتحادي في أمريكا، أُنظر: **بشير (هشام)، إبراهيم (إبراهيم عبد ربه)**، مرجع سابق، ص25.

(4)– وظهر نظام Swift سويفت في بلجيكا، ويعتمد بصفة أساسية على نقل الرسائل الخاصة بالتحويلات النقدية أو المدفوعات بالعملات الأجنبية وذلك من خلال بنك مراسل عن طريق فيد واير وشيبس إلى بنك آخر يتلقى الرسالة، أُنظر: **بشير (هشام)، إبراهيم (إبراهيم عبد ربه)**، مرجع سابق، ص26.

ويُقدِّر المختصون ما يقارب تريليون دولار أمريكي تُحرَّك يوميا من خلال نظامي فيد واير وشيبس وهو مبلغ يساوي الناتج القومي الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية كلَّ أربعة أيام[1]،ويوجد حوالي 80٪ من تحويلات شيبس يتم التصريح بها من خلال رسائل، فمثلا حين يرغب منتج إيطالي أن يُسدد ثمن مواد خام لدى شركة بريطانية بالدولار الأمريكي، فإنه يتصل بمعرفة البنك الإيطالي لإجراء مدفوعات ويرسل البنك الإيطالي رسالة سويفت إلى مراسله بالولايات المتحدة يصرح فيها بتحريك الدولار من حساب المنتج الإيطالي إلى حساب المورد البريطاني.[2]

واعتبارا لكون التحويل الإلكتروني هو أولا تحويل مصرفي؛ فهو يتميز بكل خصائصه مضاف إليها خصائص التحويل الإلكتروني، حيت يتم بكل سهولة بمجرد إصدار أمر بتحويل مبلغ مالي من الآمر بتنفيذ التحويل وهو زبون البنك إلى المستفيد؛ فلا يُشترط في هذا الأمر أية شروط شكلية، ويتم بمختلف الوسائل المتاحة، فقد يكون ذلك عن طريق الهاتف أو التلكس أو...، كما أن المشرع لا يشترط أيضا من الناحية الموضوعية أن يكون الأمر بالتحويل في حدود مبلغ معين، بل يشترط فقط أن يكون رصيد الحساب البنكي للمحول عند إصداره لأمر التحويل مساوٍ على الأقل للمبلغ المراد تحويله بما فيه عمولة التحويل[3]، وهذا يعني إمكانية تحويل مبالغ ضخمة بمجرد إصدار أمر بالتحويل، وهنا تبرز خاصية أخرى تبدو في غاية الأهمية للمتعاملين الاقتصاديين وللتجار ولكل من يريد الاستفادة من عنصر الوقت وسرعة التنفيذ سواء في إطار تعاملات مشروعة أو تعاملات غير مشروعة، كما هو الحال بالنسبة لتبييض الأموال.

ويتميَّز التحويل الإلكتروني إضافة إلى الخصائص السابقة في كونه يتم بمجرد إصدار أمر للأنترنت بتحويل مبلغ مالي، وهذا يعني سهولة أكبر في استعمال هذه الوسيلة وسرعة أكثر في تنفيذها؛ ذلك أن استعمال الأنترنت يعني التغلب على كل المشاكل البيروقراطية المتعلقة بالتحويل المصرفي،

---

(1)–انظر: **عمار (ماجد عبد الحميد)**، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص98.

(2)–انظر: **عمار (ماجد عبد الحميد)**، نفس المرجع، ص98.

(3)–انظر: **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص210، 211.

وهو ما يعني توفير الجهد والوقت في التعامل بهذه الوسيلة، من جانب آخر فإنه يمكن أن يجري التحويل الإلكتروني عن طريق شركات متخصصة في ذلك تتمتع بإمكانيات كبيرة تسمح لها بتنفيذ التحويل والاستفادة منه خلال يوم واحد فقط[1]، ومن أهم هذه الشركات توجد شركة واسترن يونين "Western-Union"، بالإضافة إلى وجود نظام تشكل كبينة أساسية لعمل البنوك الإلكترونية هو نظام التحويلات المالية الإلكترونية الذي يتيح للبنوك من جراء عملية التحويل الإلكتروني عبر مجموعة من الوسائط كالهاتف المحمول وأجهزة الكمبيوتر مثلا، ويتم تنفيذها عن طريقة المقاصة الآلية، وهي شبكة تعمل في ظلها جميع البنوك التي تشترك وتطبق نظام التحويلات المالية الإلكترونية، ويهدف هذا النظام إلى تسهيل وتعجيل المدفوعات والتسويات بين البنوك.[2]

يتميز التحويل المصرفي الإلكتروني إذاً بعدة خصائص تجعل منه مطلبا رئيسا لكل من يريد استعماله في الاتجاه المعاكس لما شُرع له، وهو اتجاه الجريمة المنظمة؛ حيث يمتاز هذا الأسلوب بإمكانية إجراء عدة عمليات معقدة للتحويل الإلكتروني وبمبالغ ضخمة وأيضا إجراء هذه العمليات في ظرف وجيز ودون أن تُعلم أسماء المتعاملين فيه، وهو مطلوب تماما في عمليات التبييض البنكي الإلكتروني.

الفقرة الثانية

استعمال التحويل الإلكتروني في تبييض الأموال.

لقد استفاد المبيضون من أنظمة التحويل الإلكتروني من أجل قطع الصلة بالمصدر غير المشروع لأموالهم القذرة وإعادة إدماجها في الاقتصاد الوطني؛ حيث يُستعمل نظام فيد واير من خلال الاتصال هاتفيا بمبيضي الأموال عن طريق شفرة خاصة تدخل في الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة، ثم يتم تحويل الأموال على أوراق المصرف المذكور، فتقوم المؤسسات

---

(1)–انظر: **بخراز (يعدّل فريدة)**، تقنيات وسياسة التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م، ص200.

(2)–انظر: **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص295.

بالاتصال هاتفيا مع (Fed) وإعطائه تعليمات على الهاتف باستخدام شفرة معينة، ثم يقوم نظام (Fed) بمضاهاة الشفرة، ثم يُدخل الرسالة للجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها للجهة المستلمة، أما إذا كانت التحويلات مرسلة إلى جهة ليست على خط الاتصال فتُقيد فورا، ويتم إخطار المؤسسة بها هاتفيا من (Fed)، وهكذا يتم التحويل على أوراق البنك الاحتياطي وترسله الحوالة إلى البنك الذي يتلقى تعليمات (Fed) بخصم المبالغ من حساب المرسل وقيده في حساب المستفيد.

أما نظام شيبس والذي يمثل بنوك عملاقة في أمريكا وفي بلدان أخرى، فيتم من خلاله مثلا إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين عن طريق نظام المقاصة، وأخيرا نظام سويفت، فيُستعمل من خلال نقل الرسائل الخاصة بالتحويلات النقدية ومدفوعات العملات الأجنبية عن طريق بنك مراسل بواسطة نظام فيد واير أو شيبس إلى بنك آخر يتلقى الرسالة.[1]

يُلاحظ من خلال ما سبق أن استعمال أنظمة التحويل الإلكتروني يسمح أيضا للمتعاملين بالعمل تحت سرية مطلقة؛ حيث يتم تحويل مبالغ ضخمة من بلدٍ لآخر وفي وقت قياسي دون أن تُعرف أسماء هؤلاء المتعاملين، فوفقا لنظام سويفت –وهو النظام المعمول به في أغلب الدول–، فإن البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من عملية التحويل ذاتها، ذلك أن البنك المصرح هو وحده يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام، وعليه فإن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالبا ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ، إذ تقتصر على ذكر عبارة "إن عميلنا يرغب في تحويل...إلى عميلكم"[2]، كما أن السماح لبعض الشركات القيام بالتحويل الإلكتروني يسمح أيضا باستغلال هذه الشركات في تبييض الأموال، بل وأبعد من ذلك استغلال فكرة وجود هذه الشركات في تبييض أموال دون أن يكون المبيضون قد تعاملوا معها فعلا.

إذاً فقد أدرك المبيضون ثغرات التحويل الإلكتروني فقاموا باستغلالها في عمليات إيداع النقود

---

(1)–انظر: **بشير (هشام)، إبراهيم (إبراهيم عبد ربه)**، مرجع سابق، ص25، 26.

(2)–انظر: **عبد الفتاح (بيومي حجازي)**، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، مرجع سابق، ص65. مأخوذ عن:

Alford (D.), Anti money Laundering Régulations, A. Buedenony Financial institutions, P464, 465.

وتحويلها دون أن تُعرف أسماؤهم، والواقع يشير إلى تحويل النقود من خلال عدد كافٍ من العمليات المعقدة، بحيث يتم تبييضها بنجاح قبل وصولها إلى النقطة المرسلة إليها، والتي قد تكون الولايات المتحدة الأمريكية مثلا.

وقد يحدث أن يكون البنك المتلقي من البنوك الصغير، فيستعين ببنك مراسل يعمل كوسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل في بلد آخر، ومما لا شك فيه أن استخدام البنك المراسل يُضيف صعوبة بالنسبة لعملية مكافحة تبييض الأموال، ويزيد الأمر تعقيدا في حالة ما إذا كان البنك المراسل نفسه ليس عضوا في إحدى شبكات التحويل البرقي؛ لأن البنك الوسيط سوف يستعين هو الآخر ببنك آخر يكون عضوا في الشبكة.[1]

لكن مع كل ما سبق شرحه من مخاطر لاستعمال التحويل الإلكتروني في عمليات تبييض الأموال فإنه لا يمكن اليوم للدول المتقدمة خاصة الاستغناء عنه كوسيلة دفع إلكترونية ممتازة، تستجيب لمتطلبات العصر الآنية، على هذا الأساس فقد ذهب باحثون من الفقه القانوني إلى القول بإمكانية الكشف عن بعض هذه التحويلات –رغم صعوبة الأمر–عن طريق اشتراط وجود سجل لدى المؤسسة المالية التي يصدر عنها التحويل البرقي الدولي لعميل ما ويتضمن التعرف على أية معلومات خاصة بالحساب تتعلق بمنشئ التحويل والمستفيد والشخص لذي يتم الدفع لحسابه أو يقوم بتلقي المبلغ، وإثبات ما إذا كان المرسل أو المستقبل على علم بأية تعليمات لدفع منفصلة تتعلق بالدفع ولا تكون معلومة لدى المؤسسة المالية، ووضع شرط مؤداه أن تحتوي جميع وسائل التحويل البرقي الدولي على معلومات التعريف المعلومة أو المعلومات عن الغير، مثل أرقام الحسابات والعناوين وأسماء منشئ التحويل أو المستفيد من المدفوعات، واشتراط أيضا أن تطبق المؤسسات المالية قبل إجراء الدفعات لحساب العميل سواء من خلال تحويلات في صورة قيود في الدفاتر أو من خلال تحويلات برقية دولية للأموال، إجراءات نموذج اعرف عميلك "Know your Customer "

---

(1)– حسب النظام البرقي للتحويلات النقدية فإن كثيرا من البنوك ليست أعضاء في نظام فيد واير، وعدد قليل منهم عضو في نظام شيبس، ويترتب على ذلك أنه يجب على معظم البنوك استخدام نظام سويفت. أُنظر: **محمدين (جلال وفاء)**، مرجع سابق، ص27.

للتحقق من الطبيعة المشروعة لأعمال العميل، وأن التحويلات تتناسب مع الأنشطة التجارية المشروعة[1]، وبعبارة أخرى تطبيق قواعد.

نلاحظ من خلال ما سبق أن الحلول المقترحة من أجل إمكانية تعقب سلطات المراقبة لعمليات التحويل الإلكتروني قد ركَّزت على رفع أهم ميزة له وهي ميزة السرية المطلقة في إجراء هذه التحويلات ونحن نتساءل هنا عن إمكانية قبول البنوك رفع هذه الميزة بالنظر إلى الأموال الضخمة التي تصلها من مختلف الدول عن طريق التحويل الإلكتروني هذا من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية تطبيق هذه الحلول عمليا بالنظر إلى سرعة تنفيذ هذه العمليات، في حين تتطلب هذه الحلول قدرا من الوقت، خاصة أمام الكم الهائل للعمليات المصرفية التي تتم عبر هذه الوسيلة.

نقول أخيرا أن الجزائر لم تصل بعد إلى مواجهة هذه التحديات لسبب بسيط هو أنها مازالت تسعى لعصرنة بنوكها من خلال عصرنة نظام المعلومات ووسائل الدفع والمعاملات المالية، فإذاً هي تسعى اليوم للاستفادة أولا من مزايا البنوك الإلكترونية ومازالت غير معنية بما يحدث في الجهة الأخرى لاستعمال هذه المزايا.

(1)–انظر: **عمار (ماجد)**، مرجع سابق، ص100.

الباب الثاني

الإطار القانوني لمراقبة ومنع استغلال البنوك

في تبييض الأموال.

إن خطورة تبييض الأموال عن طريق البنوك هي خطورة تضاهي أهمية البنوك في الدور الاقتصادي الذي أُنشئت من أجله؛ لذلك وضع المشرع مجموعة كبيرة من النصوص القانونية تهدف في محتواها أولا إلى الوقاية من وقوع الجريمة، وذلك عن طريق مراقبة العمل البنكي من خلال مراقبة العميل البنكي من جهة وعن طريق مراقبة الموظف البنكي من جهة أخرى، وتهدف في محتواها ثانيا إلى متابعة العمليات المشبوهة، عن طريق إجراءات التحقيق والمحاكمة التي يدخل في إطارها أيضا التعاون الدولي على اعتبار أن تبييض الاموال هي جريمة عبر وطنية.

إن مراقبة العمل البنكي يعني أولا وضع هيئات متخصصة للقيام بهذه العملية، وقد يبدو ذلك صعبا في موضوع تبييض الأموال، على أساس تشعب الموضوع بين عدة مجالات حتى إذا تحدثنا عن مجال واحد فقط هو مجال البنوك، على أساس شمول العمليات البنكية لكل مجال اقتصادي موضوعه الأموال هذا من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة مراقبة تنفيذ هذه الهيئات للالتزامات المفروضة عليها في هذا الإطار، الأمر الذي قد يجعل هذه الالتزامات خالية من فحوى وجودها.

أما الإطار الثاني لمكافحة جريمة تبييض الأموال والمتعلق بمتابعة العمليات المشبوهة فيطرح في حقيقة الأمر عدة إشكالات قانونية من الناحية العملية، تتعلق أولا بكيفية تعامل كل من المشرع والسلطات القضائية مع جريمة محل المتابعة فيها يتعلق بشخص معنوي له نظام قانوني خاص، وتتعلق ثانيا بالإشكالات المطروحة في التعامل مع النصوص الجزائية، ابتداءً من صعوبة وضع بعض العقوبات التي لا تتلاءم مع الطبيعة القانونية للبنوك، وأيضا الإشكالات المطروحة في تنفيذ الأحكام الجزائية، زيادة على كون جريمة تبييض الأموال جريمة عبر وطنية تتطلب الحلول المجدية في مكافحتها تعاونا دوليا حقيقيا.

الفصل الأول

مراقبة العمل البنكي.

إن المتصفح لأول قانون لتبييض الأموال في الجزائر وهو القانون الصادر في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، (الذي بقي القانون المعتمد لمكافحة هذه الجريمة رغم تعديله مرتين، سنة 2012 وسنة 2015 على التوالي)، يُلاحظ أن المشرع يسميه بقانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، وقد جسد فعلا محتوى هذا القانون في مضمون نصوصه هذا المعنى للوقاية من خلال فرض مجموعة كبيرة من النصوص القانونية لواجب الرقابة، حيث ألزم البنوك بصفة خاصة بمجموعة إجراءات رقابية يهدف تطبيقها إلى البحث عن مؤشرات الشك في العمليات المشبوهة.

لكن مراقبة العمل البنكي يتجسد في الحقيقة أيضا من خلال قوانين أخرى تعتبر مجسدة لمبادئ القانون البنكي كقانون النقد والقرض، وقوانين أخرى يمكن أن نصفها بالمكملة للقانون البنكي.

إن المتصفح لكل هذه القوانين يجدها في الحقيقة تتوافق في محتواها مع خطة مراقبة العمل البنكي، حيث يجسد كل منها هذه المراقبة من خلال وضع هيئات مكلفة بواجب المراقبة، ونضع خطا هنا تحت كلمة واجب، لأنّ المشرع يجسد مراقبة العمل البنكي أيضا من خلال وضع مجموعة التزامات على عاتق البنوك تخضع فيها لجزاء قانوني في حالة عدم تنفيذها لها سنراه لاحقا، من خلال بحث الهيئات المكلفة بمراقبة العمل البنكي في **(مبحث أول)** والتزامات البنوك في إطار هذه المراقبة في **(مبحث ثاني)**.

---

(1)- القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 11 الصادرة في 09، 02، 2005.

المبحث الأول

الهيئات المكلفة بمراقبة العمل البنكي.

أحدث المشرع مجموعة من الهيئات مكلفة بمراقبة العمل البنكي، يتعلق الأمر هنا بالهيئة المتخصصة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته والتي تمثلها هيئة الاستعلام المالي، والهيئات العامة لمراقبة العمل البنكي والمخالفات المصرفية، وتمثلها مجموعة من الهيئات.

وتعتبر الهيئة المتخصصة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته هيئة متخصصة كما هو واضح من اسمها، فهي أُنشئت لأجل مهمة محددة ومتخصصة فقط، وهي الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، لذلك كان من الضروري هنا التعريف بها من خلال التطرق لطبيعتها القانونية ولتنظيمها الهيكلي والوظيفي، كما سنراه من خلال **(المطلب الأول)**، لكن نظرا لتفرع مجال تبييض الأموال، فإنّ تنظيم هيئة واحدة لم يكن كافيا ليشمل كل مجالات تبييض الأموال حتى إذا تعلق الأمر فقط بموضوع البنوك، لذلك أنشأ المشرع هيئات أخرى مكلفة بمراقبة العمل البنكي والمخالفات المصرفية التي لها علاقة بتبييض الأموال، كما سنراه من خلال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الهيئة المتخصصة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

نشأت الهيئة المتخصصة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته[1] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها

(1)- تنص المادة 04 من قا.05-01 المكمل والمتمم على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بالهيئة المتخصصة خلية الاستعلام المالي.

وعملها[1]، حيث تضمنت المادة الأولى منه النص على أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي، تدعى في صلب النص الخلية.

لقد أشار النص السابق إلى إنشاء هيئة مستقلة مكلفة بجمع المعلومات المالية، وعلى اعتبار إنشاء هذه الهيئة في إطار الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته فإن جمع المعلومات المالية من طرف هذه الهيئة يتجه إلى هذا المنحى.

لكل ما سبق، كان من الضروري هنا التعريف بهذه الهيئة وذلك بالتطرق أولا لطبيعتها القانونية والتطرق ثانيا للتنظيم الهيكلي لها وذلك من خلال **(الفرع الأول)**، لنصل في **(الفرع الثاني)** إلى التنظيم الوظيفي لها والذي يقصد به في هذا الإطار اختصاصات هذه الهيئة والسلطات المتاحة لها من أجل تمكينها من القيام بالمهمة التي أنشئت من أجلها وهي جمع المعلومات المالية.

الفرع الأول

التعريف بالهيئة المتخصصة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

لم يعرف المشرع الجزائري الهيئة المتخصصة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، وإنما نص فقط على إنشاء هذه الهيئة وفقا للنص السابق الإشارة إليه، كما نص على التنظيم الهيكلي لها من خلال نصوص أخرى تضمنها المرسوم التنفيذي 02-127 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، وتضمنها القرار الوزاري المشترك للوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي المؤرخ في 28-05-2007.[2]

---

(1)- المادة 01 من مرسوم 02-127، ج ر، العدد 32 الصادرة في 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم.

(2)- القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي المؤرخ في 28 ماي 2007 يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي الذي يلغي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جوان 2005، المتضمن تنظيم المصالح التقنية والإدارية للخلية، ج ر، العدد 29 الصادرة في 30-05-2007.

وعليه فسوف نبحث في هذا المقام الطبيعة القانونية للهيئة المتخصصة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته في (الفقرة الأولى) ونبحث في (الفقرة الثانية) التنظيم الهيكلي لها.

الفقرة الأولى

الطبيعة القانونية للهيئة المتخصصة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

يُعتبر موضوع الطبيعة القانونية للهيئة المتخصصة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته من المواضيع المهمة لمكافحة تبييض الأموال، على أساس الدور المختلف لها الذي يتجسد من خلال السلطات الممنوحة لها في إطار طبيعتها القانونية، وقد اختلفت هذه الأخيرة بين إنشاء الهيئة المتخصصة وبين تعديل المرسوم التنفيذي لإنشائها فيما بعد[1].

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو ملاحظة أن تاريخ إنشاء هذه الهيئة،(والتي تعتبر هيئة استخبار مالي نظرا للهدف الذي أنشأت من أجله)، يسبق بحوالي ثلاثة سنوات تاريخ صدور أول قانون لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، وهو الأمر الذي يمكن أن نصفه بغير المنطقي أولا، بل وأبعد من ذلك إلى خرقه لقوانين تجسد نصوصها مبادئ قانونية ثابتة، تأسيسا على ما يلي:

إن صدور مرسوم تنفيذي –كما هو واضح من اسمه– هو تجسيد أو تطبيق لقانون صدر قبله، حيث يمثل المرسوم التنفيذي في هذه الحالة امتدادا لهذا القانون يستند في وجوده إليه، ولا يستقل بذاته، بل يكون نصا تنظيميا له، لذلك يسمى أيضا بالمرسوم التنظيمي، ومن ثمة فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدر المرسوم التنفيذي أولا والقانون المتعلق به ثانيا، كما هو الوضع هنا.

إن موضوع المرسوم التنفيذي السابق يتعلق بمكافحة جريمة مازالت لم تصبح كذلك في إطار

---

(1)– المرسوم التنفيذي 13–153 المؤرخ في 15 أفريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 07–04–2002، يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وعملها، ج ر، العدد 23 الصادرة في 28–04–2013.

القوانين الجاري العمل بها، حيث بقي الوضع كذلك إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الذي أضاف القسم السادس منه المواد من 389 إلى 389 مكرر 07 تحت عنوان "تبييض الأموال"، وهذا يعني من الناحية القانونية أن المشرع قد أنشأ هيئة لمكافحة جريمة غير موجودة، وهو خرق واضح لمبدأ الشرعية الذي تجسده المادة الأولى من قانون العقوبات، وتجسده كذلك قوانين كل الدول "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ومع ذلك فإنه يمكن تبرير الجواب على الانتقادات السابقة بالقول أن المرسوم التنفيذي 02-127 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (المعدل المتمم) جاء تجسيدا لمصادقة الجزائر على اتفاقيات دولية، حيث ذهبت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1] إلى ما يلي: "يتعين على كل دولة طرفا إنشاء وحدة استخبارات مالية كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال."

كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي انعقد في 28 ديسمبر 2001 بعد أحداث 11 ديسمبر 2001 بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة[2].

إن المادة 132 من الدستور تنص صراحة على سمو الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر على

---

(1)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15-11-2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05-02-2002.

(2)- وقد استجابت الدول الأعضاء لهذه التوصيات الدولية، لكن موقف الكثير منها يختلف عن موقف الجزائر لأنها اعتبرت هذه التوصيات وسيلة أخرى لمكافحة تبييض الأموال بعد فشل القضاء في ذلك ومنها بلجيكا، حيث جاء في مقال عن المحامي العام لمحكمة النقض ورئيس خلية الاستعلام المالي **Preutels (J.)** والمساعدة القانونية لخلية الاستعلام المالي Schohier (C.) ما يلي:

«Voila presque dix ans que le code pénal belge incrimine le blanchiment de capitaux en son article 505.

Par ailleurs, L'impuissance des mitieux judiciaires à combattre une criminalité toujours plus organisée et sans cesse plus astucieuse amenait à s'interroger sur de nouveaux moyens de lutte visant à priver les criminels de leur principale motivation.»

Spreutels (J.), Schohier (C), la cellule de traitement des informations financières et la prévention du blanchement de capitaux en Belgique, le 02/12/1999, p.01

كما يفهم من المقدمة التي جاءت في كتاب جو سبروتال **Spreutels (J.)** بأن الوقاية من تبييض الأموال عن طريق النظام المالي هو الهدف من إنشاء خلية الاستعلام المالي.

Spreutels (J.), dix ans de lutte contre le blanchement de capitaux en Belgique et dans le monde-Actes colloque international du 14 mars 2003, Bruxelles, 2003, p.03.

القانون، لكن حتى في وجود هذه المبررات فإننا نلاحظ أن الأمر يتعلق بمرسوم تنفيذي، ولا يتعلق الأمر هنا بقانون، وأن هيئة الاستعلام المالي أُنشأت من أجل مكافحة تمويل الإرهاب الذي يمكن اعتباره طريقة من طرق تبييض الأموال أو يمكن اعتباره أيضا تبييض أموال عكسي.

ونجيب أيضا على هذه الملاحظة، بأن الأخذ بهذا المنطق يجعل تبييض الأموال محصورا في عمليات تمويل الإرهاب، وهو ما لا ينطبق على ما ذهب إليه المشرع الجزائري، بل وما ذهبت إليه كل التشريعات الأخرى في تعريفها لتبييض الأموال، حتى تلك التي تأخذ بالمفهوم الضيق له.

إذاً فإنشاء هيئة استعلام مالي في إطار مرسوم تنفيذي قبل صدور قانون تبييض الأموال ليس له ما يبرره من الناحية القانونية، إلا أنه خطأ قانوني يضاف إلى جملة الأخطاء القانونية المسجلة على المشرع الجزائري.

ولكن رغم الانتقادات السابقة التي لا يمكن تبريرها بأية حجة قانونية –كما أسلفنا– فإنه يمكن أن نفهم من خلال إنشاء المشرع لهيئة وطنية للاستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته موقف المشرع الجزائري الذي بدأ يظهر بوضوح من خلال هذا المرسوم الذي جسد نيته في الاتجاه لمكافحة تبييض الأموال، والذي تؤكده مجموعة القوانين الأخرى التي صدرت فيما بعد.

إن الدور الحقيقي لخلية الاستعلام المالي يتجسد من خلال سلطاتها القانونية في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، الذي يتحدد بداية بطبيعتها القانونية[1]، في هذا الصدد تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 13–157 على أن الخلية سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 4 مكرر من القانون رقم 12–02 المعدل والمتمم للقانون 05–01 حيث جاء فيها ما يلي: "الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية...".

إن النصوص السابقة تشير صراحة إلى استقلالية الهيئة في إطار مهامها من أجل تنفيذ الأهداف التي أُنشأت من أجلها؛ فاستقلالية الهيئة في هذا الإطار يعني أنها هيئة إدارية لا تخضع

(1)-**Spreutels (J.), Schohier (C)**, Op.cit, p04.

للسلطة الرئاسية ولا تخضع للوصاية الرئاسية، حيث تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية.

إن هذه الطبيعة القانونية تجسد في حقيقتها السياسة الاقتصادية للدولة في تنظيمها للقطاع الاقتصادي بعد فشل الأساليب التقليدية التي لا تمتاز بالسرعة في التدخل ولها طابع بيروقراطي؛ وذلك لارتباطها كثيرا بالحياة السياسية.

كما أن هذه الطبيعة القانونية توسع كثيرا من مهامها، والذي نراه ضروريا في هذا الإطار[1] بعدما كان الوضع غير ذلك عند إنشائها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 02-127، الذي عرفها على أساس أنها مؤسسة عمومية وليست سلطة إدارية حيث جاء بالمادة 02 منه ما يلي: " الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."

الجدير بالملاحظة هنا أن ضمان استقلالية الخلية كسلطة إدارية مستقلة يُعدُّ من بين المقتضيات التي نصت عليها مجموعة المالي GAFI[2]؛ لذلك فإننا نجد معظم التشريعات قد استجابت لتطبيق ما جاءت به هذه التوصية، وعلى رأسها المشرع الفرنسي الذي يسمي هيئة الاستعلام المالي بهيئة "Tracfin"، والذي أنشأ إلى جانبها الديوان المركزي لقمع الجرائم المالية " L'orgdf" لدى وزارة الداخلية، وتم تنصيبه في اليوم نفسه الذي تم فيه إنشاء هيئة"tracfin"؛ حيث يرتبط هذا الأخير مباشرة بالمديرية المركزية للشرطة القضائية كعمل متكامل مع هيئة "Tracfin" من أجل تبادل

---

(1)– وهو ما خلص إليه أيضا رئيس خلية الاستعلام المالي البلجيكي(**Spreutes (J**. ومساعدته القانونية **Schier(C.)**

IL apparait clairement que l'éfficacité du système anti blanchement mison place en Belgique repose, en majeure partie sur la relation de confiance instaurée entre la cellule et les secteurs financiers et autres visés par la loi, cette relation a été rendue possible austatut légal de cette autorité, qui garantit son indépendance, son autonomie de décision et sa confidentialité. Voir **sporeutels (J.), Schier (C.),** OP.CIT, p.15.

(2)- Recommandation 26 du GAFI : « …La CRF devrait avoir accés directement et en temps voulu, au informations financières, administratives et en provenance des autorités de poursuite pénale pour exercer correctement ses fonctions et notamment analyser les déclarations d'opérations suspectes. »

Les documents du G.A.F.I sur les quarantes recommandations.

Guillot (J. L.), op.cit, p.171.

حيث جاء بالتوصية رقم 26 ما يلي:

« La CRF devrait disposer d'une indépendance et une autonome opérationnelles suffisantes pour être à l'abri d'influences ou d'ingérences indues ».

المعلومات وتحليلها قبل إحالة الملف على النيابة العامة، وقد تجتمع الهيئات الثلاثة في تحليل ومعالجة المعلومات المتعلقة بالأموال المشبوهة واتخاذ القرار المناسب بشأنها.[1]

الفقرة الثانية

التنظيم الهيكلي للهيئة المتخصصة.

ويُقصد بالتنظيم الهيكلي الإطار التشكيلي الذي يجسده الأعضاء المكونون للهيئة المتخصصة للاستخبار المالي الذي نظمتها لمادتان 09 و10 من المرسوم التنفيذي 02-127 السالف الذكر (المعدل والمتمم[2])، حيث جاء في المادة 09 ما يلي: "يدير الخلية رئيس وتسيرها أمانة عامة.

تتكون الخلية من:

1- المجلس.

2- الأمانة العامة.

3- المصالح."

وتنص المادة 10 على تكون مجلس الخلية من سبعة أعضاء كما يلي: "يتكون مجلس الخلية من

---

(1)-**Spreutels (J.),** Op.cit, P18.

تجدر الإشارة هنا أيضا إلى اختلاف هذه الطبيعة القانونية بين مختلف الدول، حيث تكتسي طبيعة بوليسية في بعض الدول مثل مصلحة استعلامات الإجرام الوطني البريطاني N.C.L.S.B أو تكتسي طبيعة إدارية في بعضها الآخر مثل خلية الإجرام المالي الأمريكي FINCEN تحت وصاية إذارة الخزينة وكذا هيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشكات المالية السرية الفرنسية TRACFIN تحت وصاية وزارة المالية الفرنسية أو قد تكون في دول أخرى ذات طبيعة إدارية مستقلة مثل خلية معالجة المعلومات المالية البلجيكية M.O.T، أو تكون ذات طبيعة قضائية كما هو الحال في البرتغال أين توجه المعلومات المشكوك فيها إلى وكيل الجمهورية المدعم بمصلحة شرطة مختصة أو لكسمبورغ أين تقوم بهذا الدور مصلحة مكافحة غسل الأموال لنيابة محكمة لكسمبورغ.

انظر: **لشعب (علي)**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص128.

مأخوذ عن:

HAbibi (A.K.), La lutte contre le blanchement d'argent, le quotidien d'oran, du 12/07/2003, p.07.

(2)- المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008.

سبعة أعضاء منهم:

- رئيس.
- أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.
- قاضيين اثنين (2)، يعينهما وزير العدل حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة."

يُفهم من المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري تبنى تنظيم هيكلي بسيط لخلية الاستعلام المالي سواء من حيث عدد أعضائها الذي لا يتجاوز 7 أعضاء[1] أو من حيث هياكلها المتمثلة أولا في مجلس الخلية الذي يتكون من 05 أعضاء وهم رئيس المجلس، وهو من يتولى الدور القيادي للخلية. و4 أعضاء متخصصين في المجالات البنكية والمالية والأمنية.

إن ملاحظة تخصص الأعضاء الأربعة لخلية معالجة الاستعلام المالي يعطينا فكرة واضحة عن تخصص الخلية، واتجاه عملها ومهامها إلى المجالات البنكية بصفة خاصة والمالية بصفة عامة، وأن هذا التخصص الهام والخطير لها في الوقت نفسه يستدعي إحاطتها بإطار آمن جسده المشرع من خلال عضو متخصص في المجال الأمني.

إن فكرة التخصص في رأينا هي فكرة صحيحة من حيث المبدأ، على أساس أن جريمة تبييض الأموال أصبحت اليوم جريمة متخصصين، كما أسلفنا خاصة إذا تعلق الأمر بتبييض الأموال عن طريق البنوك، لذلك فإن تخصص العاملين على مكافحة الجريمة أمر يستدعيه العمل الفعال والمجدي من أجل الوصول إلى نتائج مرضية في هذا الإطار، أيضا فإننا نسجل نص المشرع على عامل الكفاءة لتعيين هؤلاء الأعضاء؛ فالمشرع لم يكتف بمجرد التخصص، بل اعتمد معيار الكفاءة من أجل

---

(1)- مع التحفظ بالنسبة لهذا العدد؛ لأننا حقيقة لا نفهم ماذا قصد المشرع بعبارة "منهم" في نص يتعلق بتنظيم هيكلي لهيئة مكلفة بمهام خطيرة تتعلق بالمراقبة والتحقيق في حالات الشبهة لجريمة خطيرة مثل جريمة تبييض الأموال خاصة إذا تعلق الأمر بمجال مهم مثل مجال البنوك، ولو أنه واضح من هذه العبارة أن المقصود هو وجود أعضاء آخرين دون الإشارة إلى أية تفاصيل أخرى بالنسبة لهؤلاء الأعضاء سواء من حيث شروط الكفاءة أو شروط التعيين، وهو الأمر الذي لا يمكن قبوله في هذا الإطار.

العضوية ضمن خلية معالجة الاستعلام المالي، وهنا أيضا نقول أنه قد أحسن المشرع عملا باتخاذه معيار الكفاءة، نظرا للدور الهام الذي يقوم به أعضاء الخلية والذي سنفصله لاحقا.

لكن ما يؤخذ على المشرع هنا هو أن تحديد عدد هؤلاء الأعضاء بـ04 أعضاء فقط لخلية تعتبر هيئة وحيدة على مستوى الوطن هو أمر غير منطقي، بل وأبعد من ذلك فإن ذلك قد يعني القضاء على جميع إيجابيات إنشاء هذه الهيئة على أساس عدم فاعلية هذا العدد من الأعضاء ليقوم بمختلف الأدوار المنوطة به.

ويضم مجلس الخلية أيضا قاضيين يعينهما وزير العدل، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، إن إدراج هيكل قضائي في إطار تكوين خلية استعلام المالي يشير في حقيقته إلى الدور المختلف والمهام الخاصة للهيئة، التي تتجه في الوقت نفسه نحو المراقبة والتحقيق واتخاذ قرارات مصيرية بخصوص القضايا المشبوهة، وهي مهام تجمع بين مهام عدة هيئات لضبط ومكافحة الجريمة، وهو ما يؤكد ثقل المهمة بالنسبة لها، وصعوبة إدارتها بعدد أعضاء لا يمكن بأي حال من الأحوال وفي أحسن الظروف أن يستوفي المهمة الموكلة إليها.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الخلية بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث تُفصِّل المادة السالفة الذكر صفة هؤلاء الأعضاء عن طريق تحديدها بصورة دقيقة لصفة كل واحد منها وذلك كما يلي:

- عضوين من سلك القضاء.
- ممثل عن بنك الجزائر.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ممثل عن إدارة الجمارك.

إن تمثيل العضوية عن إدارة الجمارك يمثل في حقيقته انعكاسا منطقيا لاعتبار جريمة تبييض الأموال من الجرائم العبر وطنية، حيث سُجلت في هذا الإطار توقيف عدة عمليات لتبييض الأموال على

مستوى المطارات الدولية[1] التي يتم من خلالها تبييض الأموال عن طريق التهريب كما أشرنا إليه سابقا.

واعتبارا أيضا للدور الخطير الذي يقوم به أعضاء خلية الاستعلام المالي، فقد أحدث القانون رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433، الموافق لـ 13-02-2012 المعدل والمتمم للقانون 05-01 إجراء جديدا يتعلق بضرورة أداء أعضاء المجلس لليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم بصفة رسمية حيث جاء في الماد 4 مكرر منه النص على ما يلي "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام، وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا."، ويستثني القانون من أداء اليمين الأعضاء الذين سبق لهم وأن أدوا اليمين في إطار ممارسة مهامهم السابقة.

ولو أننا لا نفهم كثيرا هنا استثناء المشرع لأعضاء الهيئة الذين سبق لهم تأدية اليمين في إطار ممارسة مهامهم من قيامهم بهذا الإجراء، ونؤسس موقفنا هذا على أساس اختلاف المهام بين العمل السابق وعملهم الحالي.

تتكون خلية الاستعلام المالي أيضا من أمانة عامة، يمثلها الأمين العام للخلية الذي يُعيَّن بموجب مقرر من رئيس الخلية، بعد موافقة مجلسها، ويُصنَّف الأمين العام ويتقاضى مرتبه استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير إدارة مركزية[2]، ويسير الأمين العام تحت سلطة رئيس الخلية الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية[3]، فهو يمثل إذا المسير المالي والإداري للخلية.

ما تجب ملاحظته هنا أن المادة 09 من المرسوم التنفيذي 02-127 السالفة الذكر تتحدث عن وجود أمانة عامة للخلية، لكننا نتفاجأ بتضمن نصوص القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2007 الحديث عن أمين عام فقط، وهو ما ذهب إليه أيضا المرسوم التنفيذي 13-157 الذي يعدل ويتمم

(1)-Voir **G.Hohe (D.), Virginie (H.)**, La lutte contre le blanchement des capitaux, Librairie Général de droit et de jurisprudence, EJA, Paris, 2004, p.115.

(2)- المادة 17 من القرار الوزاري المشترك 28 ماي 2007.

(3)- المادة 16 من القرار الوزاري المشترك 28 ماي 2007.

المرسوم التنفيذي 02-127.[1]

إن مهمة الأمين العام في تسيير خلية وطنية وحيدة على مستوى الوطن من حيث الوسائل البشرية والمادية وتسيير الشؤون الإدارية، هي التي جعلت الأمور تبدو غير منطقية في تشكيل أعضاء أمانة عامة بهذه المهمة الثقيلة من أمين عام فقط.

وإذا افترضنا هنا جدلا وجود أعضاء أخرى مكونة للأمانة العامة، وأن الأمين العام هو الجهة القيادية لهذه الأمانة، فإنه كان على المشرع أن يحدد هؤلاء الأعضاء بصورة دقيقة على أساس أننا أمام هيئة مكلفة بهام خطيرة، وإن خطورة هذه المهام قد جعلت المشرع يحيط أعضاء الخلية بحماية الدولة، من التهديدات والإهانات والاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة إنجاز مهامهم.

ينص المرسوم التنفيذي 02-127 أيضا على مساعدة الخلية في عملها من طرف أربعة مصالح تقنية، وهي عبارة عن مصالح تقنية مساعدة للخلية تتمثل في مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات بين المراسلين، وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات، ومصلحة الوثائق وقواعد المعطيات المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية، المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية، ومصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في ميدان نشاط الخلية[2].

وقد تم تنظيم هذه المصالح بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 الذي

---

(1)- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 4 جمادى الثاني عام 1434 الموافق لـ15 أفريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1433 الموافق لـ7 أفريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 23، صادرة في 2013/04/28.

(2)- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127 السالف الذكر.

نلاحظ هنا أن هذه المصالح قد اختلفت في إطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/02/01 السابق حيث كانت تتضمن هذه المصالح ما يلي: مصلحة الإدارة والوسائل، مصلحة التعاون والاتصال، مصلحة الإعلام والتنظيم ومكتب التنظيم العام.

ألغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 فيفري 2005 المتضمن المصالح الإدارية والتقنية.[1]

مصلحة التحقيقات والتحريات: وتكلف مصلحة التحقيقات والتحاليل وفقا لما تنص عليه المادة 15 من مرسوم 02-127 -سالفة الذكر- وما تؤكده أيضا المادة 2/2 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر بجمع المعلومات وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

إن المتمعن لمهام هذه المصلحة يلاحظ أن مهامها ثقيلة وذلك لعدة أسباب، فهي مصلحة مراقبة وتحقيق في الوقت نفسه لأنها تجمع بين مهام المراقبة ومهام التحقيق، حيث تقوم بجمع المعلومات، والعلاقات مع المراسلين، تحليل تصريحات الاشتباه، وسير التحقيقات، هذا أولا، وثانيا، إن عمل الخلية ينطلق من خلال عمل هذه المصلحة، فهي المحرك لجميع المصالح الأخرى التي تأتي بعدها، ورغم كل ذلك فإن المشرع لم يُضمنها أية خصوصية رغم مهامها المختلفة، فقد نص في هذا الإطار على أن كل مصلحة تتضمن مكلفين اثنين بالدراسات.[2]

لكن نسجل هنا أن مصلحة التحقيقات والتحريات يمكنها أن تستعين في إطار ممارسة مهامها بكل شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، على أن لا تستخدم المصلحة هذه المعلومات التي تتسلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وأن لا ترسل هذه المعلومات إلى سلطات وهيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من مرسوم 02-127 السالف الذكر.[3]

---

(1)- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، (ج ر، العدد 39 المؤرخ في 2007/06/13).

(2)- المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 والسالف الذكر.

(3)- المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-127 على ما يلي:

"...تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون..."

وتنص المادة 8 من المرسوم السابق نفسه على ما يلي:

"يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعاملة بالمثل."

مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات: يسمي القرار الوزاري المشترك هذه المصلحة بمصلحة الوثائق وقاعدة البيانات[1]، وتكلف مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية، حيث يعتبرها المشرع بنكا للمعلومات.[2]

وهذا يعني أن هذه المصلحة تعمل على جمع المعلومات المتعلقة بالوثائق المالية، التي تعتبر معطيات أساسية من أجل القيام بعملية التحقيق والوصول إلى الحقيقة في وجود حالة شبهة أو عدم وجودها، لذلك فإن هذه المصلحة هي مصلحة تنسق في عملها مع المصلحة السابقة وهي مصلحة التحقيقات والتحريات، وعلى هذا الأساس يعتبرها المشرع مصلحة ضرورية لحسن سير الخلية.[3]

المصلحة القانونية: تباشر المصلحة القانونية مهامها بعد انتهاء كل من مصلحة التحقيقات والتحريات ومصلحة الوثائق من قيام كل واحدة منها بما كُلفت به من مهام مراقبة وتحقيق وجمع معلومات مالية، حيث لا تبدأ مهام هذه المصلحة أيضا إلا بعد انتهاء المصلحتين السابقتين إلى نتائج إيجابية، بمعنى وصولها إلى وجود حالة من حالات الشبهة في إطار الملفات المعروضة عليها، والتي تتحول في هذه الحالة إلى اتهام رسمي يؤدي إلى اتخاذ قرارات جدية ومصيرية، قد تكون وقف العملية محل الشبهة لمدة 72 ساعة غير قابلة للتجديد، إلا بطلب ترخيص من طرف النيابة العامة[4]، أو إحالة الملف إلى النيابة العامة، حيث ينص المشرع صراحة هنا على قيام اختصاصها بالمتابعة القانونية في علاقتها بالنيابة العامة.[5]

مصلحة التعاون: قد لا تكون المعلومات المطلوبة لمراقبة العمليات المالية مجدية وكافية على المستوى الوطني، على أساس خاصية الدولية التي تتميز بها العمليات المصرفية، لذلك فإن مراقبة هذه

---

(1)– وهي أول ملاحظة نسجلها هنا بخصوص هذه المصلحة، حيث إنه من غير المستحب في إطار التنظيم الهيكلي لأية هيئة مكلفة بمهام رسمية ينص عليها المشرع، ويحدد اختصاصاتها، أن تختلف مصطلحات تسميتها بين مرسوم تنفيذي وقرار مشترك أو بين قانون ومرسوم أو بين مرسوم ونظام قانوني...

(2)– المادة 02 و4 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

(3)– المادة 02 و4 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

(4)– المادة 17، 18 من قا.05-01 المعدل والمتمم.

(5)– المادة 2 ف2 من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر.

العمليات يجب أن تمتد أيضا إلى خارج إطار الدولة، على هذا الأساس فقد خص المشرع خلية الاستعلام المالي بمصلحة مكلفة بمهام تنصب في هذا الإطار، وهي تبادل المعلومات مع الهيئات الدولية المماثلة وذلك وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[1]، فقد يتم ذلك مثلا مع هيئة TRACFIN بالنسبة لفرنسا.

إن هذا التبادل يبدو ضروريا ولا غنى عنه بالنسبة لكل الدول، على أساس أن مكافحة جريمة تبييض الأموال لا يمكن أن تكون مجدية إلا عن طريق التعاون الدولي، وقد شكلت هذه الضرورة إشكالية حقيقية في مكافحة تبييض الأموال، نظرا لعدم تعاون بعض الدول، ولعل أبرزها في هذا الإطار سويسرا التي ترفض حتى اليوم تبادل المعلومات الضرورية لدواعي المراقبة والتحقيق في العمليات المشبوهة، بخصوص زبائنها التي بقيت متمسكة في مواجهتهم بالسر البنكي رغم نص تشريعات الدول صراحة على عدم التمسك بمبدأ السرية المصرفية في مواجهة الخلية.[2]

الفرع الثاني

التنظيم الوظيفي للهيئة المتخصصة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

بهدف مكافحة الفساد، أنشأ المشرع الجزائري عدة هيئات وطنية وأفرد لكل منها اختصاصات محددة بنوع محدد من جرائم الفساد[3]، تكون مهمتها هي مكافحة هذه الجريمة، وهكذا أُنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي لهدف محدد، وهو جمع المعلومات المالية من أجل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

---

(1)– المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السالف الذكر.

(2)- Http://ar.wikipédia.org>13 wik>...جرائم

(3)– حيث نص المشرع الجزائري على جرائم الفساد من خلال القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02-08-2011.

إن المتمعن في التنظيم الوظيفي لهذه الهيئة، سوف يلاحظ أنه في حقيقته عبارة عن جمع للوظائف الذي يطلع به التنظيم الهيكلي لها، والذي ينصب –كما أشرنا إليه سابقا– على مهام المراقبة والتحقيق، اللذين يحتاجان في بعض الحالات إلى تعاون دولي من أجل الوصول إلى نتائج حقيقة في هذا الإطار.

تبعا لذلك سوف نبحث من خلال هذا الفرع الاختصاصات العامة لخلية معالجة الاستعلام المالي في **(فقرة أولى)**، ونبحث مهام الخلية في إطار واجب الإخطار بالشبهة في **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى

الاختصاصات العامة لخلية معالجة الاستعلام المالي.

حدد المشرع الجزائري اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ومن خلال المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث تتجه مجموع اختصاصات هذه الهيئة نحو الهدف الذي أنشئت من أجله، وهو الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عن طريق تلقي الإخطارات بالشبهة من طرف الأشخاص والهيئات التي تخضع لها، تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من طرف السلطات المؤهلة[1].

ونظرا لسلطات الضبط القضائي التي تقوم بها هذه الهيئة فقد نص المشرع على أن المعلومات المبلغة إليها تكتسي طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون[2]، وقد حددت المادة 19 من القانون 05-01 المعدل والمتمم الأشخاص والهيئات التي تخضع

(1)– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم.

(2)– المادة 15/ف2 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

لواجب الإخطار بالشبهة، يتعلق الأمر هنا بالهيئات والأشخاص الآتية:

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهمته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء والجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

إن المتمعن في هذه القائمة يلاحظ أن هذه القائمة هي أولا قائمة طويلة، ونحن نرى أن ذلك أمر يفرضه واقع تبييض الأموال، حيث يُمثل الأشخاص والهيئات المذكورون في القائمة أعلاه مجالات تبييض الأموال، التي تبقى أيضا غير دقيقة ومفتوحة نظرا لاستحداث أساليب تبييض الأموال بشكل مستمر، بل وبشكل سريع اليوم مع وجود ما يمكن أن نسميه بثورة الإعلام الآلي والتكنولوجيات الحديثة.

إن تبييض الأموال يمس المجالات المالية الأهم في الدولة؛ فهو يمس مجال البنوك والمؤسسات المالية –التي جاءت في أول القائمة– وشركات التأمين والصرف ومجال المهن الحرة أيضا والجمركيين وأعوان الصرف والبورصة وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية ومؤسسات الفوترة والأعوان العقاريين، وكلها مجالات تمثل في حقيقتها قاعدة نمو اقتصاد أية دولة.

لكن إضافة إلى الأشخاص والهيئات المذكورة أعلاه، فقد خص المشرع أيضا في نصوص أخرى هيئات معينة بإرسال ما أسماه المشرع بالتقرير السري، وذلك من أجل قيام خلية الاستعلام المالي بتحليل ومعالجة المعلومات التي يتضمنها هذا التقرير، حيث نص قانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه في حالة إذا ما تمت عملية معينة في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام حول مصدر

الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين ويُحرَّر تقرير سري ويُحفظ، حيث تضطلع خلية الاستعلام المالي هنا بتحليل ومعالجة المعلومات الواردة في هذا التقرير.[1]

في هذا الإطار فقد نص قانون 05-01 المعدل والمتمم على إرسال مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات، أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي طابع التعقيد أو الغموض وفقا لما نصت عليه المادة 10 السالفة الذكر.[2]

إن المشرع يفرق من خلال هذه النصوص بين التقرير السري وواجب الإخطار بالشبهة، حيث يخضع إخلال البنوك والمؤسسات المالية لواجب الإخطار بالشبهة إلى إجراء تأديبي تباشره اللجنة المصرفية ضد البنك أو المؤسسة المالية، بينما لا يخضع عدم الالتزام بإرسال التقرير السري إلى الإجراء التأديبي، الذي يمكن للجنة المصرفية المطالبة فقط بالاطلاع عليه.[3]

---

(1)- المادة 10 من قانون 05-01 السالف الذكر المعدل بموجب الأمر 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ13 فبراير 2012، حيث يلاحظ هنا أن المادة 10 من هذا الأمر تتضمن النص على إحدى صور العمليات التي يجبر أن تكون موضوعا للإخطار بالشبهة، في هذا الإطار فقد تضمنت المادة 20 من القانون نفسه الصورة الأخرى للعمليات موضوع الإخطار بالشبهة.

(2)- المادة 11 من قانون 05-01.

وقد وسع المشرع هنا أيضا من مجال الهيئات الملزمة بإرسال التقرير السري المتعلق بالعمليات المشبوهة ليشمل بريد الجزائر والعقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة أخرى للأموال حسب ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 12-02 المعدل والمتمم.

(3)-وقد وسع المشرع في تعديله للإجراء التأديبي الذي تباشره اللجنة المصرفية، وسع من مجال هذا الإجراء ليشمل كل الإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بعدما كان مقتصرا فقط في إطار قانون 05-01 على واجب الإخطار بالشبهة، ووسع مجال الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام المادة 10 بعدما كانت مقتصرة في إطار قانون 05-01 على البنوك والمؤسسات المالية لتشمل كل الخاضعين لأحكام المادة 19 من قانون 05-01 كما نصت عليه المادة 10 من الأمر 12-02 المعدل والمتمم، والمادة 12 من قانون 05-01 المعدلة بموجب الأمر 12-02 السالف الذكر.

إن التقرير السري المنصوص عليه في المواد المذكورة أعلاه يخص فقط البنوك والمؤسسات المالية، وهذا يعني إعطاء خصوصية من طرف المشرع بالنسبة لهذه المؤسسات على أساس الاستهداف الواسع لها من طرف مبيضي الأموال، وعلى أساس أيضا خطورة المساس بها.

ويتم تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إلى خلية الاستعلام المالي من طرف السلطات المؤهلة قانونا بكل الوسائل أو الطرق المناسبة[1]، حيث يمكنها في هذا الإطار مثلا طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها كما يمكنها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها[2].

ومن أجل القيام بهذه المهام فإن المشرع يخص هذه الهيئة باستثناء آخر يخرج عن قواعد مبادئ القانون البنكي، يتعلق الأمر هنا بعدم إمكانية التمسك في مواجهتها بالسر البنكي، حيث جاء في المادة 22 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، وهو ما أكدته أيضا المادة 14 من النظام 05-05 التي جاء فيها أنه لا يمكن طبقا للقانون أن يعارض السر المصرفي خلية معالجة الاستعلام المالي وأن البنك المصرح بما يدخل في هذا الإطار يكون معفيا من أية مسؤولية أو متابعة يمكن أن تنجر على ذلك.[3]

ويقابل هذا الاستثناء فيما يخص السر البنكي التزام عكسي تضطلع به خلية الاستعلام المالي وهو عدم استخدام الهيئة للمعلومات التي تتحصل عليها لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأن لا ترسل هذه المعلومات أيضا إلى سلطات أو هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم[4]، حيث تشير المادة 8 في هذا الإطار

---

(1)- المادة 4 ف4 من المرسوم التنفيذي 02-127 السالف الذكر.

(2)-**Spreutels (J.), Schohier (C)**, Op.cit, p20.

(3)- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 26 المؤرخ في 23-04-06.

(4)- سبقت الإشارة إليهم.

إلى ما يلي، يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.[1]

نلاحظ هنا أن كل المهام السابق الحديث عنها، تقوم بها خلية الاستعلام المالي في شكل عمل يومي وتلقائي، بحيث لا تحتاج هذه الاختصاصات إلى أية مؤشرات شك للقول بقيام اختصاصها بتنفيذ هذه المهام، لكن في حالة إنتهاء هذه المهام إلى احتمال قوي بوجود حالة شبهة، فإن الخلية تقوم في هذه الحالة –كالتزام قانوني– بإرسال الملف المعني إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي قد يقرر أو قد لا يقرر القيام بالمتابعة الجزائية[2]، فالتزام الخلية هنا لا يُعدُّ التزاما تلقائيا وإنما يتوقف على ما قد تنتهي إليه عمليات التحقيق للملفات الواردة إليها من طرف السلطات المؤهلة قانونا.

وتختص خلية الاستعلام المالي خارج إطار المراقبة والتحقيق، ولكن بهدف دائما الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وعلى أساس الخبرة المكتسبة في هذا المجال، نظرا لعدد الملفات المطروحة أمامها يوميا[3] بمهمة أخرى وهي اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وكشفها، كذلك هي مؤهلة قانونا لوضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.[4]

وتعزيزا لهذه المهمة فقد تمم المشرع هذا الاختصاص بنص المادة 10 مكرر من الأمر 12-02 السالف الذكر، حيث نص من خلالها على تولي السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة، التي يتبعها الخاضعون سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل

---

(1)– المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات حيوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي.

(2)– المادة 4 فـ5 من المرسوم التنفيذي 02-127 السالف الذكر: «ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمعاينة الجزائية.»

(3)– فقد تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي من البنوك حوالي 661 إخطارا بالشبهة خلال سنة 2014، عن السيد **حيبوش (عبد النور)** رئيس خلية الاستعلام المالي، تقرير منشور في الجرائد اليومية ليوم 06 يونيو 2015.
كما تلقى ما لا يقل عن 1300 إخطار بالشبهة خلال سنتي 2017-2018.
http://www.aps.dz.algerie>tag

(4)– المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم.

الإرهاب ومكافحتهما، وطبعا فإن خلية الاستعلام المالي تعتبر من بين هذه السلطات، بل ومن أهمها نظرا لاختصاصها الموجه نحو هذا الإطار فقط على خلاف السلطات الأخرى التي قد تضطلع بمهام أخرى.[1]

كما أضاف المشرع من خلال المادة 10 مكرر 2 من الأمر 12-02 السالف الذكر لخلية الاستعلام المالي اختصاص آخر، بمراقبة الإجراءات التأديبية التي تتخذها الهيئات المعنية، وذلك بالتزام هذه الهيئات بإعلام هيئة الاستعلام المالي بها، حيث جاء بنص المادة ما يلي "تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما....

ج- اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها...".

ونظرا لتوسيع المشرع لهذه المهمة بين عدة سلطات، فقد نص على ضرورة تبادل المعلومات فيما بينها، وعلى ضرورة التنسيق فيما بينها لإعداد وتنفيذ الإستراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[2]

الفقرة الثانية

مهام الخلية في إطار واجب الإخطار بالشبهة.

يعد الإخطار بالشبهة من أهم الالتزامات التي نص عليها قانون 05-01 المعدل والمتمم، ويعد أيضا من أهم المهام الموكلة لخلية الاستعلام المالي، التي تكون مكلفة بفحص وتحليل ومعالجة كل المعلومات الواردة إليها في إطار هذا الإخطار، واتخاذ قرارات جدية بالنسبة له قد تصل إلى حد المتابعة الجزائية، على هذا الأساس فقد نص المشرع على هذا الإجراء ونظمه بصورة مفصلة وبصورة

(1)- المادة 10 مكرر02 من الأمر 12-02.

(2)- المادة 10 مكرر2 من الأمر 12-02.

دقيقة من خلال قانون 05-01 المعدل والمتمم، ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 يناير 2006 الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، ووصل استلامه.[1]

ويُقصد بواجب الإخطار بالشبهة ضرورة تبليغ الهيئات المعنية خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مشبوهة[2]، وقد وضع المشرع في هذا الإطار أساسا موضوعيا للقول بوجود عملية مشبوهة وهي العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، والحالات التي يفوق مبلغ العملية فيها حدًّا تمَّ تحديده عن طريق التنظيم، حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 10-181 المؤرخ في 13 يوليو 2010، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع، وعن طريق القنوات البنكية والمالية[3]، تحددها بمبلغ 500.000 دج.

ففي حالة عملية دفع تفوق هذا المبلغ لم تتم بواسطة وسائل الدفع المذكورة في المادة 02، فإن الهيئات الخاضعة لهذا الواجب تعتبر أمام حالة شبهة تتطلب الإخطار عنها كواجب قانوني يترتب على الإخلال به جزاء تأديبي[4]، ويتعلق الأمر بوسائل الدفع المتمثلة في الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفرجة، السند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى.

نلاحظ هنا أن المشرع يأتي بعبارة عامة في نص لا يحتمل ذلك، فعلى اعتبار أن وسائل الدفع محددة حصرا في القانون التجاري، فإننا لا نفهم المقصود بالعبارة الأخيرة "وكل وسيلة دفع كتابية أخرى"، وكأن الأمر يتعلق بإثبات واقعة الدفع، ولا يتعلق بإثبات مصدر الدفع الذي تكون وسائل الدفع المحددة قانونا مبررا له، لكن رغم هذه الملاحظة فإننا نرى أهمية عملية لإصدار هذا المرسوم التنفيذي الذي جاء تطبيقا لنص المادة 06 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، وذلك من ناحيتين، الناحية الأولى هي مراقبة الأموال المتداولة في السوق وخاصة العقارية منها، على أساس أن هذه الأخيرة تعتبر الأكثر أهمية منها، وبالتالي الأكثر خطورة في حالة استعمالها لأغراض إجرامية، أما الناحية

---

(1)- ج ر العدد 2 المؤرخ في 2006/01/15.

(2)- انظر: **عمار (ماجد عبد الحميد)**، مرجع سابق، ص146.

(3)- ج ر العدد 43 المؤرخ في 2010/07/14.

(4)- المادة 04 من المرسوم 10-181 السالف الذكر.

الثانية فهي تمويل الخزينة العمومية، خاصة مع التراجع الكبير الذي عرفته أسعار المحروقات، والتي تعتبر المصدر المالي الأول في الجزائر.

ومع ذلك فقد تم إلغاء هذا المرسوم حتى قبل دخوله حيز التنفيذ[1] الذي كان مقررا في 31 مارس 2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 16 يونيو 2015، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية[2]، حيث جاءت المواد من 2 إلى 5 لتضيق من مجال الحد الأدنى للعمليات التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، بعدما كان الأمر مفتوحا على كل العمليات التي تفوق مبلغ 50.0000دج في المرسوم السابق.[3]

وأخيرا نص المشرع على ضرورة الإخطار بالشبهة على العمليات التي تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجبة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[4].

---

(1)- الجدير بالملاحظة هنا أن تراجع المشرع عن مقتضيات المرسوم التنفيذي 10-181 وإلغائه له رغم أنه يعتبر الأكثر جودة حسب ما وضحناه سابقا يرجع إلى احتياج أصحاب رؤوس الأموال وشركات الاستيراد والأثرياء الذين يفضلون التعامل بالأموال السائلة التي تسمح لهم بالتهرب الضريبي وتسمح للمجرمين منهم بتبييض الأموال، لكن إلغاء المرسوم التنفيذي 10-182 لا يعتبر المظهر الوحيد لتساهل المشرع وعدم حدته في تشريع نصوص تجفف مصادر تمويل الجريمة والجريمة المنظمة وخاصة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال بل تجلت هذه السهولة أيضا عندما قرر معاقبة المخالفين لمقتضيات هذه النصوص بغرامات بسيطة لا تتجاوز أعلى غرامة منها 5.000.000 دج(المادتين 31-34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم)، وهي عقوبات غير كافية ولا تتناسب أيضا وخطورة النتائج الوخيمة المترتبة عن المخالفة. أُنظر: حمزة خضري، مرسوم إجبارية استعمال الصكوك يستهدف منع تمويل الإرهاب، مقال منشور.

(2)- المادة 20- ف1 من القانون رقم15-06 الذي يعدل ويتمم القانون 05-01 السالف الذكر.

(3)- ج ر، العدد33 المؤرخ في 22 يونيو 2015.

(4)- حيث يطبق الحد الأدنى في هذا الإطار لبعض العمليات التي حددتها المواد من 2 إلى 5 ومثال ذلك:

- الحد الأدنى لشراء أملاك عقارية هو 5.000.000 دج.
- الحد الأدنى لشراء اليخوت وسفن النزهة، السلع العتيقة والتحف الفنية، السلع القيمة لدى تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة هو 1.000.000 دج.
- الحد الأدنى لكل عملية دفع تساوي أو تفوق 1.000.000 دج، المادة 02 من مرسوم 15-153 المتعلقة بتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية المذكورة في المادة 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم المادة 03 من مرسوم 15-153 هو 1.000.000دج.

ويتعين القيام بواجب الإخطار بالشبهة في جميع الحالات بمجرد وجود الشبهة، حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات، كما يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.[1]

إن المشرع في هذا المقتضى يعتبر واجب الإخطار بالشبهة التزاما قائما على الهيئات الخاضعة له، سواء تمت العملية محل الشبهة (لأنه قد تعذر إيقافها) أو لم تتم، أو حتى في حالة مجرد محاولة القيام بها، هنا أيضا فإننا لا نجد معيارا نفرق به بين عملية لم تتم وبين محاولة القيام بها، كما أننا نجد صعوبة عملية في التفرقة بين العمليات التي يصفها المشرع بأنها تمت في ظروف من التعقيد وبين العمليات التي يشتبه بأن الأموال المخصصة لها متحصل عليها من جريمة، مع الإشارة إلى أنه قد تم تعديل كل من الهيئات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة، وأيضا العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بموجب الأمر 12-02 (السالف الذكر)، ثم بموجب القانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 الذي يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نلاحظ مما سبق أن المشرع يصف ثلاثة أنماط من العمليات التي تكون محلا للإخطار بالشبهة، لكننا نرى أنه لم يصف في الحقيقة إلا معيارا واحدا يتعلق بالعمليات التي يفوق مبلغ الدفع فيها حدا معينا، حيث أن هذا المعيار يعتبر معيارا موضوعيا واضحا رغم النقد الذي وجهناه إليه سابقا، أما فيما يخص العمليات الأخرى فإننا لا نرى معيارا واضحا لها، فقوله أن واجب الإخطار بالشبهة يكون قائما إذا كانت العمليات تتعلق بأموال يُشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، يُبقي السؤال مطروحا بالنسبة لمعيار الاشتباه خاصة وأن المشرع يرتب جزاءات لعدم قيام الخاضعين بهذا الواجب.[2]

إن النتيجة الحتمية لعدم وضوح معايير الإخطار بالشبهة هو أن الخاضعين لهذا الواجب سوف يقومون بالتبليغ عن عمليات كثيرة قد لا تستدعي المعالجة والتحليل، وذلك من أجل عدم تعرضهم

(1)- المادة 20 فـ2 من القانون 15-06.

(2)- المادة 32 من القانون 05-01 المعدل والمتمم والمادة 08 من الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم.

للآثار القانونية للإخلال بهذا الواجب القانوني؛ أي إخلالهم بهذا الالتزام، وهذا يعني زيادة أعباء إضافية لعمل خلية الاستعلام المالي هي في غنى عنها، وأنها سوف تستضعف قوى هي في حاجة لها من أجل معالجة وتحليل حالات جدية وخطيرة أخرى، وأنها قد لا تجد وقتا كافيا لها أمام الكم الهائل من الملفات المطروحة أمامها.

نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الأمريكي مثلا يأخذ بمعيار المقدار للقول بقيام واجب الإخطار بالشبهة، حيث أن الخاضعين لهذا الواجب مُلزمون بالإخطار عن كل معاملة تفوق عشرة ألاف دولار، أما المشرع الفرنسي فيأخذ بمعيار عدم إعطاء مصدر للعملية، فإذا لم يستطع صاحب العملية تبرير مصدر مشروعا لها، يقوم في هذه الحالة واجب الإخطار بالشبهة.[1]

وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 شكل التصريح بالشبهة، حيث وضع أحكاما عامة تتعلق به من خلال نصه على أن الإخطار بالشبهة يتخذ شكلا وحيدا، وينشأ بموجب نموذج وحيد يُستعمل لهذا الغرض، وأنه ينشئ نموذجا وحيدا كذلك لوصل استلام الإخطار بالشبهة، ووصل استلام الإخطار بالشبهة هو وصل تسلمه خلية الاستعلام المالي للهيئة صاحبة الإخطار بالشبهة، لتقوم بعدها بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار[2]، فإذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها في المواد من 16-18 ولم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكن للخاضعين تنفيذ العملية موضوع الإخطار[3]، وأن الإخطار بالشبهة ووصل الاستلام يحرران على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة[4]، كما يحمل تصميم الإخطار بالشبهة الهيئات الخاضعة له، لكن تختص خلية معالجة الاستعلام المالي وحدها بتصميم وصل استلام الإخطار[5].

---

(1)-**Guillot (J. Lo.),** op.cit, p82.

(2)- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-05.

(3)- المادة 18 ق 5 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

(4)- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-05.

(5)- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-05.

وقد تضمن المرسوم 06-05 السالف الذكر البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الإخطار بالشبهة، زيادة إلى ذلك نصه على ضرورة تحرير الإخطار بالشبهة بخط واضح، ووجوب توقيعه من طرف ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار المذكورين في المادة 19 من قا 05-01 السالف الذكر، وأن يُرفق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق المتعلقة بالعملية المعنية، والمتمثلة في:

بيانات محددة حصرا حول المُخطر: تتضمن اسمه وعنوانه، ورقم الهاتف والفاكس.

وقد ضرب المشرع هنا مثالا بمؤسسة بنكية، التي لاحظنا بشأنها أنها تتقدم دائما رأس القائمة كلما تعلق الأمر بموضوع تبييض الأموال على أساس الاستغلال الواسع لها في هذا المجال.

بيانات محددة حصرا حول الحساب موضوع الشبهة، وبالتالي حول الزبون المشتبه فيه: تتضمن صاحب الحساب والموقع عليه ورقم الحساب، تاريخ فتحه، الوكيل عن الحساب وعنوانه بالإضافة إلى تفصيل دقيق عن هوية الأشخاص الطبيعية، وكذا تاريخ ومكان الازدياد، بالنسبة للأشخاص المعنوية، تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية للنشاط، التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي، وبالنسبة للشركاء ذكر زيادة على النسب الكاملة، تاريخ ومكان الازدياد والمهنة، وحصص الشركاء والعنوان الشخصي.

بيانات محددة حول العمليات محل الشبهة: تتضمن تاريخ العملية أو الفترة المحددة لها، نوع العملية، القيمة الإجمالية لها، عدد العمليات بالإضافة إلى ضرورة الوصف الدقيق للعمليات المشتبه فيها من طبيعة الأموال المشبوهة -عملية وطنية، قيم عقارية، معادن نفيسة وغيرها- وطبيعة العملية العابرة للحدود أو المحلية -تحويل، إرجاع الأموال للوطن، دفع صك-، مصدر الأموال، المؤسسة البنكية أو المالية، الوكالة، البلد، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة البنكية المطابقة...

دواعي الشبهة: وتوصف دواعي الشبهة بالاعتماد على هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال ووجهة الأموال، المظهر السلوكي أو غير ذلك، أهمية مبلغ العملية، أو

هل هي عملية غير اعتيادية أو معقدة أو غياب المبرر الاقتصادي أو المحل الشرعي لها، وسوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم[1].

وبالنسبة للجهات الأخرى الخاضعة للإخطار، فيجب عليها إعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية (إيداع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال...) وإبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة.[2]

إن قراءة بسيطة لما يسميه المشرع بدواعي الشبهة يجعلنا نلاحظ أن هذه العناصر تمثل في حقيقتها معايير العمليات التي تكون محلا للإخطار بالشبهة، التي تضمنها قانون 05-01 السالف الحديث عنها.

ومع ذلك نقول أن تحديد المشرع لشكل الإخطار بالشبهة بشكل تفصيلي ودقيق يعتبر أمرا إيجابيا، نظرا للأهمية القصوى له في اعتباره بداية لتحقيق جدي قد ينتهي بملف محاكمة أمام القضاء الجزائي.[3]

---

(1)-انظر: **مبروك (حسين)**، الملحق الأول للإخطار بالشبهة، القانون النقدي والمالي – مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بالنقد والقرض والبورصة والتأمينات مدعمة بالاجتهاد القضائي-، برتي للنشر، الجزائر، 2011، ص453.

(2)-**انظر: مبروك (حسين)**، نفس المرجع، ص456.

(3)- نلاحظ أيضا أن المشرع قد نظم بالأهمية نفسها مضمون التقرير السري المحرر من قبل مصالح الضرائب ومصالح الجمارك وفقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، حيث تضمن القرار المؤرخ في 30 مارس 2008 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون 05-01 السالف الذكر، كل بيانات هذا التقرير وشروطه، نذكر منها:

- الهوية وعنوان المقر أو المقرات.
- طبيعة ومبلغ الدخل المصرح به خلال فترة المراقبة.
- الممتلكات العقارية أو المكتسبة أو المتنازل عنها خلال الفترة المعنية بالمراقبة الجبائية.

كشف الحسابات البنكية وحسابات التوفير والحسابات الجارية البريدية أو غيرها التي يحوزها الشخص المراقب أو الأشخاص الذين ينتمون إلى وعائه الضريبي.

- الرقم البياني الجبائي.
- النصوص القانونية التي يتم خرقها أو مخالفتها والتي تكيف الفعل وتعاقب عليه.
- العلاقة بين الممون والزبون.
- المظاهر الخارجية للثراء وعوامل الحياة اليومية الملاحظة خلال فترة المراقبة...

المادة 02 من القرار.

المطلب الثاني

الهيئات العامة المكلفة بمراقبة العمل البنكي والمخالفات المصرفية.

لقد تضمنت نصوص متفرقة لقوانين مختلفة النص على مراقبة النشاط البنكي والمخالفات المصرفية، فبالإضافة إلى ما جاء بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على اختصاص هيئة الاستعلام المالي بمراقبة ومكافحة تبييض الأموال، فقد نصت المادة 117 فـ2 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على اختصاص بنك الجزائر واللجنة المصرفية بمراقبة النشاط البنكي، وتضمن القانون رقم 06-101 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته النص على اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمراقبة ومكافحة الفساد المالي، والذي تُعتبر البنوك والمؤسسات المالية الضحية الأولى له، كما تضمن الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم النص على اختصاص الديوان الوطني لقمع الفساد بإجراء التحريات والتحقيقات، وتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.

إذا تبعا لما سبق فسوف نبحث من خلال هذا المطلب الهيئات المكلفة بالمراقبة في إطار قانون النقد والقرض في **(فرع أول)**، ونبحث الهيئات المكلفة بالمراقبة في إطار قوانين الفساد في **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الهيئات المكلفة بالمراقبة في إطار قانون النقد والقرض.

تضمن قانون النقد والقرض النص على اختصاص كل من بنك الجزائر واللجنة المصرفية بمراقبة العمل البنكي، لذلك سنتناول من خلال هذا الفرع بحث كل منها وذلك بالتطرق أولا إلى الوظيفة الرقابية

لبنك الجزائر في **(فقرة أولى)** والتطرق ثانيا إلى الوظيفة الرقابية للجنة المصرفية في **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى

الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر.

بنك الجزائر هو بنك البنوك في الدولة، وهو بنك الحكومة الذي يتولى القيام بالخدمات المصرفية الحكومية، ويتولى أيضا إصدار النقد ووضع إدارة السياسة النقدية في الدولة، بالإضافة إلى وظيفته الرقابية على كامل البنوك الأخرى عبر التراب الوطني[1]؛ فهو إذا أساس الجهاز المصرفي للدولة الذي يعمل على المحافظة على الاستقرار النقدي.

يهمنا في هذا المقام الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر على البنوك الأخرى، التي نصت عليها ف2 من المادة 117 من قانون النقد والقرض حيث جاء فيها ما يأتي:

"...يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن لمصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه."

إن المتمعن لهذه المادة يلاحظ أنها تُشير إلى تبليغ البنك بالمعلومات المالية إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، وهذا يعني حق البنك في الحصول على هذه المعلومات، وأن حصوله عليها أيضا يدخل في إطار مراقبة من بنك الجزائر لعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية من أجل التعاون الدولي والمعاملة بالمثل في تبادل المعلومات المالية أو أيضا

---

(1)– فقد تضمن الكتاب الثالث من قانون النقد والقرض 03-11 النص على كل صلاحيات بنك الجزائر وعملياته، حيث تضمن الباب الأول منه الصلاحيات العامة له وتضمن الباب الثاني منه إصدار النقد، وأما الباب الثالث فقد تضمنت المواد من 35 إلى 57 منه النص على العمليات التي يمكنه القيام بها.

حسب ما تشير إليه المادة سالفة الذكر الحصول على هذه المعلومات لحساب اللجنة المصرفية في إطار أيضا وظيفتها الرقابية التي نفصلها لاحقا، وأنها تنص أيضا على مراعاة خضوع هذه المعلومات إلى السر المهني عند تبليغها إلى السلطات الأخرى، وهذا يعني حق البنك في طلب هذه المعلومات دون أن يكون بوسعها التمسك في مواجهته بالسر المهني.

إن هذه الصيغة الرقابية غير المباشرة لوظيفة بنك الجزائر على البنوك الأخرى، وحقه في الاطلاع على المعلومات الضرورية لعملية المراقبة، تجسدها صراحة مصلحتين ينظمهما ويسيرهما بنك الجزائر تُسمَّى كل منها بمركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة.[1]

ومركزية المخاطر هي مصلحة مكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.[2]

إن جمع هذه المعلومات؛ يعني رقابة البنك عليها، خاصة أن حق بنك الجزائر في الحصول على هذه المعلومات يعد واجبا قانونيا على البنوك تمارسه بصفة تلقائية، ويعد عدم التزامها به مخالفة قانونية قد تعرضها إلى الجزاء، حيث أكدت هذا الالتزام الفـ3 من المادة 98 بقولها:

"يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر، ويجب تزويدها بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة..."

إن هذا الالتزام الرقابي يؤكده أيضا المنظم البنكي من خلال:

– المادة 04 من النظام 92-02: "يجب أن يعلم الوسطاء الماليون مركزية المبالغ غير المدفوعة بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها و/ أو على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زُبنهم."

---

(1)– المادة 98 فـ1 من قانون النقد والقروض.

(2)– المادة 98 فـ2 من قانون النقد والقرض، فمن بين أهم مخاطر النشاط البنكي الذي قد تواجه البنوك هو خطر عدم الدفع، وهو ما أدى بالمشرع إلى إنشاء جهاز تلتزم فيه جميع البنوك بالتصريح بجميع القروض التي تمنحها لعملائها، هذا الجهاز هو مركزية المخاطر.

– المادة 04 من النظام 92–01: "تعلن أجهزة القرض المساعدات التي تمنحها زُبنها (أشخاصا معنويين أو طبيعيين)..."

إن الوجه الرقابي للمادتين السالفتي الذكر يظهر من خلال إلزام البنوك بتبليغ بنك الجزائر عن طريق مركزية المبالغ غير المدفوعة بعوائق الدفع التي تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها، وأن الإخلال بهذا الالتزام أيضا يعد مخالفة قانونية قد تؤدي إلى توقيع جزاءات تأديبية بحق البنك المخالف.[1]

الفقرة الثانية

الوظيفة الرقابية للجنة المصرفية.

أُنشئت اللجنة المصرفية بموجب المادة 143 من قانون النقد والقرض 10/90، الذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 11/03؛ حيث جاء في المادة 105 من هذا الأخير النص صراحة وبصورة مباشرة على اختصاص اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وأيضا اختصاصها بتوقيع الجزاءات المختلفة على البنوك غير الملتزمة بهذه الأحكام.

إن هذا الدور الرقابي للجنة المصرفية يجسده المشرع أيضا من خلال التنظيم الهيكلي والتنظيم الوظيفي لها، الذي تضمنته نصوص قانون النقد والقرض وذلك كما يلي:

التنظيم الهيكلي للجنة المصرفية: تنص المادة 106 من قانون النقد والقرض على ما يلي: "تتكون اللجنة المصرفية من:

– المحافظ رئيسا.

– ثلاثة (3) أعضاء يُختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمحاسبي.

– قاضيين (2)، يُنتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، ويُنتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

---

(1)– المادة 10 من النظام 92–02، والمادة 05 من النظام 92–02.

– ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

– ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات، وتُطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.[1]

تُزود اللجنة بأمانة عامة، يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة."

إن التنظيم الهيكلي للجنة المصرفية يُشير إلى تأكيد الدور الرقابي، الذي أُنشئت من أجله (ذلك أن الرقابة المصرفية هي عملية إدارية تهدف إلى التأكد من احترام القواعد المحاسبية والوقائية، والتحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال وتصحيحها)[2] ، وقد حقق التنظيم الهيكلي هذا المعنى من خلال تخصص أعضاء هذه اللجنة، ومن خلال المراكز القانونية التي يشغلها هؤلاء الأعضاء، حيث تتكون هذه الأخيرة من قانونيين وتقنيين وماليين يمثلهم القضاة والمصرفيون وهذا تماشيا وطبيعة نشاط البنوك.

إن التنظيم الهيكلي للجنة المصرفية يشير أيضا إلى أنها هيئة مستقلة عن هيكل بنك الجزائر، فهي بمثابة جهاز رقابة مساعد لبنك الجزائر[3]، وهو ما قد يساعدها أيضا في أداء مهامها بنجاعة أكثر على

---

(1)– المادة 25 من قانون النقد والقرض: "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.
تُلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه."
والنظام رقم 91–08 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر عدد20، صادر في 1991/05/01.

(2)– انظر: **بوالودنين (أحمد)**، مرجع سابق، ص63.

(3)– حيث إن أعضاء هذه اللجنة تختلف تماما عن أعضاء هيكل بنك الجزائر والتي نصت عليها أحكام الكتاب الثاني من قانون النقد والقرض، وقد صدر في هذا الإطار قرار عن مجلس الدولة يؤكد هذه الطبيعة الإدارية المستقلة للجنة المصرفية مبينا أن الطعن ضد قراراتها يشكل طعنا بالبطلان، ويجعل تصنيف قراراتها ضمن القرارات الإدارية، ومن تم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة.
أُنظر: قرار مجلس الدولة رقم 2129 مؤرخ في 2000/05/08 بين يونين بنك وبنك الجزائر عن الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.

أساس توجيه هذه المهام بصورة متخصصة – كما تشير إليه المادة السالفة الذكر– إلى واجب الرقابة وممارسة سلطات الضبط في المجال الاقتصادي "Autorité de régulation économique."

التنظيم الوظيفي للجنة المصرفية: إن الصحة المالية للقطاع المصرفي تتطلب ضبط الرقابة عليه خاصة رقابة المخاطر من أجل حماية المودعين والمستثمرين واحترام معايير التسيير الرامية لضمان الملاءة والسيولة التي تتجلى من خلال وضع الهيئات المكلفة بذلك أولا، ومن خلال ضبط صلاحيات هذه الهيئات ثانيا.[1]

واللجنة المصرفية هي السلطة المكلفة بالرقابة على البنوك عن طريق قيامها بعمليات التفتيش والفحص والمراجعة، حيث يقوم بنك الجزائر في هذا الإطار بإرسال فرق للرقابة في عين المكان من أجل فحص المستندات[2]، وهذا يعني إمكانية تدخل بنك الجزائر في عمل اللجنة المصرفية تحت عنوان مدها بيد العون في إنجاز وظيفتها الرقابية؛ حيث يمكن لبنك الجزائر هنا مراقبة عمل هذه اللجنة على اعتبار المهام الخطيرة التي كُلفت بها.

تتم رقابة اللجنة المصرفية أيضا على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر[3]، وهنا أيضا نلاحظ تداخل وتكامل المهام بين اللجنة المصرفية وبنك الجزائر، ونلاحظ أيضا أن هذه

يؤيد هذا القرار أيضا ما جاء عن السيد Jean-Louis Fort، أمين عام سابق للجنة المصرفية الفرنسية في مقال بعنوان «تنظيم الرقابة المصرفية باللغة الفرنسية»، مجلة مجلس الدولة رقم 6-2005 ص 5 إلى 11.

وكذلك مقال **بن عمر (ماشو)**، عضو اللجنة المصرفية الجزائرية «تقديم وجيز للجنة المصرفية في بعدها المؤسساتي وبعض الجوانب من إجراءاتها» باللغة الفرنسية، مجلة الدولة رقم 6-2005، ص13إلى 38.

وكذلك مقال السيد رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في باريس «الرقابة القضائية لنشاط أجهزة الدولة في قطاعي المصرفي والتأمينات» باللغة الفرنسية، مجلة الدولة رقم 6-2005، ص13 إلى 28.

وأخيرا مقال السيد **خموج (محمد)**، مدير عام مكلف بالمفتشية العامة في بنك الجزائر "التنظيم المصرفي، أهداف ومناهج الرقابة المصرفية" باللغة الفرنسية، مجلة مجلس الدولة رقم 6-2005، ص39 إلى 49. مأخوذ عن **مبروك (حسين)**، مرجع سابق، ص316.

(1)– وهذا ما تضمنته توصيات لجنة بازل حيث جاء فيها: "للوصول إلى نظام رقابة فعال، يجب وضع أهداف واضحة، تحدد مسؤوليات كل مشارك في الرقابة المصرفية، ويجب التمتع بإطار قانون ملائم يسمح بممارسة المهام والرقابة بكل طرقها..."، **الخطيب (سمير)** ، مرجع سابق، ص215.

(2)– المادة 108 فـ3 من قا النقد والقرض.

(3)– المادة 117 فـ2 من قا النقد والقرض.

المهام تسمح بالتحقق من شرعية العمليات المنجزة عن طريق مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصل عليها، والتي تمت مراجعتها في عين المكان التي يدخل في إطارها مراقبة عدم وجود عملية تبييض أموال، زيادة على ذلك التحقق من حسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية.

وتتم الرقابة أخيرا ميدانيا لعمليات التجارة الخارجية التي كانت تتم من قبل في شكل رقابة بعدية؛ وذلك حتى يمكن التحكم أكثر في حركة رؤوس الأموال والمحافظة على الاقتصاد الوطني.[1] والجدير بالملاحظة هنا أن المشرع النقدي قد حدد موضوعات ومضمون الرقابة المالية للجنة المصرفية تحديدا دقيقا، حيث نص على شمول عملية الرقابة على مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وأنها تعمل على تحسين نوعية وضعياتها المالية، وكذلك السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية، وأخيرا معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم.

إن تحديد المسؤوليات في هذا الإطار في رأينا يبدو موفقا من حيث المبدأ، كما أن تمعن موضوعات المراقبة يتجلى من خلالها أيضا مثالية المشرع في الوصول بالعمل المصرفي إلى حسن سير المهنة المصرفية، وليس فقط التطبيق المجرد للنصوص التشريعية المتعلقة بالعمل المصرفي.

ومن أجل تنفيذ وظيفتها الرقابية تضع اللجنة المصرفية برنامجا لعمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحدد كيفية تقديمه وصياغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

وقد خولت النصوص القانونية أيضا اللجنة المصرفية، وفي سبيل تحقيق مهامها في أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لتنفيذ مهامها، ويمكن أن يمتد هذا الحق إلى أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة، في هذا الإطار يلتزم كل شخص معنوي بتبليغها بأي مستند أو أية معلومة دون أن يحتج في مواجهتها بالسر البنكي أو السر المهني[2]، في حين

---

(1)– المادة 110 من قا النقد والقرض.

(2)– انظر: **عمار (ماجد عبد الحميد)**، مرجع سابق، ص157.

لا تقوم أية مسؤولية قانونية على كل الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الذين قدموا بحسن نية أية معلومات عن عمليات مصرفية مخالفة للقانون، ويُبقي هذا الإعفاء قائما حتى ولو لم تؤدِ التحقيقات إلى أية نتيجة أو أن المتابعة القضائية انتهت بقرار أن لا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة[1].

وتمتد حدود مجال الرقابة المصرفية إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية، سواء كان يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البنوك والمؤسسات المالية[2]، وتنتهي عمليات الرقابة للجنة المصرفية بعقوبات تأديبية تتناسب درجة شدتها مع المخالفات المسجلة[3]، حيث تنص المادة 114 من قانون النقد والقرض على أنه إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها من خلال هذه المادة.

إن تكريس هذا النص لمبدأ التفويض التشريعي، أو مبدأ القاعدة التشريعية على بياض نراه ضروريا في هذا المقام، على اعتبار الدور الخطير الذي تمارسه البنوك على الاقتصاد الوطني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن منح هذه السلطات القضائية للجنة المصرفية يجعل عملية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية أكثر نجاعة، ويجعل البنوك والمؤسسات المالية أكثر استجابة لتطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بها؛ لأن الأمور تسير في هذه الحالة عكس ما هو معمول به بالنسبة للمخالفات القانونية الأخرى، حيث لا تتدخل السلطات المختصة إلا في حالة ارتكاب المخالفة فعلا، لكن هنا فإن اللجنة المصرفية تتدخل حتى قبل حدوث المخالفة، بل وقد تُوقَّع العقوبة التأديبية لمجرد تهاون قد يؤدي إلى عدم حسن سير المهنة المصرفية، حتى لو كان هذا التهاون لا يرقى إلى درجة المخالفة القانونية.

إن هذه الرقابة المقترنة بحق توقيع العقوبة قد تمنع أيضا حصول بعض المخالفات التي قد لا يودِ حتى العقاب عليها إلى جبر الأضرار الناتجة عنها، كما هو الحال بالنسبة لجريمة تبييض الأموال مثلا، وتختلف العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية بحسب درجة جسامة المخالفات المرتكبة، والتي تبدأ من

---

(1)– انظر: **عمار (ماجد عبد الحميد)**، مرجع سابق، ص151.

(2)– المادة 109 من قا النقد والقرض.

(3)– المادة 114 من قا النقد والقرض.

أدنى هذه العقوبات وهي الإنذار وتصل إلى أقصاها وهي سحب الاعتماد، في هذا الإطار تنص المادة 114 من قانون النقد والقرض على إمكانية توقيع اللجنة المصرفية للعقوبات المتمثلة في الإنذار، التوبيخ، المنع عن ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد.

زيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها بعقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة، والملاحظ أيضا من خلال النص السابق أن تطبيق إحدى العقوبات المنصوص عليه في المادة غير مقترن بتوفر شروط معينة، بل هي سلطة تقديرية متروكة لتقدير اللجنة.

زيادة على هذه العقوبات المنصوص عليها بالمادة 114، فقد نصت المادة 115 على تصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرَّر سحب الاعتماد منها، كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرَّر سحب الاعتماد منها، وفي هذه الحالة ينص الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 على تعيين اللجنة لمصفٍّ تنتقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل، ويتعين هنا على كل بنك أو مؤسسة مالية خلال فترة التصفية أن لا يقوم (تقوم) إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، وأن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية، وأن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة.

ونصت المادة 115 مكرر أيضا على عقوبة أخرى تتعلق بتوقيع اللجنة عقوبة التصفية مباشرة لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر.

وتسير الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية وفقا لإجراءات قانونية نصت عليها المادة 114 مكرر من قا النقد والقرض، حيث تعلم اللجنة الكيان المهني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريقة وثيقة

غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي، كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المهني بإمكانية الاطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تنبث المخالفات المعاينة.

ويرسل الممثل الشرعي للكيان المهني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال، ويستدعي الممثل الشرعي للكيان المهني بالقواعد المتبعة نفسها سابقا للاستماع إليه من طرف اللجنة، ويمكن أن يستعين بوكيل.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع النقدي يكرس من خلال سير هذه الخصومة أمام اللجنة المصرفية عنصري التبليغ وحق الدفاع، وهي الإجراءات المعمول بها عادة عند بث الجهات المختصة في المنازعات القائمة، كما أعطى المشرع النقدي للمعني بالأمر حق الطعن في قرارات اللجنة المصرفية، وهي طعون تأخذ طبيعة الطعون الإدارية نظرا للطبيعة الإدارية للجنة المصرفية، لذلك فإن الأمر قد يتعلق هنا إما بطعون بالإلغاء أو طعون بوقف التنفيذ[1].

والطعن بالإلغاء هو الطعن الذي يقصد منه إلغاء القرار المطعون فيه وبالتالي انعدام آثاره القانونية[2]، وقد نصت المادة 107 فـ2 من قا النقد والقرض على قرارات اللجنة المصرفية التي تكون قابلة للطعن فيها بالإلغاء حيث جاء فيها أن قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي، وهذا يعني استثناء صريح من طرف المشرع النقدي للطعن بالإلغاء في جميع العقوبات الأخرى، ويعطي سلطات واسعة وخطيرة للجنة المصرفية.

أما الطعن بوقف التنفيذ، ويقصد به وقف التنفيذ الفوري لقرارات اللجنة المصرفية إلى حين البث في دعوى الإلغاء الذي تتم إجراءاته وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي حالة قرار سحب الاعتماد لبنك يكون مشوبا بأحد أوجه الإلغاء، عيب الشكل والإجراءات، عيب عدم الاختصاص، عيب مخالفة القانون، عيب الانحراف بالسلطة، فإن وقف تنفيذ القرار يكون ضروريا في هذه الحالة وذلك من أجل تفادي نتائج وخيمة قد لا يمكن تداركها فيما بعد.

نصل في الأخير إلى القول أن دور اللجنة المصرفية في مراقبة المخالفات القانونية للبنوك والمؤسسات المالية هو في الوقت نفسه دور مهم وخطير نظرا للسلطات الواسعة التي تتمتع بها في

---

(1)– انظر: **السيد اليماني (محمد محمد)**، مسؤولية البنك اتجاه الغير عن خطئه في فتح الحساب وتشغيله، مجلة الدراسات القانونية، العدد التاسع، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، بدون تاريخ، ص160.

(2)– انظر: **شافي (نادر عبد العزيز)**، مرجع سابق، ص202.

هذا المجال، وهذا ما يفسر ربما وضع رقابة للبنك المركزي عليها في ممارستها لهذه المهام، كما تنص المادة 116 مكرر في هذا الإطار على ضرورة أن ترسل اللجنة إلى رئيس الجمهورية سنويا تقريرا حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثاني

الهيئات المكلفة بالمراقبة في إطار قوانين الفساد.

لم يكتف المشرع بوضع هيئة متخصصة للكشف عن جرائم تبييض الأموال، ولم يكتف أيضا بمراقبة كل من بنك الجزائر واللجنة المصرفية للكشف عن هذه الجرائم، بل أسند هذه المهمة أيضا إلى هيئات أخرى، ولكن في إطار آخر هو مكافحة جرائم الفساد، حيث نص القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] المعدل والمتمم، على إسناد هذه المهمة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتضمن الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد إسناد هذه المهمة أيضا إلى هيئة أخرى هي الديوان المركزي لقمع الفساد.

إذا وفقا لما سبق فسوف نبحث في هذا المقام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في **(فقرة أولى)** وذلك بدراسة التنظيم الهيكلي والوظيفي لها، الذي يمكن من خلالهما أن نستنتج دور الهيئة في مكافحة جريمة تبييض الأموال ودورها في الوقاية منها، ونبحث في **(فقرة ثانية)** التنظيم الهيكلي والوظيفي للديوان المركزي لقمع الفساد، لمعرفة أيضا دوره في مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها.

---

(1)- وقد أنشئت هذه الهيئة بعد إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-114 المؤرخ في 11 ماي 2000، ج ر، عدد 28، صادر في 2000/05/14، وذلك استجابة لمضمون المادة 01/06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 25 أفريل 2004، التي تنص على ما يلي: "تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد..."

الفقرة الأولى

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أُنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم، حيث جاء فيما يلي: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"،

وقد نص المشرع صراحة على الطبيعة الإدارية المستقلة للهيئة من خلال المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد، حيث جاء فيها: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."[1].

لكن نص المشرع صراحة على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لم يتم تجسيده من خلال عدة نصوص أخرى، حيث لا تبرز من خلالها هذه الاستقلالية، فكما ذهب إليه الأستاذ زوايمية رشيد، فإن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء الهيئة يفقدها هذه الصفة (فهي تخضع هنا لهيئة وصية)[2]، في هذا الإطار أيضا فإن المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012[3] الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات تسييرها لم يمنح لها سلطة تحريك الدعوى العمومية، بل يُبقي وزير العدل هو السلطة المخولة بإحالة الملف إلى النائب العام من أجل تحريك الدعوى العمومية، دون حق الهيئة في الاعتراض على قرار الوزير المعني الذي قد يقرر أيضا في حالة أخرى بأنه لا وجه للمتابعة، فهنا أيضا لا تتجسد مظاهر استقلالية الهيئة.

---

(1)- حيث جاء هذا المقتضى تنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وما تضمنه نص المادة 6/ فـ2 منها، كما أكد المشرع الجزائري على هذه الطبيعة الإدارية المستقلة من خلال المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم، الذي يحدد تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها.

(2)-انظر: **روايمية (رشيد)**، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، عدد1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص8-11.

(3)- الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكيفيات سيرها، ج ر، العدد 08، في 15 فبراير 2012.

لكننا نرى في هذا المقام أنه لا يمكننا تصور استقلالية الهيئة بمفهومه المطلق، وذلك اعتبارا للمهام الخطيرة المكلفة بها هذه الهيئة، هذه المهام التي نُلاحظ نجاعتها أيضا من خلال التنظيم الهيكلي والتنظيم الوظيفي لها، وذلك كما يأتي:

التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: يتجسد الإطار المكون لأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجلس يقظة مزود بهياكل مساعدة لأداء مهامه، حيث تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تضم مجلس يقظة، يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وأن مهام الهيئة تنتهي أيضا حسب الأشكال نفسها.

إن المادة 5 سالفة الذكر تبين بوضوح أن مجلس اليقظة هو الإطار الأساسي المكون للهيئة، وأن المهام الأساسية والدور الرئيسي لها يتجسد من خلال مجلس اليقظة.

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها[1] – المعدل والمتمم-، نجدها تنص على أنه يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وهذا يعني أن المشرع لم يضع أية شروط خاصة لاختيار أعضاء هذه الهيئة خاصة فيما يتعلق بتخصص أعضائها وضرورة تناسب هذا التخصص والمهام الموكلة إليها[2].

يساعد مجلس اليقظة في أداء المهام الموكلة إليه هياكل مساعدة نصت عليها المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-64 السالف الذكر، يتعلق الأمر بالهياكل الآتية: أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات، وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

---

(1)- ج ر، العدد 74 الصادرة في 22 نوفمبر 2006.

(2)- انظر: **زوايمية (رشيد)**، مرجع سابق، ص12.

نلاحظ هنا أنه قد تم تعديل هذه الهياكل بموجب المرسوم 12-64 -السالف الذكر-؛ حيث كانت الهياكل المساعدة بموجب المرسوم 06-413 -السالف الذكر- تتكون من مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات، وهذا يعني تغيير هذه الهياكل المساعدة من مديريات إلى أقسام، وهو ما يوحي في الوقت نفسه بتقليص السلطات بالنسبة لها وتشديد الرقابة عليها ويوحي أيضا بسهولة تنسيق العمل فيما بينها، كما نلاحظ أيضا إضافة قسم خاص بالتنسيق والتعاون الدولي وهذا يتناسب ودور الهيئة في تمثيلها للسلطات الوطنية أمام الهيئات الدولية والمهام الموكلة إليها في هذا الإطار.[1]

نلاحظ أخيرا أن التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يسمح لنا بتقييم هذا التنظيم من خلال النصوص القانونية، نظرا لعدم تحديد المشرع لصفات الأعضاء المكونة له، وأن هذا التقييم يكون ممكنا فقط بعد الإعلان عن أسماء هؤلاء بموجب المرسوم الرئاسي، وهو ما يعني أيضا عدم جدوى التقييم في هذه المرحلة، زيادة على عدم تحديد المشرع أيضا لعدد الأعضاء المكونة للهيئة مكتفيا بالنص على عدد الأعضاء المكونة لمجلس اليقظة والتقييم، هذا العدد الذي نراه مهما في هذا المقام نظرا للمهام الخطيرة المكلفة بها الهيئة، وكذلك لوجود هيئة وحيدة محتكرة لهذه المهام على المستوى الوطني[2].

التنظيم الوظيفي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تندرج مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن سياسة شاملة للدولة للوقاية من الفساد ومكافحته؛ لذلك فقد أسند المشرع لها عدة مهام من أجل محاولة السيطرة على الفساد، حيث حددت المادة 20 وما بعدها من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم هذه المهام، كما فصل المرسوم الرئاسي 12-64 السالف الذكر اختصاصات الأعضاء والأقسام المكونة لها وذلك من خلال المواد 7-14 منه، لكن يلاحظ هنا أن المشرع يبقي هذه المهام مفتوحة وغير مقيدة، نظرا لطبيعة الجريمة المتعلقة بالفساد والمرتبطة بعدة مجالات لا يمكن حصرها، والطبيعة المتجددة لها أيضا حيث جاء بنص المادة 20 من القانون 06-01 النص على ما يلي: "تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:

---

(1)- أُنظر الفقرة 9 من المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2)-انظر: **زوايمية (رشيد)**، مرجع سابق، ص13.

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة على الفساد.

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها."

إن تنفيذ المهام السالفة الذكر لا يبدو سهلا، ولا يبدو ممكنا أيضا إلا بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالفساد[1] لدى مختلف الجهات التي يمكن أن تكون لها علاقة بالفساد، على هذا الأساس فقد نص المشرع على ضرورة تبليغ الهيئة بالمعلومات المتعلقة بالموضوع في شكل تقارير دورية، مدعمة بإحصائيات وتحاليل من طرف مختلف مصالح الضرائب والجمارك[2] و...، ونص أيضا على تلقي الهيئة للمعلومات عن الفساد بموجب التصريح بالممتلكات الخاص بالموظفين العموميين، وعلى إمكانية استعانتها بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري عن الوقائع ذات الصلة بالفساد.[3]

---

(1)- والتي نص عليها المشرع، وعلى العقوبات المرتبطة بها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في المواد من 25 إلى 43.

(2)- المادة 21 من قا 06-01.

(3)- المادة 20 من قا 06-01.

كما نص المشرع في الجهة المقابلة على أنه يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وذلك تحت طائلة تعرض كل من يرفض ذلك للعقوبة[1] ونص أخيرا على عدم إمكانية مواجهة الهيئة بالسر المهني.[2]

لكن يهمنا في إطار المهام المسندة لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته ما نص عليه المشرع بخصوص جريمة تبييض الأموال، اعتبارا لكونها إحدى أهم جرائم الفساد[3]، وخاصة ما يتعلق منها بتبييض الأموال عن طريق البنوك، في هذا الإطار فقد نصت المادة 16 من قا 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، على أنه يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية، أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال، أو كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يُفهم من المادة سالفة الذكر أن المشرع يعتبر الوقاية من تبييض الأموال جزءً لا يتجزأ من سياسة مكافحة الفساد، حيث يخضع الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته لتدابير الرقابة نفسها المتعلقة بالفساد، في هذا الإطار نشير إلى خضوع البنوك في علاقتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لنص المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وهو عدم جواز تطبيق قوانين السرية المصرفية في مواجهة الهيئة، بل أن مخالفة ذلك قد يُعرِّض المخالف لعقوبة الحبس

---

(1)- المادة 21 من قا 06-01.

(2)- تطبيقا لنص المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أشارت إلى العقبات التي من شأنها أن تواجه تدابير مكافحة الفساد، وهي تطبيق قوانين السرية المصرفية، حيث جاء بنص المادة ما يلي: "تكفل كل دولة طرفا في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية لأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتدليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق السرية المصرفية."

(3)- حيث تنص المادة 2 من قا 06-01 على أنه يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون والتي من بينها تبييض العائدات الإجرامية كما جاء في المادة 42 منه (تحت عنوان تبييض العائدات الإجرامية) النص على ما يلي: «يُعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.»

والغرامة، ورغم أن المادة 117 لم تسمِ صراحة هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن المضمون العام لها ينطبق تماما على هذه الهيئة.[1]

وتنتهي مهمة هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته بتقرير سنوي يُرفع إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء[2]، أما في حالة توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي؛ أي في حالة قيام جريمة من جرائم الفساد، فإن دورها ينتهي بإحالة الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية.[3]

الفقرة الثانية

الديوان المركزي لقمع الفساد.

أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرر من الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010[4] المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء بمضمون المادة ما يلي: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد...".

---

(1)- تنص المادة 44 من قا 06-01 على ما يلي: «يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج...3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.»

وننوه هنا أيضا إلى تركيز المشرع في نص المادة 16 على عملية التحويل المالي كعملية مصرفية يتم من خلالها تبييض الأموال، وتبعا لذلك تكون جريمة من جرائم الفساد المالي، وهذا يعني أن المشرع يريد لفت انتباه كل الملتزمين بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال على مستوى البنوك والمؤسسات المالية إلى فرض رقابة خاصة على هذه العملية، وذلك لسهولة وسرعة تنفيذها وما تحققه من نتائج مرضية جدا لكل المخالفين من جهة، ولصعوبة تداركها أو الكشف عنها بعد ذلك من طرف السلطات المختصة من جهة أخرى، حيث تعتبر مدخل الباب الرئيسي لمجموعة عمليات مالية أخرى قد تليها على المستويين الداخلي والخارجي.

(2)- المادة 24 من قا 06-01.

(3)- المادة 22 من قا 06-01.

(4)- ج ر، العدد 50 الصادرة في 01-09-2010.

ويعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة أخرى مساعدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد، عرفها المشرع على أنها مصلحة مركزية للشرطة القضائية، تُكلَّف بالمعاينة والبحث عن جرائم الفساد، وذلك من خلال المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.[1]

ويمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الإجرائية، فهم يعملون إذاً تحت إشراف النيابة العامة[2]، ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.[3]

التنظيم الهيكلي للديوان المركزي لقمع الفساد: يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من مديريتين رئيسيتين، تتفرعان إلى مديريات فرعية المتمثلة أولا في مديرية التحريات، التي أُسندت إليها مهمة التحري والبحث عن جرائم الفساد –كما هو واضح من اسمها–، واستكمالا لمهمة التحري فهي تقوم أيضا بالتحقيق فيها.

تتفرع مديرية التحريات إلى المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل والمديرية الفرعية للتحقيقات القضائية والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق[4]، وتتكون المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل من ثلاثة مكاتب، تتمثل في مكتب الخبرة التقنية، مكتب الوثائق والدراسات، مكتب الإحصائيات، وتكلف المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل بجمع المعلومات وتحليلها وإعداد الخبرة بشأنها، حيث تعتبر هذه المديرية المسؤولة عن الوصول إلى جرائم الفساد المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون 06-01، أما المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية فتتكون المديرية الفرعية

---

(1)– حيث جاء فيها ما يلي: "...مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية."
المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426، ج ر العدد 68 الصادرة في 14-12-2011.

(2)– تنص المادة 12 فـ2 من قا. إ. ج على ما يلي: «يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.»

(3)– المادة 24 مكرر 1 فـ3.

(4)– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر العدد 69 الصادرة في 19-12-2012.

للتحقيقات القضائية من ثلاثة مكاتب تتمثل في مكتب تحقيق الهوية القضائية، مكتب الإنابات القضائية، ومكتب الإجراءات والإحالات.

تكلف المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية بإجراء التحقيقات القضائية واتخاذ إجراءات الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة، وبذلك تأتي مهامها في مرحلة تالية لمرحلة إجراء التحريات التي تقوم بها المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، وهذا يعني أهمية التنسيق بين المديريتين من جهة ومدى تأثير عدم جدية تنفيذ المهام بالنسبة لمديرية التحريات على هذه المرحلة من التحقيق القضائي من جهة أخرى.

وتتفرع مديرية التحريات أخيرا إلى المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق، والتي تتكون من ثلاثة مكاتب تتمثل في مكتب التعاون القضائي، مكتب قاعدة المعلومات، ومكتب الحجزات.

تكلف المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق بتعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد على المستويين الداخلي والدولي، مما يسمح بإضفاء المزيد من الفعالية في مكافحة الفساد.

أما المديرية الرئيسية الثانية للتنظيم الهيكلي للديوان المركزي لقمع الفساد فتتمثل في مديرية الإدارة العامة، التي تُكلف بالإدارة العامة للديوان سواء في تسيير مستخدمي الديوان أو تسيير وسائله المالية والمادية[1]، وهي تتفرع إلى مديريتين تختصان بإدارة الموارد البشرية وبإدارة الميزانية والمحاسبة والوسائل، تتفرع مديرية الإدارة العامة إلى مديريتين، حيث تتكون المديرية الأولى من ثلاثة مكاتب، تتمثل في مكتب للتسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف، مكتب التكوين والامتحانات –وهو ما يوحي بضرورة تخصص ضباط الشرطة القضائية الملتزمين بمكافحة الفساد–، ومكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي، وتُكلَّف هذه المديرية بتسيير الموارد البشرية، أما المديرية الثانية فتتكون أيضا من ثلاثة مكاتب، تتمثل في مكتب تقديرات الميزانية والصفقات

(1)– القرار الصادر عن وزارة المالية المؤرخ في 10 فيفري 2013، ج ر العدد 32 الصادرة في 23–06–2013.

العمومية، مكتب المحاسبة والعمليات والميزانية، مكتب وسائل التسيير والأرشيف، وتكلف هذه المديرية بكل ما يتعلق بأمور الميزانية والمحاسبة والوسائل.[1]

التنظيم الوظيفي للديوان المركزي لقمع الفساد: إن التنظيم الهيكلي للديوان المركزي لقمع الفساد يعطي فكرة كاملة وواضحة عن تنظيمه الوظيفي، الذي يوضحه أيضا المشرع منذ الوهلة الأولى عند تعريفه لهذه الهيئة على أنها مركزية للشرطة القضائية، فهي إذا هيئة مكلفة بعمل ذو طابع إجرائي مكمل لعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تقوم بتسجيل المخالفات والبحث عن الأدلة، وإعلام وكيل الجمهورية المختص في حالة ثبوت الشبهة.

وهذا يعني أن المشرع قد وضع شرطة قضائية مختصة في جرائم الفساد، ما يدل في الوقت نفسه على خطورة هذه الجرائم، وعلى صعوبة المهمة بالنسبة لها.

بهذا المعنى فإن الديوان المركزي لقمع الفساد يعتبر مصدرا مهما من مصادر الاستعلام بالنسبة لخلية الاستعلام المالي، سواء في حالة الوصول إلى جريمة من جرائم الفساد التي قد تعتبر في الوقت نفسه مرحلة من مراحل تبييض الأموال، كما هو الوضع بالنسبة لجريمة الرشوة مثلا التي يكون الهدف منها تبييض الأموال، أو في حالة أيضا استعمال عائدات جرائم الفساد في تبييض الأموال، وفي كلتا الحالتين فإن الديوان المركزي لقمع الفساد يعتبر فعلا من المصادر المهمة لعمل خلية الاستعلام المالي وبالتالي من المصادر المهمة لمكافحة تبييض الأموال.

(1)– القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 السالف الذكر.

المبحث الثاني

التزامات البنوك في إطار مراقبة العمل البنكي.

نظم المشرع البنكي والمشرع الجزائي مجموعة هيئات إدارية لمراقبة المخالفين لقوانين النظام البنكي، والمستعملين له كوسيلة فعالة لتبييض الأموال وللقيام بجرائم الفساد.

لكن على الرغم من ذلك فمراقبة العمل البنكي يبقى منوطا بالبنوك التي يقع عليها العبء الأول لحماية أموال المودعين، وحماية أصولها، وحماية اقتصاد الدولة، إذاً كيف تراقب البنوك عمليات تبييض الأموال؟ وما هي مؤشرات وجود الخطر بالنسبة لها؟

نقول في هذا المقام أن المشرع وضع التزامات محددة للبنوك من أجل حمايتها من خطر الزبون الخطير، وحمايتها من خطر الموظف الخطير، ومع ذلك تبقى جهود البنوك هي الفاصل في تحقيق نتيجة حقيقية تتناسب وحجم الخطر المحيط بها، كما سنراه من خلال هذا المبحث، حيث نتناول في **(المطلب الأول)** التزامات البنوك فيما يخص الكشف عن مصادر الخطر، ونتناول في **(المطلب الثاني)** التزامات البنوك فيما يخص الكشف عن واجب الإخطار بالشبهة.

المطلب الأول

جهود البنوك مقيمة لمصادر الخطر.

ويُقصد بجهود البنوك في هذا المقام عدم اكتفاء البنك بمجرد تطبيق الالتزامات القانونية المفروضة عليه، بل أن يتعدى ذلك إلى جهد حقيقي يسعى من خلاله إلى تحقيق نتيجة حقيقية.

وتتوزع جهود البنوك في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها من أجل اكتشاف مصادر الخطر التي نقصد بها في هذا المقام العنصر البشري، تتوزع جهودها في التزاماتها لاكتشاف الزبون الخطير

والتزاماتها لاكتشاف الموظف الخطير، لذلك سنتناول من خلال هذا المطلب بحث التزامات البنوك لاكتشاف الزبون الخطير في **(فرع أول)** والتزامات البنوك لاكتشاف الموظف الخطير في **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

التزامات البنوك لاكتشاف الزبون الخطير.

والزبون الخطير هو ذلك المتعامل البنكي الذي يأتي إلى البنك بهدف تبييض الأموال، في هذا الإطار فقد فرض المشرع على البنوك مجموعة التزامات قانونية، تهدف إلى اكتشاف الزبون الخطير، حيث تنص المادة 7 من قا.05-01 المعدل والمتمم على ما يلي: «يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.»[1]

---

(1)- نشير هنا إلى أنه قد تم توسيع نطاق الخاضعين لواجب التأكد من الهوية والاستعلام عنها بموجب المادة 04 من الأمر 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01؛ حيث أصبح هذا الالتزام منوطا بكل الخاضعين -كما جاء في المادة-، وليس فقط بالبنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة، فقد جاء بمضمون المادة 04 النص على ما يلي: «...يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى...الباقي بدون تغيير.»

ويقصد بالخاضعين حسب مفهوم المادة 2 منه المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة، وقد حددت المادة أيضا على سبيل الحصر المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، فمثلا قد تم إدراج المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات و... ضمن نطاق هذا الالتزام.

إن هذه التعديلات تأتي في حقيقتها تماشيا وتجديد المبيضين لأساليب تبييض الأموال وفقا لقواعد الرقابة المجسدة من خلال قوانين الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، فقد اتجه هؤلاء إلى مؤسسات أخرى عندما شدد المشرع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة، وقد يغيرون الاتجاه مرة أخرى في كل مرة يتجه المشرع إلى تشديد الرقابة في اتجاه معين وكأننا أمام لعبة شطرنج، يتطلب الربح فيها المعرفة الجيدة لأصول هذه اللعبة، لذلك قلنا سابقا أن قضية تبييض الأموال هي قضية متخصصين " C'est une affaire de spécialistes."

نلاحظ من خلال المادة السابقة أن المشرع يقسم التزامات البنوك هنا إلى التزامين رئيسين هما التزامها بالتأكد من الهوية، والتزامها بالتأكد من العنوان، وهو ما سوف نبحثه في هذا المقام من خلال **(فقرة أولى)** بعنوان الالتزام بالتأكد من الهوية، و**(فقرة ثانية)** بعنوان الالتزام بالتأكد من العنوان.

الفقرة الأولى

الالتزام بالتأكد من الهوية.

إن التزام البنوك بالتأكد من هوية العميل هو في حقيقته التزام يسبق مرحلة التعاقد –كما يوحي إليه مضمون النص السابق–، لتتحمل البنوك فيما بعد مسؤوليتها التقصيرية في هذا الإطار على أساس أن التعاقدات البنكية تبنى أولا على الاعتبار الشخصي؛ لذلك نجد البنوك ترتاح كثيرا للتعامل مع الزبون الذي تربطها به علاقة مسبقة، أو الزبون الذي يعتبر شخصية معروفة على الصعيد السياسي أو التجاري أو الدولي أو...

ويتم التأكد من هوية الزبون بفحص الوثائق الرسمية له –كما تشير إليه المادة–، ويختلف ذلك بطبيعة الحال بحسب ما إذا كان العميل شخص طبيعي أو شخص معنوي.

أ– التأكد من هوية الشخص الطبيعي: تنص المادة 07 ف2 من قا.05–01 المعدل والمتمم على ما يلي: «...يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة...»

إذاً هذه المادة تنص على تحقق البنوك من هوية الأشخاص الطبيعية المتقدمة للتعامل معها كزبائن عن طريق فحص أية وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة لصورة صاحبها، ودون أن تشير المادة إلى أي تفصيل آخر عن الوثيقة المطلوبة، وهذا يعني تنفيذ البنوك لهذا الالتزام بقيامها وقبولها

فحص أية وثيقة صادرة عن جهة رسمية تحمل صورة صاحبها[1]، يتعلق الأمر هنا ببطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر، ورخصة السياقة[2]، لكن تشير المادة أيضا إلى ضرورة أن تكون الوثيقة أصلية، وهذا يعني أنه على البنوك أن تتأكد من أن الوثيقة المقدمة مستخرجا أو صورة طبق الأصل منها.

نلاحظ هنا أيضا أن القول بتقديم وثيقة تثبت الهوية يعني أيضا تقديم وثيقة سليمة، غير مشوبة بأي عيب مادي أو ظاهري، فعلى البنوك إذاً بذل جهد الرجل العادي، ولكن جهد الرجل المحترف في حدود خبراته البنكية دون تجاوز ذلك لاكتشاف أي تزوير لاحق بالوثيقة المقدمة.[3]

وقد أضافت المادة 7 مكرر من الأمر 12-02 المعدل والمتمم لقا.05-01 إلى عناصر الهوية المعروفة وهي الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الازدياد، عنصرا آخر وهو تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا[4].

وتوضح المادة 2 منه المقصود بالشخص المعرض سياسيا، وهو كل أجنبي معين أو منتخب مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، حيث تخضع المادة السالفة الذكر هؤلاء إلى شروط خاصة، وشروط إضافية تتمثل في شرطين أساسين، يتعلق الأول بضرورة تحديد أصل الأموال بالنسبة لهم، أي تطبيق القاعدة المعروفة بـ "من أين لك هذا".

ويتعلق الشرط الثاني بتشديد الرقابة والرقابة المستمرة على علاقات العمل بالنسبة لهم.

إن هذا التشدد يأتي في حقيقته بعد إدراك المشرع لخطورة المعرض السياسي الذي يوجه سلطاته الخطيرة للقيام بعمليات تبييض الأموال؛ فتاريخ هذه الجرائم قد فضح من يسمون بأصحاب الياقات البيضاء بتورطهم في عمليات تبييض الأموال، بل بتورطهم في عمليات تبييض الأموال الضخمة.

---

(1)-**Stoufflet (J.),** Comptes Ordinaires de dépôt, JGL, banque et crédit, Fax.20,8-1988, P06.

(2)- المادة 01/04 من التعليمة 92-71.

(3)-Note Gavalda et Stoufflet, JCP 83, 13939, n^0 18, 7 Juillet 1980, 15 ch A, Paris,

(4)- نلاحظ هنا أن المادة تجعل شرط المعرض السياسي منوطا بكل من الزبون المحتمل وهو الزبون الجديد الذي لم يتم التعاقد معه بعد، والزبون وهو الزبون المعروف من طرف البنك مسبقا، ومع ذلك يجب عليه التأكد من أنه ليس بمعرض سياسي، والمستفيد وهو الشخص الذي يبرم الاتفاق لمصلحته.

في الجهة المقابلة فإنّه يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي –حسب ما ينص عليه قا.05-01 المعدل والمتمم– بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته[1]، وهذا يعني أن المشرع يضع التزاما على البنوك ينصب حول التحقق من تمتع الشخص المعنوي بالشخصية المعنوية طبقا لما ينص عليه القانون، وهو قيامه بمجموعة إجراءات قانونية تنصب على تقديمه لمجموعة من الوثائق والمعلومات نصت عليها المادة 05 من التعليمة 92-71، يتعلق الأمر بمجموعة الوثائق والمعلومات الآتية:

القوانين الأساسية[2]، رقم التسجيل في السجل التجاري، ورقم التسجيل في الديوان الوطني للإحصائيات (O.N.S)، ورقم فرض الضريبة إذا كان معروفين لدى الطالب الجديد، وفي غير هذه الحالة يتم الإدلاء بهما بمجرد تلقيه الإشعار بتعيينهما.

وبالنسبة للشركات التجارية، فإن البنك يتأكد من تمتعها بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري[3]، حيث نجد البنوك تطلب هنا من هذه الشركات مستخرجا من السجل التجاري بالإضافة إلى قانونها الأساسي، وجميع الوثائق التي تثبت سلطات الأشخاص الذين يتصرفون باسمها.

وتتأكد البنوك من تمتع الشركات المدنية بالشخصية المعنوية عن طريق تأكدها من استيفاء هذه الأخيرة لإجراءات الشهر المقررة قانونا، فعلى الرغم من أن هذه الشركات تكتسب شخصيتها المعنوية بمجرد تأسيسها، إلا أن ذلك يدخل ضمن نطاق إثبات الوجود القانوني لهذه الشركات وليس فقط وجودها الفعلي، والعكس صحيح في هذه الحالة، حيث تتأكد البنوك أيضا من الوجود الفعلي لهذه الشركات وبأنها ليست شركات وهمية ليس لها وجود على أرض الواقع.

وتتأكد البنوك أخيرا من تمتع الجمعيات بالشخصية المعنوية بفحص قانونها الأساسي والاعتماد المسلم لها من الجهات المختصة على المستوى المركزي أو المحلي[4].

---

(1)– المادة 7 من قا.05-01 المعدل والمتمم.

(2)– والتي يمكن من خلالها تحديد الشكل القانوني، النشاط الرئيسي، تاريخ الإنشاء، عنوان المقر الاجتماعي، التسمية والغرض الاجتماعي.

(3)– المادة 19 والمادة 21 من القانون التجاري.

(4)–**Stasiak (F.),** Droit pénal des affaires, Lgdj. Fr, édition, 2009, P56.

إن تأكد البنوك من هوية الشخص المعنوي؛ يعني إذا فحصه للمستندات والوثائق المطلوبة قانونا لاكتسابه الشخصية المعنوية.[1]

نلاحظ أن المشرع ينص على التزام البنوك بالاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة مطلوبة للتأكد من الهوية، سواء تعلق الأمر بالتأكد من هوية الشخص الطبيعي، أو تعلق الأمر بالتأكد من هوية الشخص المعنوي[2]، لتكون هذه الوثائق وسيلة إثبات بالنسبة للبنوك عند الحاجة إليها، كحالة مثلا قيام منازعة بين البنك والزبون أو حالة قيام شبهة في كون الزبون مبيض أموال.

وينص أيضا على ضرورة تقديم الوكلاء والمستخدمين، الذين يتعاملون لحساب الغير، أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصيتهم وعنوان أصحاب الأموال الحقيقية.[3]

فالتأكد من الهوية لا يتعلق إذا في فحواه بالمتعامل البنكي؛ لأن البنوك يهمها أكثر في هذا المقام التأكد من هوية صاحب المال الحقيقي؛ لأن إخفاء شخصية صاحب المال الحقيقي أصبحت من الأساليب المعروفة لتبييض الأموال، فقد يكون صاحب المال معرضا سياسيا، أو قد يكون متعاملا

---

(1)– لذلك قد يُطرح السؤال هنا بالنسبة لكيفية تعامل البنوك مع بعض التجمعات التي لم تكتسب الشخصية المعنوية، والتي لها تعاملات فعلية وهامة معها كما هو الوضع مثلا بالنسبة للشركات الفعلية وشركات (المحاصة) أو كذلك الشركات في طور التأسيس؛ فعقلية البنوك ترفض تفويت الفرصة وتفضل إيجاد الحلول المناسبة في كل مرة، فهي تتعامل مع كل حالة بحسب المعطيات المتاحة لها.

مثلا ففي حالة الشركات الفعلية نجد البنوك على أرض الواقع تتعامل معها عند فتح حساب بنكي لها بفتح حساب جماعي على سبيل التضامن بين الشركاء، أما بالنسبة لشركات المحاصة التي لا تتمتع أيضا بالشخصية بالمعنوية فإن البنوك تتعامل معها باسم المسير، فتكون البنوك هنا ملزمة فقط بالتحقق من هويته كشخص طبيعي.

وتتعامل البنوك مع الشركات في طور التأسيس بالتحقق من شخصية كل واحد من المؤسسين على اعتبار مسؤوليتهم التضامنية عن تعهدات الشركة في طور التأسيس، ويكون البنك مسؤولا في هذه الحالة عن كل الأضرار الناشئة كعدم الوفاء بالشيكات التي أُصدرت على حساب الشركة في طور التأسيس، لذلك فهو يتحقق أيضا من جدية إجراءات التأسيس.

Stoufflet (J.), op, cit, p14.

(2)– المادة 7 ف3 و ف5 من قا.05-01 المعدل والمتمم.

(3)– المادة 7 ف الأخيرة من قا.05-01 المعدل والمتمم.

سيء السمعة وليست له الأهلية البنكية، وقد يكون صاحب المال الحقيقي مسبوقا قضائيا أو...

الجدير بالملاحظة هنا أن هذا الشرط تكرسه أيضا الأعراف البنكية ومبادئ القانون التجاري المتعلقة بتعامل الشخص الطبيعي باعتباره وكيلا عن شخص طبيعي أو وكيلا عن شخص معنوي، حيث يأخذ التأكد من الهوية في هذا المقام معنى التأكد من صحة الوكالة، التي يتصرف بموجبها وما إذا كانت مطابقة للشروط القانونية المطلوبة، والتي من أهمها في حالة الشخص المعنوي أن يتضمن قانونه الأساسي هذا التمثيل القانوني وصلاحيات الشخص المتاحة له في هذا الإطار.[1]

الفقرة الثانية

الالتزام بالتأكد من العنوان.

نص المشرع في المادة 07 سالفة الذكر على ضرورة تأكد البنوك من عناوين الزبائن المتعاملين معهم[2]، دون أن تشير المادة إلى الكيفيات العملية للقيام بذلك، لكننا نجد المشرع يوضح هذه الكيفية مثلا من أجل فتح حساب بنكي، حيث يشترط تقديم وثيقة رسمية بها عنوان طالب فاتح الحساب البنكي، الذي يعد من بين العمليات المصرفية التي تضمنتها المادة 7 السالفة الذكر.[3]

إن الممارسات العملية لتأكد البنوك من عناوين زبائنها قد انصبت على طريقتين، حيث تتعلق الطريقة الأولى بالتحقق من عنوان الزبون عن طريق المعاينة الميدانية والانتقال إلى عين المكان، لكن ذلك يتم عادة بصورة سرية أو بصورة مفاجئة لتفادي أية تحايلات للزبون في هذا الإطار[4] من جهة،

---

(1)-**Hamel (J.), La garde (G.) et Jauffret (A.),** DALL0Z, 1966, P 699.

(2)– وتنص على ذلك أيضا المادة 03/5 من النظام 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتهما، ج ر العدد 26 الصادرة في 23 أفريل 2006.

(3)– تنص المادة 07 من قا.05-01 المعدل بموجب المادة 04 من الأمر 12-02 على ما يلي: «يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من عناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو...»

(4)–انظر؟: **السيد اليماني (محمد محمد)**، مرجع سابق، ص249.

وحتى لا تأخذ عملية التحقق من العنوان شكلا بوليسيا قد يكون له أثر سيء على الزبائن[1]، من جهة أخرى.

وتتعلق الطريقة الثانية في تحقق البنوك من عناوين زبائنها بالتحقق عن طريق البريد، وذلك بتوجيه رسالة من البنك إلى الزبون إلى العنوان المصرح به، قد تكون مجرد رسالة ترحيبية تتضمن تهنئة من البنك بقبوله التعامل معه مثلا قبوله فتح حساب بنكي له.[2]

وتعتبر هذه الطريقة أقل أمنا من الطريقة الأولى لتحقق البنوك من عناوين زبائنها، ولكنها تعتبر في الوقت نفسه الأسهل إثباتا لقيام البنك بتنفيذ الالتزام المفروض عليه قانونا، خاصة عند قيام شبهة بتبييض الأموال.

وقد يكون تحقق البنك في هذا المقام عن طريق البريد العادي، الذي يثبت واقعة الإرسال وبأن الرسالة لم ترجع إليه، وهو يعني صحة العنوان، أو قد يكون التحقق من العنوان عن طريق البريد المسجل، هنا أيضا اشترط المنظم البنكي التأكد من عنوان المعني عن طريق رجوع وصل الإيداع للمراسلة مرسلة إلى العنوان المصرح به (رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة).[3]

إن التأكد من عنوان الزبون عن طريق البريد المسجل قد يكون ضروريا في بعض الحالات التي تقوم فيها حالة شبهة تتعلق بتبييض الأموال، لذلك فقد اتجه القضاء الفرنسي لفترة من الزمن إلى اعتبار هذه الطريقة ملزمة للبنوك للتأكد من عناوين زبائنها، لكنه تراجع فيما بعد عن هذا الموقف معتبرا الإرسال العادي كافيا، إلَّا في حالة قيام ظروف مريبة تتعلق بصدق المعلومات المقدمة من طرف الزبون، فيكون الإرسال بالبريد المسجل ملزما في هذه الحالة.[4]

زيادة على ما سبق شرحه، فإن التأكد من عنوان الزبون له فائدة عملية من ناحيتين، الناحية الأولى هي سهولة التعامل مع هذا الزبون في المراسلات بينه وبين البنك، سواء كانت مراسلات ودية تقتضيها طبيعة العلاقة بينهما، أو كانت مراسلات في إطار خصومة قائمة مع البنك، أما الناحية

---

(1)-**Stoufflet (J.)**, Comptes Ordinaires de dépôt, op.cit, p07.

(2)- Cass. Com, 6 Avril 1998, RD bancaire et bourse 1993, p250.

(3)– المادة 03/05 من النظام 05-05.

(4)- Cass.Com, 17 Janv 1968, JCP.G, 1968, 11, 15839, Note Stoufflet.

الثانية فهي التأكد من صحة المعلومات المدلى بها من طرف الزبون كمؤشر قوي على وجود حالة شبهة تتعلق بهذا الزبون في حالة تقديمه لمعلومات غير صحيحة.

وسواء تعلق الأمر بالتزام البنوك بالتأكد من الهوية أو التأكد من العنوان، فقد نص المشرع على ضرورة تحيين المعلومات المتعلقة بهذين الالتزامين كل سنة أو في حالة تغييرها، وهو ما نراه منطقيا هنا؛ لأن الهدف في النهاية هو الوصول إلى معلومات صحيحة قد تختلف عن المعلومات القديمة.[1]

نلاحظ أخيرا، أنه زيادة على شرطي مراقبة الهوية وعنوان الزبون، فقد أضافت المادة 04 من الأمر 12-02 المعدلة للمادة 07 من قا.05-01، شرطا آخر يتعلق بالتأكد من طبيعة نشاط الزبون، والذي نرى معناه لا ينصب فقط حول مجرد مراقبة المهنة أو صفة الزبون التي تعبر عن مركزه القانوني، بل يمتد إلى التحديد الدقيق لنشاط المعني، حيث لا يكفِ في هذا المقام تصريح الزبون مثلا لدى البنك بأنه تاجر، بل يجب أن يبين هذا التصريح بدقة طبيعة النشاط؛ لأن ذلك قد يكون مبررا لمصدر الأموال المتعامل بها مع البنك أو التي يطلب الزبون الحصول عليها من البنك[2]، أو العكس من ذلك، فقد لا يكون كذلك فتقوم هنا حالة شبهة، وتكون مؤشرا قويا لتورط الزبون في عملية تبييض أموال.

إن استعلام البنوك عن زبائنها من أجل الوصول إلى مؤشرات بوجود متعامل خطير معها لا يجسده فقط قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، بل تجسده أيضا التزامات أخرى في إطار قوانين أخرى والتزامات أخرى في إطار الأعراف البنكية السائدة؛ فالبنوك لا تتعامل مع الزبون إلا بناء على الاعتبار الشخصي الذي تجسده سمعة الزبون ومركزه المالي؛ فالزبون سيء السمعة أو الزبون المسبوق قضائيا خاصة لارتكابه جرائم مالية أو الزبون المفلس (في نظر القانون، وقد لا يكون كذلك على أرض الواقع لامتلاكه أموال قذرة)، قد يعتبر فرصة فتح حساب لدى البنك والحصول على دفتر شيكات بابا واسعا لتبييض الأموال[3]، فالاعتبار الشخصي لا تطالب القوانين البنوك الالتزام به، لكن

---

(1)- المادة 07 ف 6 من قا.05-01 المعدل والمتمم.

(2)- ولو أننا نرى ذلك متاحا للبنك في حالة مراقبة هوية الشخص المعنوي بموجب إطلاعه على القانون الأساسي له، الذي يوضح صفة ونشاط المعني، لكن الأمر يختلف في حالة الشخص الطبيعي، حيث لا تتضمن وثيقة إثبات الهوية المطلوبة إلا صفة المعني دون تحديد طبيعة النشاط.

(3)-**Stoufflet (J.),**.op.cit, P9.

هذه الأخيرة تدرك تماما مدى خطورة الوضع بالنسبة لها في حالة عدم التزامها بذلك.

في مقابل هذه الأعراف البنكية التي نعتبرها مهمة، فإن نصوص القانون خارج إطار قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، تفرض على البنوك مجموعة من الالتزامات في تعاملها مع زبائنها –بل قبل أن تقرر التعامل مع هؤلاء الزبائن–، قد يحقق تنفيذها مؤشرات قوية للبنك للوصول إلى الزبون الخطير، وعلى العكس من ذلك فقد يعرض البنك نفسه حتى إلى خطر الإفلاس في حالة تهاونه عن القيام بهذه الالتزامات، ناهيك عن الجزاءات القانونية المقررة في هذا الإطار لعدم التزامه بالنصوص القانونية؛ فالبنوك ملزمة مثلا بالاستعلام لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة عن الزبون الجديد قبل تسليمه دفتر الشيكات، وهي ملزمة بالاستعلام عن عوارض الدفع لدى بنك الجزائر[1]، وهي ملزمة بالتحقق من أهلية الزبون والقاصر والمرشد[2] و...

قلنا منذ البداية أن المشرع يضع مجموعة الالتزامات السابقة من أجل مراقبة العمل البنكي والوصول بالتالي إلى مؤشرات الزبون الخطير، وقد كان الوضع كذلك حينما اكتشفت البنوك في تنفيذها لهذه الالتزامات أن عدم استجابة الزبون لذلك يعطي دلالة قوية لها بتورطه في عمليات تبييض الأموال أو الفساد المالي، حيث قد يتعلق الأمر هنا بتجنب العميل الإفصاح عن هويته الحقيقية عند إجراء معاملة مع البنك، أو الشك في هوية العميل التي قدمها للبنك لأي سبب من الأسباب، أو امتناع العميل عن تقديم معلومات للبنك عند طلبها عن نشاطه التجاري أو معاملاته المصرفية السابقة والحالية، أو طلب العميل فتح حساب دون تقديم عنوان له داخل البلاد[3]، ونشير هنا إلى أن المشرع لم يشترط ذلك؛ أي أنه لم يشترط تقديم عنوان للزبون داخل البلاد، لكنه قد يعتبر ذلك مؤشرا قويا لوجود شبهة تبييض الأموال، أو عدم تقديم العميل أشخاص معروفين له يرجع إليهم عند الحاجة متى طلب منه البنك ذلك، وهذه أيضا تعتبر من الأعراف البنكية، وليست من الالتزامات القانونية، أو تزكية عميل جديد من قبل بنك خارجي يعمل في بيئة مناسبة لنمو تبييض الأموال، حيث نلاحظ هنا مساهمة البنوك نفسها في انتشار عمليات تبييض الأموال.

---

(1)– المادة 04 من النظام 92–03 الملغى والمادة 08 من التعليمة 92–71.

(2)– المادة 84 من قانون الأسرة.

(3)–**Stasiak (F.),** Op.cit, P76.

وأخيرا نقول أن البنوك لاحظت أيضا أن مظهر العميل الشخصي، وحجم إنفاقه وسلوكياته وعلاقاته في العمل وطريقة أدائه له يمكن أن يدل على تورطه في عمليات تبييض أموال، سواء كفاعل أصلي أو شريك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض.[1]

الفرع الثاني

التزامات البنوك لاكتشاف الموظف الخطير.

والموظف الخطير هو ذلك الموظف الذي يتورط مع الزبون البنكي في عمليات تبييض أموال، بهدف الحصول على ربح مادي، قد يكون في إطار رشوة مقدمة له، أو في إطار حصة مالية متفق عليها مسبقا في مقابل تنفيذه للعملية، أو مساعدته القيام بها نظرا للسلطات المتاحة له في عمله كموظف بنكي، ونظرا أيضا للخبرة المكتسبة له في مجال المعاملات البنكية، خاصة إذا كان موظفا قديماً أو موظفا محترفا.

وتزداد خطورة الموظف البنكي بزيادة السلطات المتاحة له والمرتبطة بمركزه القانوني وصفته كموظف بنكي، حيث قد يكون هذا الأخير أحد أعضاء الأجهزة الإدارية المكونة للبنك، والتي نص عليها المنظم البنكي[2]من خلال النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، وهي مجلس الإدارة والجمعية الأولى للمساهمين، كما سنراه من خلال **(الفقرة الأولى)** ومجلس المديرين ومجلس المراقبة ومحافظي الحسابات كما سنراه في **(الفقرة الثانية)**.

---

(1)-**انظر: سليمان (عبد الفتاح)**، مرجع سابق، ص 182، 183.

(2)- المادة 2/ 7/ 8/ 9 من النظام 08-03، ج ر العدد 84 الصادرة في 2001/12/18.

الفقرة الأولى

مجلس الإدارة والجمعية الأولى للمساهمين.

يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل واثنة عشرة عضوا على الأكثر، يحملون صفة المساهم والذي يتولى إدارة البنك، من تعيين الموظفين والقيام ببعض التصرفات القانونية وتزويد لجنة التدقيق أو مفوضي المراقبة بجميع المعلومات التي يطلبونها لاسيما تلك المتعلقة بالحسابات والأرباح المحققة قبل انعقاد الجمعية العمومية و...[1]

إن مجرد تصور لتورط أحد أعضاء مجلس إدارة البنك في عمليات تبييض الأموال يجعلنا نفزع لهذا التصور، ويجعلنا نرى صورة البنك المفلس تتجسد أمامنا كنتيجة حتمية لمصير هذا البنك، الذي يريد أحد أعضائه الحصول على أرباح تبييض الأموال، ولا يكتفِ بما قد يحققه البنك من ذلك، أما الجمعية العمومية للمساهمين فتتكون من جميع المساهمين، وتعتبر السلطة العليا والنهائية في شركة المساهمة (البنك)، وهي تبعا لذلك تتولى مهام خطيرة على مستوى البنوك، ليكون الأخطر منها تورط أحد أعضائها في عمليات تبييض الأموال، فهي تبث في التقارير المقدمة من مجلس الإدارة ومجلس المديرين المتعلقة بنشاط البنك، ومركزه المالي المتضمنة وجوبا إيرادات البنك ونفقاته وأرباحه، ونقوم أيضا بانتخاب أعضاء الإدارة ومجلس الإدارة ومجلس المراقبة وعزلهم، كما تقوم عن طريق الجمعية العامة غير العادية بتعديل رأسمال البنك من أجل توسيع نشاطه أو العكس من ذلك تغطية خسارة لحقت به.[2]

---

(1)– المواد 610، 611 من المرسوم التشريعي 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، ج ر العدد 27 الصادرة في 1993/04/25.

(2)– المواد 676، 677 من المرسوم التشريعي 93–08.

الفقرة الثانية

مجلس المديرين، مجلس المراقبة ومحافظي الحسابات.

يتكون مجلس المديرين من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أعضاء يعينون بقرار من مجلس المراقبة، الذي يعين في الوقت نفسه أحدهم رئيسا، حيث يتولى مجلس المديرين مهمة إدارة وتسيير الشركة والتصرف باسمها[1]؛ فهو بهذا الوصف يعتبر مجلس سلطة، الذي يمتلك سلطة القرار، ولنا أن نتصور ماذا يعني ذلك إذا تعلق الأمر بتبييض أموال يكون أحد أعضاء هذا المجلس طرف فيها، أما مجلس المراقبة، فهو مجلس يعين إما من طرف الجمعية العامة العادية التأسيسية لمدة ثلث (03) سنوات، أو من طرف الجمعية العامة العادية لمدة ست (06) سنوات، كما يجوز تعيينه من طرف الجمعية العامة غير العادية، وهو يتكون من سبعة (07) أعضاء على الأقل واثني عشر (12) عضوا على الأكثر، ويتولى الرقابة المستمرة على نشاطات البنك، فيكون له من أجل القيام بذلك حق الاطلاع في أي وقت على الوثائق التي يراها ضرورية لتسهيل مهمته الرقابية، ويقوم أيضا بالبث في التقارير المقدمة له من طرف مجلس المديرين، لتنتهي مهامه بتحرير محضر يتضمن نشاطات البنك وحسابات السنة المالية، وهذا المحضر يُرسل إلى الجمعية العامة.[2]

إن طبيعة مهمة المجلس الرقابية تبدو خالية من أية سلطات تتعلق بعمل البنك، لكن في الجهة المقابلة فإن هذه المهمة تجعل من حقه الاطلاع على كل أسرار البنك، وهذا يعني معرفته بجميع نقاط الضعف المتعلقة بالشركة ونقاط القوة أيضا؛ أي معرفته بجميع المعلومات المتعلقة بهذا البنك، والتي يمكن أن تكون أساسا متينا من أجل وضع خطة محكمة لتبييض الأموال[3].

وأخيرا يتكون الجهاز الإداري للبنك من محافظو الحسابات، الذين يتمثلون في محافظين للحسابات على الأقل، يعملان تحت رقابة وإشراف اللجنة المصرفية، وهذا يعني حق هذه الأخيرة في توقيع عقوبات تأديبية عليهم تتمثل في التوبيخ والمنع من مواصلة عمليات مراقبة البنك أو المنع

---

(1)– المادة 648 من القانون التجاري.

(2)– المواد 654، 655، 656 من القانون التجاري.

(3)– انظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، مرجع سابق، ص194.

مباشرة من ممارسة مهام محافظ حسابات، ليس فقط لدى البنك المعني، ولكن لدى أي بنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث (03) سنوات مالية.

يتولى محافظو الحسابات المراقبة المالية للبنك –ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية– وإعلام محافظ بنك الجزائر بكل المخالفات التي يرتكبها البنك الخاضع لمراقبتهم، كما يرسل محافظو الحسابات تقريرا إلى الجمعية العامة، يتضمن إعلامها بكل التسهيلات التي تمت لأحد الأشخاص– الطبيعيين أو المعنويين–، كما ترسل نسخة منه لمحافظ بنك الجزائر.[1]

إن مهمة محافظي الحسابات تبدو مهمة بسيطة، عندما يقررون المشاركة في عملية تبييض أموال، فمجرد غض النظر عن المخالفات المرتكبة، أو عن الحسابات غير المضبوطة يكفي للقول بتنفيذ هؤلاء لدورهم كمبيضي أموال، ليكون المقابل هو الحصول على أموال طائلة، وهو أمر مشجع جدا للموظف غير النزيه وفرصة ثمينة للربح بالنسبة له.

ولنا أن نتصور في الأخير اتحاد عضوين أو أكثر من كل جهاز لتنفيذ عملية تتعلق بتبييض الأموال، وخطورة الوضع ليس فقط بالنسبة للبنك، بل أيضا على الاقتصاد الوطني.

وتتمثل التزامات البنوك لمراقبة الموظف البنكي في مجموعة من التدابير الوقائية نصت عليها المواد 10 مكرر وما بعدها من الأمر رقم 12–02 المعدل والمتمم لقانون 05–01، حيث نص هذا الأخير على ضرورة وضع البنوك لبرامج تضمن الوقاية الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم، هذا إضافة إلى واجب الرقابة المنصوص عليه في مواطن مختلفة من التشريع، والذي سبق الحديث عنه كل في مكانه، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية.[2]

هذا وقد توصلت الممارسة العملية للبنوك إلى بعض المؤشرات القوية التي تدل على تورط الموظف البنكي في عمليات تبييض الأموال، ومن أمثلتها الموظف الذي تحيط به مظاهر معيشة فخمة، ويقوم بالإنفاق بشكل كبير لا يتناسب مع حجم دخله من أجره الذي يتقاضاه من البنك ودخله

---

(1)– المواد من 100–102 من الأمر 03–11 المعدل والمتمم.

(2)– ارجع إلى الصفحة رقم154–160.

من مصادر أخرى، وأيضا ارتباط الموظف بعلاقات غير عادية مع أحد العملاء تثير الريبة، أو لجوء الموظف إلى ما يثير الشك في أدائه لعمل من أعماله، وأيضا محاولة الموظف تسهيل حصول أحد العملاء على إحدى العمليات أو الخدمات التي يقدمها البنك، والتغاضي عن التقيد بالإجراءات البنكية المعتادة، مثل عدم الاطلاع على هوية العميل والحصول على صورة منها، أو توجيه الرئيس أمرا للموظف المرؤوس بإتمام العملية رغم وضوح شك الأخير فيها[1]، وأخيرا حرص الموظف على الاستمرار في عمله لفترة طويلة دون الحصول على إجازات ودون أن يطلب منه البنك تأجيل إجازاته، وذلك خشية قيام غيره بعمله واكتشاف ما يقوم به من أعمال غير سليمة.[2]

المطلب الثاني

جهود البنوك مقيمة للعمليات المشبوهة.

يُقصد بالعمليات المشبوهة، العمليات المصرفية التي يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال؛ أي أنها عمليات يُحتمل تنفيذها بأموال قذرة، وقد حاول المشرع تقريب المعنى ووضع معايير للقول بوجود عمليات مشبوهة؛ لأنه وضع التزاما على البنوك يقابل وجود هذه العمليات وهو الالتزام بالإخطار بالشبهة وذلك تحت طائلة تعرض الخاضعين له –وهو المصطلح المستعمل من طرف المشرع[3]–، إلى جزاءات قانونية.[4]

---

(1)– كما حدث في قضية تاجر المجوهرات الأمريكي جيمس سميث الذي اشتبه الصراف المختص في عدم سلامة إيداعاته بالبنك، فطمأنه الصراف الرئيسي بالبنك بأنه تحدث مع العميل واقتنع بأن إيداعاته غير عادية في حين كان الصراف الرئيسي شريكا للعميل في تلك العمليات، أُنظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، مرجع سابق، ص185.

(2)– وقد كانت معظم تلك المؤشرات متوافرة بحق موظفة بأحد البنوك المصرية –وهي ابنة الوزير السابق–، ومع ذلك لم ينتبه البنك إليها، وحينما تم إلقاء القبض على تاجر ومهرب كبير للآثار وأخرين تم القبض على تلك الموظفة والتحقيق معها، لكن تم الإفراج عنها، ولم يشملها قرار الإحالة. أُنظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، نفس المرجع، ص186.

(3)– المادة 04 من الأمر رقم 12–02 المعدل والمتمم: «يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:...، الخاضعون: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة...»

(4)– نصت عليها المادة 31 من قا.05–01 المعدل والمتمم.

إن ملاحظة هذه المعايير يسمح لنا بالقول أن المشرع قد قسمها إلى معيارين، معيار يتعلق بقيمة العملية المشبوهة، ومعيار يتعلق بظروف العملية المشبوهة، في هذا المقام فإنه يمكن الإخطار عن شبهة بوجود عملية تبييض أموال على أساس تجاوز الزبون للحد الأدنى للعملية المصرفية كما سنراه من خلال **(الفرع الأول)**، كما يمكن الإخطار عن شبهة بوجود عملية تبييض أموال على أساس ظروف العملية المشبوهة كما سنراه من خلال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإخطار بالشبهة على أساس تجاوز الحد الأدنى للعملية المصرفية.

من أجل مراقبة العمل البنكي والوصول إلى العمليات المشبوهة، وضع المشرع على عاتق البنوك التزام الإخطار بالشبهة، على أساس تجاوز مبلغ العملية المصرفية لحد أدنى حدده المرسوم التنفيذي 15-153 المؤرخ في 16 يونيو 2015، الذي يحدد الحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية[1]، كما سنراه من خلال **(الفقرة الأولى)**.

إن تقرير هذا التدبير الوقائي الذي يهدف كما قلنا إلى محاولة اكتشاف العمليات المشبوهة أو حتى الوقاية من وقوعها -عند مثلا رفض المعني الاستجابة لهذا الإجراء- جاء بنص المادة 6 من قا05-01 المعدل والمتمم[2]، والتي أحالت تفصيل هذه المادة إلى التنظيم، الذي لم يصدر إلا بعد خمس (05) سنوات، حيث صدر أول تنظيم يتعلق بهذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي10-181 المؤرخ في 13 يوليو 2010، والذي أُلغي فيما بعد بموجب المرسوم التنفيذي 15-153، الأمر الذي يبدو غير

(1)- ج ر العدد 33 الصادرة في 22 يونيو 2015.

(2)- تنص المادة 06 من قا.05-01 على ما يأتي: "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية."

منطقي بالنظر إلى أهمية التدبير[1]، وهذا يعني أن تطبيق المادة 6 من قا.05-01 قد بدأ في أحسن الظروف في 2010، ونقول في أحسن الظروف؛ لأن البنوك لازالت إلى يومنا هذا لا ترفض أي مبلغ يُعرض للإيداع لديها رغم وجود نص المادة 06، ورغم تقرير هذه المادة تحت طائلة جزاء قانوني يتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و500.000 دج[2]، ورغم أيضا سهولة تطبيق هذه المادة ووضوحها، فالأمر يتعلق هنا بملاحظة مبلغ العملية للقول بتجاوزها للحد المقرر قانونا وبالتالي القيام بواجب الإخطار بالشبهة إذا لم يتم دفع المبلغ بواسطة وسائل الدفع المقررة قانونا.

من جهة أخرى فقد نص المشرع على شرط الدفع بواسطة وسائل الدفع الكتابية إذا وصل مبلغ العملية حدا أدنى محددا قانونا، كما سنراه من خلال **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى

شروط تحقق معيار الحد الأدنى المطلوب.

نكون أمام عملية مشبوهة وفقا لهذا المعيار، ووفقا لما حدده المشرع إذا تحققت الشروط المتمثلة أولا في تجاوز العملية لحد أدنى حدده المرسوم التنفيذي 15-153 بـ خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لشراء أملاك عقارية، واحد مليون دينار (1.000.000 دج) لشراء اليخوت وسفن النزهة، (شراعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أو لا)، وشراء معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وسيارات جديدة ودراجات نارية، ودراجات مزودة بمحرك خاضعة للترقيم لدى وكلاء السيارات أو موزعين آخرين ومعيدي البيع المعتمدين، وشراء سلع قيمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة، ولشراء السلع العتيقة والتحف الفنية، وشراء (في المزاد العلني) لأثاث ومنقولات مادية.

---

(1)- ج ر العدد 43 الصادرة في 2010/07/14.

(2)- المادة 31 من قا.05-01 المعدل والمتمم: "يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج."

و1.000.000 دج للعمليات التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية والمذكورة في المادة 4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

إن تطبيق هذا الشرط يبدو سهلا وواضحا، وهو أيضا مؤشر لوجود عملية مشبوهة؛ لأن المبيضين يتعاملون بالمبالغ الضخمة؛ ولأن المشرع يوجه قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته إلى العمليات ذات المبالغ الضخمة، رغم أنه لم يشر إلى ذلك صراحة ورغم شمولية النصوص لكل عمليات تبييض الأموال، بحيث إنه يمكن تطبيق الجزاءات المتعلقة بها مهما كان مبلغ التبييض بسيطا، لكن تبييض المبالغ الصغيرة يبدو بسيطا من جهة وبالتالي من الصعوبة اكتشافه، فقد يتم ذلك بمجرد اقتناء حاجات الرفاهية الشخصية كالمجوهرات والسيارات الفخمة، ولا يبدو خطيرا من جهة أخرى مقارنة بالعمليات الضخمة.

ويتمثل الشرط الثاني في أن لا يتم دفع مبلغ العملية المحدد قانونا عن طريق وسائل الدفع المقررة: تنص المادة 06 من قا.05-01 على أنه يجب أن يتم كل دفع يفوق المبلغ المحدد قانونا بواسطة وسائل الدفع المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 15-153، والتي أدرجت بعض وسائل الدفع الكتابية على سبيل المثال لا الحصر[1]، حيث تضمنت النص على وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية وهي الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر، وبالتالي فإن عدم الالتزام بذلك قد يعني وجود عملية مشبوهة.

إن تمعن هذه المادة يسمح لنا بتسجيل الملاحظات الآتية:

- إن المشرع يهدف من وراء إدراج هذا التدبير إخضاع الأموال السائلة الضخمة للرقابة البنكية وذلك من أجل تضييق الخناق على المبيضين في استعمالهم للأموال السائلة، التي تعتبر المعضلة الكبرى بالنسبة للمبيضين كما رأينا سابقا؛ لأن إلزام الزبائن بوسائل الدفع البنكية يعني أيضا إلزامهم

(1)- المادة 04: "يقصد في مفهوم هذا المرسوم بوسائل الدفع الكتابية المذكورة في المادة 02 أعلاه كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية، لاسيما...وكل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون."

بالمرور بالقنوات البنكية والمالية وبالتالي إخضاع أموالهم إلى الرقابة[1].

– إن عدم تحديد المشرع لوسائل الدفع الكتابية على سبيل الحصر يرجع في حقيقته إلى تجدد هذه الوسائل، فحتى لا تخرج هذه الأخيرة عن تطبيق المادة 04 السالفة الذكر فضل المشرع النص عليها على سبيل المثال وليس الحصر، وقد أحسن المشرع عملا.

على عكس الملاحظة السابقة، فقد حدد المشرع هذه الوسائل بوسائل الدفع الكتابية فقط.

الفقرة الثانية

تحقق شرط الكتابة بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية.

نص المشرع في المادة 04 سالفة الذكر على شرط الدفع بواسطة وسائل الدفع الكتابية، إذا وصل مبلغ العملية حدا أدنى محددا قانونا (رأيناه سابقا)، لكننا نطرح السؤال هنا بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية، وهل تعتبر وسائل دفع كتابية أم لا؟

إن الجواب على هذا السؤال يتطلب منا التطرق أولا لمفهوم وسائل الدفع الإلكترونية، ولأنواع هذه الوسائل على الأقل تلك التي يتم التعامل بها حاليا على مستوى البنوك، دون تخصيص للبنوك الجزائرية التي مازالت متأخرة جدا على هذا الصعيد.

إن وسائل الدفع الإلكترونية هي وسائل دفع حديثة، تعبر عن مجموعة من الأدوات التي تستخدم لتسوية المدفوعات باستخدام وسائط إلكترونية[2]، كالبطاقة البنكية، وتسمى أيضا النقد البلاستيكي، بطاقة الوفاء، البطاقة الائتمانية وبطاقة الاعتماد، وهي اليوم من أهم وسائل الدفع البنكي لاستعمالها الواسع على مستوى العالم ولتميزها عن باقي البطاقات الأخرى بمواصفات تجعلها تحتل الصدارة في التعامل بها خاصة في الدول المتقدمة.

---

(1)-Voir **G.Hohe (D.), Virginie (H.)**, Op.cit,, p.204.

(2)–انظر: **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص258.

ويعرف المشرع الفرنسي البطاقة البنكية بأنها كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل الأموال، ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو هيئة مرخص لها قانونا بإصدار البطاقات كالبنوك، الخزينة العمومية، مصالح البريد[1]، وتُعرف أيضا على أنها بطاقة بخصوصيات قانونية تصدرها البنوك أو الجهات الأخرى المؤهلة قانونا كخدمة مميزة لزبائنها، بحيث يتمكن هؤلاء من تمريرها عبر أجهزة إلكترونية من أجل تحقيق جملة من الأهداف، في المقابل تتحصل الجهات التي أصدرتها على عوائد تتضمن رسوم أو فوائد وعمولات.[2]

وللبطاقة البنكية مجموعة من المواصفات تخضع للمعايير الدولية المحددة من طرف هيئة المعايير الدولية ISO، كشكل البطاقة الذي يتضمن وجه البطاقة وظهرها، والمعلومات التي يجب أن تتضمنها البطاقة وجوبا كالرمز البنكي، ورمز الهوية، مصدر البطاقة، الرقاقة الإلكترونية، إمضاء صاحب البطاقة، تاريخ نهاية الصلاحية، رمز الشبكة البنكية في حال بطاقة دولية، عنوان البنك المصدر للبطاقة، ورقم البطاقة بالإضافة إلى وجوب كونها بطاقة مستطيلة الشكل، ذات مقاييس محددة وفق معيار ISO 7810 مصنوعة من مادة بلاستيكية بصعب إتلافها.

إن تنظيم البطاقة البنكية بهذا الشكل الكتابي المحدد، يجعل منها ليس فقط وسيلة دفع كتابية بل وسيلة دفع شكلية، وبالتالي فهي تحقق شروط المادة 06 السالفة الذكر، وأن كل دفع يتم عبر القنوات البنكية والمالية بواسطة البطاقة البنكية يعد دفعا صحيحا وقانونيا، لكن من جهة أخرى نريد أن نلاحظ شروط الحصول على هذه البطاقة للقول بتحقيقها لشروط الرقابة البنكية التي تُعد الهدف الأول والأخير من تطبيق مقتضيات المادة 06.

نقول بداية أن شروط الحصول على بطاقة بنكية تختلف تبعا لاختلاف نوع البطاقة البنكية، ففي حالة البطاقة المستخدمة لسحب النقود والاستعلام عن الرصيد وطلب دفتر الشيكات وغيرها من الخدمات على المستوى المحلي يُشترط تقدم الزبون بطلب الحصول على البطاقة إلى بنكه، مع شرط

---

(1)- **Jeantin (M.)** et le **Connu (P.),** Droit Commercial Instrument de paiement et crédit, entreprise difficulté 5eme édition, précis dalloz, Paris, 1999, P02.

(2)– انظر : **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص259.

امتلاكه لحساب بنكي لديه، وهذا يعني خضوع هذا الزبون بداية لكل شروط فتح حساب بنكي، المتعلقة بالتحقق من هوية الزبون وعنوانه وسمعته وكل الشروط التي رأيناها سابقا، وهي شروط تحقق في الوقت نفسه شروط الرقابة البنكية من أجل الوصول إلى الزبون الخطير، وهو الزبون مبيض الأموال أو الزبون المتورط في أي جريمة من جرائم الفساد المالي، تتم الموافقة على الطلب من طرف البنك بعد قيام البنك بالإجراءات المناسبة، كالتأكد من صحة المعلومات التي أدلى بها مثلا –وهذا يحقق أيضا شرط الاستعلام عن الزبون كما رأيناه سابقا–، ثم يتسلم الزبون رقمه السري لاستخدامه عند استخدام البطاقة، وهذه البطاقة تصدر لمدة ثلاث (03) سنوات، وهي قابلة للتجديد مجانا[1]، ونسجل هنا أن عدم تجديد البطاقة مدة ثلاث (03) سنوات لا يعني أبدا عدم تحيين المعلومات المتضمنة لهذه البطاقة، والذي يُعد نوعا من أنواع الرقابة البنكية أيضا الذي يسمح بالتعامل مع معلومات صحيحة، لكن البطاقة تخضع في ذلك لكل شروط الحساب البنكي الذي رأينا سابقا والذي يشترط المشرع بالنسبة له تحيين المعلومات.

أما بالنسبة للبطاقة المستخدمة لاقتناء السلع والحصول على الخدمات فهي تختلف عن البطاقة الأولى في استعمالها وفي أطرافها أيضا، حيث أن هذه الأخيرة تضم وجوبا ثلاثة (03) أطراف، في حين تضم البطاقة السابقة طرفين فقط، وهما صاحب البطاقة والبنك أو الجهة المصدرة للبطاقة، وهم البنك مصدر البطاقة والزبون صاحب البطاقة والتاجر المعتمد من طرف البنك، والذي يقبل البيع مقابل البطاقة، حيث يتعهد البنك بالتسوية المالية لقيمة الفواتير، أي مشتريات الزبون التي تنجر عن استعماله للبطاقة، لكن البنوك تضع سقفا محددا للتسديد بعد إجراء الدراسة الائتمانية والقدرة المالية للزبون، والتي يشترط بشأنها البنك منذ البداية أن يتعدى الحساب البنكي للزبون حدا معينا.

إذاً فبطاقة السلع والخدمات مثلها مثل البطاقة السابقة، يُشترط للحصول عليها وجود حساب بنكي للزبون لدى البنك المصدر لها، وبالتالي تحقق شرط المراقبة البنكية للاستعلام عن الزبون[2].

لكننا هنا نطرح السؤال أيضا بالنسبة لاستعلام البنك عن التاجر المعني باعتباره طرفا ثالثا في

---

(1)– انظر: **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص268، 269.

(2)– انظر: **القهوجي (علي عبد القادر)**، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص116.

البطاقة البنكية وبالشروط الخاصة بهذا الأخير خاصة إذا كانت قيمة المشتريات معتبرة، ونحن نتصور هنا امتلاك هذا التاجر أيضا لحساب بنكي يتم من خلاله تسوية الفواتير أو قيمة المشتريات، لكن ما هو الوضع في غير هذه الحالة، والتي يمكن أن تكون بابا آمن للباحثين عن الثغرات القانونية من أجل تبييض أموالهم القذرة؟

نصل في النهاية إلى أن البطاقة البنكية ومهما كان نوعها أو استعمالها فهي تخضع لتطبيق المادة 06 السالفة الذكر؛ لأنها تحقق شروطها وهي في الوقت نفسه تحقق شروط الرقابة البنكية، هذا إذا تغاضينا عن الملاحظة المتعلقة بالاستعلام عن التاجر في حالة البطاقة المستخدمة لاقتناء السلع والحصول على الخدمات، والتي يمكن أن تلعب الأعراف البنكية دورها في الاستعلام عن التاجر المعني، لكن الإشكالية تبقى مطروحة في حالة البنك المبيض للأموال؟

وتعتبر النقود الإلكترونية وسيلة أخرى من وسائل الدفع الالكترونية، حيث أن مصطلح النقود الإلكترونية هو مصطلح حديث التداول، حيث ظهر استعماله مع استعمال الأنترنت في تسوية المعاملات التجارية.[1]

لكن استعمال هذا المصطلح قد أثار جدلا قانونيا بين الفقهاء في تحديد المدلول الدقيق لمعناه الاصطلاحي على اعتبار أهمية التحديد الدقيق لمعاني المصطلحات القانونية وما يترتب على ذلك من آثار قانونية خاصة في المجال القانوني الذي لا تحتمل فيه المصطلحات القانونية إلا معنى واحدا.

ويرجع الجدل الفقهي في تحديد معنى هذا المصطلح إلى انقسام الفقهاء إلى فريقين[2]، حيث يرى الفريق الأول أن مصطلح النقود الإلكترونية هو المرادف الإلكتروني للنقود التقليدية أو ما يسمى بالنقود الرقمية.

أما الفريق الثاني فيرى أن النقود الإلكترونية هي المرادف لوسائل الدفع الإلكترونية، فيعتبر هذا الاتجاه أن الشيك الإلكتروني والكمبيالة الإلكترونية وغيرها من الأدوات هي أشكال مختلفة للنقود الإلكترونية[3]، وقد حاولت المفوضة الأوروبية إعطاء مفهوم للنقود الإلكترونية على أنها قيمة نقدية

---

(1)– انظر: **فارس (فضيل)**، مرجع سابق، ص278.

(2)– انظر: : **فارس (فضيل)**، نفس المرجع، ص278، 279.

(3)– انظر: **الغامري (موسى عيسى)**، مرجع سابق، ص27.

مخزنة على دعامة إلكترونية مثل البطاقة ذات الذاكرة أو على ذاكرة كمبيوتر، وتكون مقبولة كوسيلة دفع بواسطة أفراد أو مشروعات غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم إصدارها لكي تكون في متناول المستهلكين وتحل إلكترونيا محل النقود الورقية والنقود المكتوبة، وذلك لمدفوعات ذات قيمة محدودة.[1]

نلاحظ هنا أن المشرع وقبل إضافة مصطلح الإلكتروني إلى المصطلحات القانونية المتداولة فإنه لا يفرق بين النقود التقليدية وبين وسائل الدفع الأخرى، مثل الشيك والسفتجة وغيرها في اعتبارها وسائل دفع أو غير ذلك؛ حيث يعتبر أن كل هذه الوسائل هي وسائل دفع، يمكن تسوية المعاملات التجارية عن طريقها، لكنه يفرق بين النقود التقليدية –وهي الأموال السائلة– وبين الوسائل الأخرى للدفع في كون هذه الأخيرة وسائل دفع كتابية، و على هذا الأساس اشترطت المادة 06 من قا.05-01 السالفة الذكر أن يكون الدفع عند حد معين –قررته المادة– بواسطة وسائل الدفع الكتابية من أجل إخراج الأموال السائلة عن التعاملات الضخمة، أو التصرفات القانونية الضخمة كطريقة عملية للوقاية من تبييض الأموال.

لكن إدخال مصطلح الإلكتروني قد طرح إشكالية على صعيدين، ويتمثل الصعيد الأول في معنى المصطلح الذي يجب الأخذ به والتعامل مع الآثار القانونية المترتبة على ذلك، خاصة أن النقود الرقمية يمكن اعتبارها أيضا وسيلة كتابية، على أساس أنها مرادف للنقود التقليدية حسب الاتجاه الأول وبالتالي خضوع هذه النقود لتطبيق المادة 06 السالفة الذكر، أو عدم اعتبارها كذلك حسب الاتجاه الثاني وبالتالي إخراجها عن نطاق تطبيق المادة 06 السالفة الذكر.

إن هذا الاختلاف في حقيقته سيفتح المجال للسلطة التقديرية التي ستأخذ لا محال بالاتجاه المناسب لكل بنك حسب ظروفه الشخصية، وهذا يعني أولا الاختلاف في تطبيق النصوص القانونية ويعني ثانيا انتهاز الفرصة بالنسبة للمبيضين وفتح المجال أمامهم لاستغلال البنوك في عمليات تبييض الأموال[2].

---

(1)–انظر: **عبد السلام (صفوت)**، أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص9.

(2)– انظر: **الجنيهي (منير)، الجنيهي (ممدوح)**، مرجع سابق، ص36.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مصطلح وسائل الدفع الكتابية يطرح الإشكالية أيضا من ناحية الأخذ بالمعنى الدقيق لمفهوم الكتابية، الذي يعني الكتابة الخطية والذي لا ينطبق بالتأكيد على كل وسائل الدفع الإلكتروني[1].

إن حسم هذا الجدل كان يمكن أن يكون بسيطا بمجرد نص المشرع من خلال مرسوم 15-153 على اعتبار هذه الوسائل الإلكترونية تدخل ضمن نطاق تطبيق المادة 06 من قا.05-01 خاصة وأن هذا المرسوم قد صدر في 2015؛ أي بعد ظهور هذه الوسائل الإلكترونية واستعمالها على مستوى البنوك، ورغم أن تجربة المشرع على هذا الصعيد هي تجربة محتشمة كما أشرنا إليه سابقا، لكن ذلك لا يعتبر مبررا لعدم ضبط المصطلحات القانونية.

نلاحظ أخيرا أن المشرع يضع على البنوك التزاما آخر بعدم قبول الدفع على عمليات الدفع الجزئية إلا وفقا للشروط السالفة الذكر؛ أي أن الدفع المجزأ لمبلغ كلي تنطبق عليه شروط المادة 06؛ لأن تجزئة المبالغ الضخمة إلى مبالغ صغيرة هي من الأساليب التي أصبحت معروفة أيضا لدى البنوك في تبييض الأموال، حيث نصت المادة 05 من مرسوم 15-153 على ما يلي:

"تسري أحكام هذا المرسوم أيضا على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا، والذي فوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أعلاه."

الفرع الثاني

الإخطار بالشبهة على أساس ظروف العملية المشبوهة.

وضع المشرع على البنوك التزاما بالإخطار بالشبهة –لمراقبة العمل البنكي والمخالفات القائمة أو المحتمل قيامها– على أساس ظروف معينة، يمكن أن تكون مؤشرا لوجود عملية تبييض أموال؛ حيث

(1)- **Zekri (R.),** La stratégie Algérienne de lutte contre le blanchiment de capitaux convoitée, Le chef du service central des investigations criminelles à vienne, El-Djazair.com. http://www.eldjazair.com.dz (consulté le 23 Janvier 2014).

نص في هذا الإطار على أنه إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق فيها مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.[1]

نلاحـظ هنا أن المشرع حاول وضع معيار للقول بوجود عملية مشبوهة يتمثل في العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، والعمليات التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي.

لكن تمعن هذين المعيارين في الحقيقة لا يعطينا أية دلالات مادية ملموسة يمكن الاعتماد عليها للقول بوجود عملية مشبوهة، وهذا يعني إلقاء التزام ثقيل على البنوك، يصعب عليها تنفيذه من الناحية العملية وعلى أرض الواقع حتى لا تكون في موضع الخاضعين المخالفين للنصوص القانونية.

إن تمعن هذين المعيارين من ناحية أخرى يعطينا مدلولا آخر، وهو محاولة المشرع الالتزام بما أكدت عليه معظم المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية من ضرورة مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، وذلك بتوخي ما يسمى بواجب الحيطة والحذر مثلما ذهبت إليه لجنة بازل المعنية باللوائح المصرفية والممارسات الإشرافية[2]، وهو ما سوف نتناوله من خلال **(الفقرة الأولى)**، من جهة أخرى فإن الممارسة العملية للبنوك كشفت عن مؤشرات ملموسة للقول بوجود عملية مشبوهة، كما سنراه من خلال **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى

توخي البنوك لواجب الحيطة والحذر.

إن واجب الحيطة يعني إذاً بذل البنوك لجهود جدية من أجل توصلها إلى اكتشاف العمليات المشبوهة، وهو أمر يبدو غير مألوف في الالتزام بتطبيق النصوص القانونية، ويطرح إشكاليات كثيرة

---

(1)– المادة 06 من الأمر 12–02 المعدل والمتمم للقانون 05–01.

(2)– وذلك في بيانها الصادر في 12 ديسمبر 1988.

من الناحية العملية، أبرزها هو كيفية تطبيق الجزاءات القانونية المرتبطة بعدم تنفيذ هذا الالتزام على أساس عدم وجود معيار واضح للقول بعدم التزام البنوك الحيطة والحذر في مباشرتها للعمليات المصرفية، ومن ناحية أخرى فإن الإشكالية تُطرح في حالة أيضا البنوك المساهمة في عمليات تبييض الأموال؛ لأن تطبيق هذا التدبير هو تفعيل لدور البنوك في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، هذا الدور الذي يبدو مستحيلا في حالة البنك المبيض للأموال.

إنه بملاحظة الواقع العملي لتطبيق نص المادة 06 السالفة الذكر نجد أن البنوك قد وجدت حلا مريحا، لكنه لا يستند إلى أساس موضوعي، وهو الإخطار تقريبا عن كل العمليات الضخمة[1]، الأمر الذي يلقي عبئا ثقيلا على هيئات المكافحة، وعلى رأسها هيئة الاستعلام المالي، وبالتالي يعطي نتيجة عكسية لتطبيق الهدف من هذا التدبير الوقائي.

إن واجب الحيطة والحذر يعني أيضا حذر البنوك عند تطبيقها لمجموعة من النصوص القانونية تقوم على أساس صلاحيات يرجع إليها أمر تقديرها، حيث قد يترتب على سوء تقديرها نتائج غير محمودة قد تصل إلى حد مساءلتها قانونيا، فقد تمنح البنوك قرضا –وهو أمر تقديري لها– يسبب ضررا للغير بأن تجعل العميل يظهر بمظهر الرخاء أو أنه حسن السمعة، في حين هو عكس ذلك في الواقع، فتدفع الغير إلى التعامل معه، وقد تقبل البنوك فتح حساب بنكي للقيام بعمليات مصرفية معينة –عملية اعتماد مستندي مثلا–، في حين كان بإمكانها رفض ذلك –فهي سلطة تقديرية ترجع إليها– مرتكبة لخطأ عدم الالتزام بواجب الحيطة والحذر في فتح الحسابات المصرفية، لما قد يترتب على فتح هذا الحساب من مزايا للعميل، تكون بابا واسعا بالنسبة له من أجل تبييض الأموال، والأمر نفسه ينطبق في حالة تأجير الخزائن، حيث تؤجر البنوك هذه الخزائن دون العلم بمحتوياتها، فتكون بالتالي وسيلة لتبييض الأموال، وذلك عن طريق الاحتفاظ فيها بالأموال القذرة لمدة كافية لاستبعاد احتمال

---

(1)– وهذا ما يفسر تزايد عدد الإخطارات بالشبهة المودعة من طرف البنوك، حيث يصرح السيد حيبوش، رئيس خلية الاستعلام المالي بتلقيه 661 إخطارا بالشبهة من طرف البنوك في 2014 مقابل 582 في 2013، رغم أن معظم هذه الإخطارات لا تنتهي بمتابعة قضائية حسب مقال محرر من طرف هناء زباغدي في 06 يونيو 2015.

متابعة المبيضين من طرف الجهات المختصة، رغم أن المشرع يُلزم مستأجر الخزائن البنكية بتقديم تصريح بمحتوياتها، والتعهد بعدم استعمالها للاحتفاظ بمحصلات الجريمة أو استعمال محتواها لأغراض تخالف القانون[1]، وفي المقابل يُلزم البنوك بتحديد تأجير الخزائن وطبعا التأكد -كما هو الشأن بالنسبة لكل العمليات المصرفية- من هوية المستأجر، إلا أن ذلك لا يكفي، فقد لا يكون التصريح مطابقا للحقيقة، ولنا أن نتصور أيضا سهولة تنفيذ الجريمة هنا في حالة مساهمة الموظف البنكي في ذلك.

وتجسد البنوك أيضا واجب الحيطة والحذر في إطار الصلاحيات المخولة لها في تطبيق النصوص القانونية، من خلال حقها في رفض أوامر العميل في العمليات المشبوهة، كرفض تنفيذها لأمر تحويل مثلا، أو رفض تنفيذ الأمر بالدفع بواسطة بطاقة بنكية، أو رفضها الوفاء بشيك تكون العملية المرتبطة به محل شبهة.[2]

تتمثل التزامات البنوك إذاً لمراقبة العمليات المشبوهة في واجب الحيطة والحذر أولا من أجل اكتشاف وجود هذه العمليات، وواجب الإخطار بالشبهة عن هذه العمليات ثانيا لدى خلية الاستعلام المالي.

لكن الجدير بالملاحظة هنا أن المشرع يضع التزامات أخرى على البنوك تتعلق بشكل الإخطار بالشبهة، حيث يخضع هذا الخير لمجموعة من الشروط الشكلية يجب على البنوك الامتثال لها عند توجيهها للإخطارات بالشبهة[3]، يجب أن يحرر الإخطار بالشبهة، ووصل الاستلام على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي)، ويكون لهذا الإخطار، ولوصل استلامه نموذج وحيد[4]، ويجب أن يحرر بخط واضح، دون حشو أو إضافة عن طريق الرقم أو آليا، ويجب أن يتضمن معلومات محددة نصت عليها المادة 05 من قا.05-01

---

(1)-**Broyer (P.)**, L'argent sale dans les Réseaux de blanchiment, Edition L'HARMAHAN, Paris, 2000, P322.

(2)- وذلك بترخيص من هيئة الاستعلام المالي التي تسجل هذا الرفض على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة حسب ما جاءت به المادة 17 من قا.05-01

(3)- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر العدد 2، الصادرة في 15-01-2006.

(4)- المادة 02 من مرسوم 06-05 السالف الذكر.

المعدل والمتمم، نذكر من بينها المخطر (مؤسسة بنكية مثلا)، العنوان، الهاتف والفاكس، المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه (رقم الحساب، تاريخ فتح الحساب الوكالة، العنوان)، الهوية، حيث إنه يجب تحديد الهوية كاملة وكذا تاريخ ومكان الازدياد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وبالنسبة للأشخاص المعنويين، يجب تحديد عنوان الشركة، طبيعة النشاط، التعريف الجبائي، أو رقم المؤشر الإحصائي، نوع الزبون اعتيادي أو غير اعتيادي، هوية أو صفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب، العمليات محل الشبهة (التاريخ والفترة، نوع العملية، القيمة الإجمالية، عدد العمليات)، طبيعة الأموال المشبوهة (عملة وطنية، قيم عقارية، معادن نفيسة، غيره)، تفاصيل العملية المشبوهة (تحويل، إرجاع أموال للوطن، دفع صك، مصدر الأموال، المؤسسة البنكية أو المالية، الوكالة، البلد، رقم الحساب،...، دواعي الشبهة (هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، أهمية مبلغ العملية...)، ويجب أن يرفق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية.[1]

الفقرة الثانية

مؤشرات العملية المشبوهة.

إن صعوبة الكشف عن العمليات المشبوهة قد تتلاشى تدريجيا أمام البنوك التي تبذل جهودا حقيقية وتسعى بصورة دائمة ومستمرة لمراقبة العمليات البنكية، هذه الجهود التي تُكسب البنوك خبرات عملية في ملاحظة بعض المؤشرات التي يمكن أن تكون بداية صحيحة للوصول إلى الحقيقة، ويمكن ملاحظة هذه المؤشرات من عدة جهات أو زوايا، فمؤشرات العميل مثلا قد تتمثل في عدة نقاط مؤشرات العميل، كتجنب العميل توفير معلومات صحيحة للبنك تستوجبها طبيعة العملية التي يقوم بها البنك، أو تقديمه لمعلومات مشكوك في صحتها أو تحيط بها الشبهات، أو إعطاء العميل تعليمات

(1)– المواد من 03 إلى 06 من مرسوم 06-05 المعدل والمتمم.

خاصة للبنك لتنفيذ عملياته بوسائل الاتصال السريعة كالتيلكس والفاكس والسويفت دون وجود مبرر لذلك، أو تراجع العميل عن إتمام العملية دون مبرر لهذا التراجع، أو محاولة العميل حث موظف البنك أو إجباره على عدم التبليغ عن عملية مشتبه بها، أو كثرة مزادات العميل لبيع أصول شركته وبمبالغ كبيرة لا تتناسب على الإطلاق مع القيمة الحقيقية لتلك الأصول[1]، أو عميل يكثر سفره إلى دولة أو دول تشتهر بزراعة أو الاتجار بالمخدرات، أو إقدام العميل على استثمارات ذات مخاطر عالية، بحيث يكون سلوكه مختلفا عن سلوك المستثمر العادي، أو استخدام العميل لشركته كواجهة تجارية، في حين أن حقيقتها أنها مؤسسة إجرامية، تهدف إلى استقطاب وإعداد أشخاص للانخراط في تنظيمها الإجرامي، الذي يقوم بغسل الأموال، وهو ما تفعله عادة الشركات المملوكة لعصابات المافيا.

ومن المؤشرات الدالة على هذه المؤسسات الإجرامية ارتفاع معدل دوران العمالة، حيث لا تستمر لديها العَمَالَة كثيرا، وانخفاض عدد العاملين بالشركة، أو اختيار العاملين بالشركة من بين محدودي الذكاء مع الاهتمام بمظهرهم، مما يوحي بأن الشركة من الشركات الجادة في عملها، واختيارها هؤلاء أيضا من أقارب المسؤولين السابقين والحاليين وذويهم ومعارفهم ممن لديهم علاقات بالسلطات يمكن الاستفادة منها، وكذا المسؤولين السابقين بالبنوك، وكبار رجال الدولة والضباط للاستفادة من خبراتهم المصرفية والإدارية والأمنية، ويتم اختيارهم أيضا تبعا لكونهم لديهم استعداد مبكر للانحراف والانخراط في الجريمة المنظمة، وخاصة أبناء المسؤولين الذين أحيلوا للتقاعد، والذين تأثرت دخولهم بذلك، ولديهم ميول للانحراف لتعويض النقص في الدخل، كما يُختار العاملين من أصحاب العلاقات الشاذة الذين يسهل السيطرة عليهم من خلال تهديدهم بكشف علاقاتهم الشاذة التي يحرصون على إخفائها، وبالتالي ضمان خضوعهم وتسييرهم، ويُختار العاملين أيضا من مدمني المخدرات ومن لديهم سوابق إجرامية أو مشاكل أسرية ضاغطة، والتي تجعلهم ضعفاء أمام الإغراءات والتهديدات، فتسهل قيادتهم

---

(1)– والملاحظ أن مثل هذه الشركات تكون حديثة العهد بالسوق ومنتجاتها حديثة أيضا، وليست معروفة بشكل تجاري كبير، كثرة مزادات بيع أصولها المستغنى عنها لا يتناسب عادة مع وضع الشركة أو مع استمراريتها في السوق، الأمر الذي يدل على أن الشركة تمارس نشاطا غير نشاطها المعلن. أُنظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، مرجع سابق، ص183.

وتوجيههم[1]، وتقوم تلك الشركات بعمل ملفات قيادة وسيطرة لأولئك العاملين قبل دفعهم للانخراط في عمليات غسل الأموال.

وقد تتمثل مؤشرات العملية المشبوهة في مؤشرات الائتمان، حيث تتمثل بعض مؤشرات الائتمان الدالة على وجود عملية تبييض أموال في تراجع العميل عن تقديم بيانات من شأنها أن تجعله مؤهلا في الأحوال العادية للحصول على ائتمان أو خدمة مصرفية مميزة، أو توسع العميل في الاقتراض لتمويل أنشطة وهمية أو تختلف عن نشاطه الأصلي تماما، ولا تتناسب معه، مع اقتران ذلك بضمان التسهيلات بأصول مملوكة للغير دون علاقة واضحة بين العميل وذلك الغير، أو طلب العميل ترتيب أو تقديم تمويل يكون مصدر مساهمته في الجزء الذي يموله من مشروع غير واضح، أو تقديم العميل كضمان لتسهيلاته أسهم شركات لا يستطيع البنك التحقق من أنشطتها، أو طلب العميل منحه تسهيلات مصرفية حال كونه يملك حسابات مصرفية في بنوك خارجية تطبق نظام السرية المطلقة، أو استخدام التسهيلات المصرفية في غير الغرض الممنوح من أجله، ومثال ذلك أن يحصل العميل على تسهيلات لتمويل عملية حصل عليها لإنشاء طريق ثم قيامه باستخدام جزء كبير من التسهيلات في شراء وبيع الأسهم بالخارج، أو طلب العميل سرعة تحويل مبلغ القرض الممنوح له إلى بنك أو بنوك أخرى خاصة البنوك الخارجية، أو قيام العميل بسداد التسهيلات المستحقة السداد أو المتعثرة بشكل مفاجئ وغير متوقع، وأحيانا دون طلب منه إلى البنك بأن يتنازل عن جزء من الفوائد، مع عدم بيان مصدر الأموال التي سدد بها الدين.[2]

وتتمثل مؤشرات العملية المشبوهة أيضا في مؤشرات الاعتمادات المستندية ومستندات التحصيل، ومن المؤشرات العميلة لوجود عملية مشبوهة تتعلق بالاعتمادات المستندية ومستندات التحصيل فتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل، أو يكون المستفيد منها أحد العملاء ذوي الصلة الوثيقة بالخارج، أو سداد العميل الآمر بفتح الاعتماد لقيمته بالكامل دون طلب دفع تأمين نقدي وتأجيل سداد باقي قيمة الاعتماد عند ورود المستندات، رغم إمكانية موافقة البنك على ذلك،

---

(1)–انظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، مرجع سابق، ص184.

(2)–انظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، نفس المرجع، ص185.

تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها بالخارج بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل[1]، أو عدم ورود البضاعة موضوع الاعتماد المستندي أو المرسلة مستنداتها للتحصيل من العميل، أو ورودها بقيمة تقل كثيرا عن القيمة المفتوح بها الاعتماد المستندي أو القيمة المذكورة في مستندات التحصيل، أو ارتباط الاعتماد المستندي بخطاب ضمان حسن تنفيذا لأمر صادر من بنك خارجي لصالح الآمر بفتح الاعتماد بقيمة مبالغ فيها، كأن يكون المبلغ معادلا لـ 40% من قيمة الاعتماد.

وقد تتمثل مؤشرات الشبهة أخيرا في مؤشرات خطابات الضمان، ومن المؤشرات الدالة على وجود عملية مشبوهة تتعلق بخطابات الضمان إصدار خطابات ضمان وكفالات مصرفية داخلية أو خارجية بمبالغ كبيرة، بغطاء نقدي كامل أو بضمان ودائع نقدية، ومصادرتها بناء على طلب المستفيدين منها في ظل عدم وجود معاملة حقيقية بين الآمر بإصدار الضمان أو الكفالة والمستفيد منها، تقتضي إصدار تلك الضمانات أو الكفالات ومصادرتها وعدم تناسب مبلغ الضمان أو الكفالة مع مقدار العملية التي أعلن عنها العميل، أو تقديم خطاب ضمان خارجي غير مشروط صادر من بنك أجنبي كضمان لتسهيلات ممنوحة للعميل في شكل حساب جاري مدين أو قرض (وهذا هو الغالب)، وعدم سداد تلك التسهيلات في موعد استحقاقها وعدم سعي العميل للسداد، واضطرار البنك المقرض لمصادرة خطاب الضمان الخارجي لسداد تلك التسهيلات.

يصاحب ذلك عادة عدم وجود مشروع جدي للعميل، وعدم مناقشة العميل لسعر فائدة التسهيلات، وعدم اهتمامه بالسداد أو إجراء مفاوضات مع البنك على ذلك، وأحيانا طلبه مصادرة الضمان الخارجي لسداد التسهيلات، مع أن خطاب الضمان ما هو إلا تأمين وضمان بالتسهيلات التي من المألوف والأصل أن يكون سدادها بمعرفة المقترض، فإن عجز عن ذلك يتم اللجوء إلى الضمان، وكل ذلك مؤشرات تدل على أن خطاب الضمان أو الكفالة ما هو إلا عملية تبييض أموال.[2]

نصل في نهاية هذا المبحث إلى ملاحظة أن المشرع وضع مجموعة التزامات على البنوك من أجل مراقبة العمل البنكي، وان هذه الالتزامات تنصب في اتجاه مراقبة العميل البنكي (الزبون) والموظف

(1)–انظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، مرجع سابق، ص186، 187.

(2)–انظر: **سليمان (عبد الفتاح)**، نفس المرجع، ص188.

البنكي من جهة، ومراقبة العمليات المشبوهة من جهة أخرى، معتمدا على وضع معايير لم تكن واضحة في كثير من الأحيان –كما رأيناه سابقا–، لذلك فإن نجاح البنوك في تنفيذ هذه الالتزامات كما يهدف إليه المشرع يتوقف على مجهودات البنوك الشخصية، ومدى عزمها على مكافحة تبييض الأموال أو الفساد المالي بصفة عامة، وهو أمر غير مألوف في تنفيذ الالتزامات القانونية من جهة، وأمر لا يعول عليه كثيرا في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المشرع، لذلك فإننا نرى عدم كفاية هذه التدابير لتحقيق نتائج مضمونة وأن المشرع مازال غير قادر على التحكم في تفاصيل هذه الجريمة.

الفصل الثاني

متابعة العمليات المشبوهة.

إن منع استخدام النظام البنكي في عمليات تبييض الأموال ينصب أولا على مراقبة العمل البنكي – كما رأينا في الفصل الأول؛ حيث أن هذه المراقبة ستجعل المبيضين لا محال لا يقررون كثيرا اختراق البنوك من أجل تنفيذ هذه الجريمة، وقد لا يقررون إطلاقا الاتجاه إلى البنوك، ويفضلون سلوك طريق آخر يكون أكثر أمنا بالنسبة لهم مع التحفظ بالنسبة لكل الملاحظات التي أوردناها سابقا بخصوص بعض جوانب النقص المدرجة في هذا الإطار.

وينصب منع استخدام النظام البنكي ثانيا على متابعة العمليات المشبوهة، والتي تتطلب أيضا تعاونا دوليا في هذا الإطار على أساس الطابع الدولي للجريمة، لكن ما هي خصوصيات التحقيق والمتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك، والتي تجعل منها متابعة مجدية على أساسا خصوصية هذه الجريمة، سواء بالنسبة لمحل الجريمة المتعلق بالبنوك، أو بالنسبة لتفرع القوانين المتعلقة بها –كما رأيناه سابقا– هذا من جهة، ومن جهة أخرى ماهي أركان هذه الجريمة كما نص عليها المشرع في قانون 05–01 –السالف الذكر–، وما هي العقوبات المقررة لها؟

للجواب على كل هاته الأسئلة نتناول دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتناول في **(المبحث الأول)** خصوصيات التحقيق والمتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال، ونتناول في **(المبحث الثاني)** المتابعة القضائية.

المبحث الأول

خصوصيات التحقيق والمتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك.

إن تحقيق السلطات المختصة في أية عملية مشبوهة-بمعنى أية عملية تثير شكا كبيرا بأنها تُكون جريمة تبييض الأموال-، يبدأ أولا بالتحقيق في تفاصيل المعلومات المتوفرة لديها، والتي كانت مبعثا لإقامة هذه الشبهة، والبحث ثانيا عن معلومات جديدة من أجل محاولة تأكيد الشبهة أو نفيها.

ويكون التحقيق في المعلومات المتوفرة عن طريق تحقيق غير قضائي يجري على مستوى الجهاز الإداري للبنك، كما يكون ذلك بمباشرة سلطات الضبط القضائي الممنوحة لبعض الموظفين الذين تسمح لهم القوانين الخاصة بمباشرة هذه السلطة، كما سنراه من خلال هذا المبحث الذي نتناول فيه خصوصية التحقيق غير القضائي في **(مطلب أول)**، لننتقل فيما بعد إلى خصوصية التحقيق القضائي في **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

خصوصية التحقيق غير القضائي.

إن التحقيق في عملية مشبوهة موضوعها تبييض الأموال، يتعلق بالتحقيق في جريمة خطيرة؛ لأن هذه الأخيرة تهدد استقرار مجالات مالية كثيرة كمجال البنوك، مجال البورصة، مجال الضرائب، مجال أسواق العقار والذهب و...، فهي تهدد إذاً اقتصاد دولة، اعتبارا لذلك فإننا نتساءل هنا حول خصوصية التحقيق في هذه الجريمة وفقا للنصوص القانونية المعمول بها، على اعتبار أيضا أن الجريمة تتعلق هنا

بشخص معنوي، وفي إطار موضوع بحثنا تتعلق بالبنوك التي أفرد لها المشرع قوانين خاصة تنظمها، ولم يكتفِ بالقوانين العامة في القانون التجاري رغم اعتبار هذه الأخيرة شركات مساهمة تأخذ طبيعتها القانونية وتخضع لأحكامها القانونية[1] وعلى أساس أيضا خصوصية العمل البنكي.

وفقا لما سبق، نتناول بحث هذا المطلب في فرعين، حيث نتناول في **(الفرع الأول)** خصوصية الشخص المعنوي وسلطات الضبط القضائي، ونتناول في **(الفرع الثاني)** خصوصية التحقيق غير القضائي في معالجة الإخطارات بالشبهة.

الفرع الأول

خصوصية الشخص المعنوي وسلطات الضبط القضائي.

تتعلق خصوصية التحقيق غير القضائي في جريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك في جانب أول بالتحقيق مع شخص معنوي يخضع لنظام قانوني خاص **(الفقرة الأولى)**، وسلطات الضبط القضائي الممنوحة للهيئة المختصة في هذا الإطار، رغم عدم إدراج هذا التحقيق ضمن متابعة قضائية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى

خصوصية الشخص المعنوي.

لقد استقرت كل التشريعات القانونية اليوم على إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعدما كانت هذه المسؤولية محل جدل كبير بين الفقهاء[2]، وذلك على أساس الضرر الكبير الذي قد تسببه

---

(1)– انظر: **الدقاق (شكري)**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن غسيل الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص76.

(2)-**Parizot (R.),** La responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée, Le cas symphonique de l'Association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie, Paris : LGDI, 2010, P46.

أخطاء هذا الأخير، والتي تفوق بكثير تلك التي قد يُحدثها الشخص الطبيعي، وعلى أساس أيضا الوسائل المادية والبشرية التي قد يمتلكها، والتي تمنحه قدرة أكبر على ارتكاب الجرائم، وتكون محفزا له على ذلك.

وتتمثل خصوصية المسؤولية الجزائية للبنك أولا في كون هذا الأخير لا يرتكب المخالفات القانونية بنفسه، بل يقوم بذلك عنه شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين يمثلون أجهزة البنك أو يعتبرون ممثلين شرعيين عنه[1]، حيث أقرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات صراحة هذه المسؤولية[2] عندما يكون مرتكب الجريمة عضوا في هذا الجهاز أو ممثلا شرعيا له، ولكن فقط في حالة ارتكاب الجريمة لحساب البنك.

يتمثل الجهاز الإداري للبنك في مجلس الإدارة، الجمعية العمومية للمساهمين، مجلس المديرين ومجلس المراقبة ومحافظو الحسابات[3]، ومجلس الإدارة هو الجهاز المسؤول عن إدارة شؤون البنك، حيث يتولى هذا الأخير الأعمال الإدارية للبنك، خاصة تلك المتعلقة بتعيين الموظفين والقيام ببعض التصرفات القانونية وإقامة الدعاوي المتعلقة بالمواضيع الداخلية، كما يتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، ويتكون مجلس الإدارة من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل واثني وعشر (12) عضوا على الأكثر، ينتخبون لمدة ست (06) سنوات من طرف الجمعية العامة التأسيسية الذين يجب أن يكونوا عضوا مساهما بالبنك، وهذا يعني تمتع هؤلاء بسلطات نصفها بالخطيرة في هذا المقام، على أساس الاتجاه السلبي الذي يمكن أن توجه له هذه السلطات.

أما الجمعية العمومية للمساهمين فكما هو واضح من اسمها، فإنها تتكون من جميع المساهمين بالبنك، لذلك فهي تعتبر السلطة العليا للبنك، وهي بهذه الصفة تنظر في مجموع التقارير المقدمة لها من الأجهزة الأخرى كمجلس الإدارة ومجلس المديرين، والمتعلقة بنشاط الشركة ومركزها المالي والتي يجب أن تتضمن بيانا مفصلا عن حسابات الشركة من إيرادات ونفقات وأرباح، لكن مهام الجمعية العمومية

---

(1)– انظر: **الدقاق (شكري)**، مرجع سابق، ص87.

(2)– تنص المادة 51 مكرر من قا. العقوبات على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...".

(3)– المادة 02، 08، 07 من النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، ج ر، العدد 84، الصادرة في 2002/12/18.

للمساهمين تتوزع بين الجمعية العامة العادية، التي تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة خلال ستة (06) أشهر، والتي تتدرج اختصاصاتها ضمن ما أشرنا إليه سابقا، وبين الجمعية العامة غير العادية، والتي تجتمع في دورة استثنائية وفقا لما تستدعي له حاجة الشركة، والتي تُكلف أيضا بمهام خطيرة كاختصاصها بتعديل القانون الأساسي للبنك واختصاصها بتعديل رأسماله.[1]

إن قيام أحد أعضاء الجمعية العمومية للمساهمين بأي فعل مادي يوصف بأنه مخالفة قانونية تتدرج ضمن جريمة تبييض الأموال سيؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للبنك، ولكن فقط في حالة ارتكاب هذه الجريمة لحساب البنك[2].

يتكون الجهاز الإداري للبنك أيضا من مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وقد تم إضافة هذين الجهازين موجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993[3]، لقد خولت المادة 648 من القانون التجاري لمجلس المديرين كل سلطات التصرف باسم الشركة، وفي كل الظروف، ولكن مع مراعاة عدم تدخل هذا الأخير في السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعية المساهمين[4]، أما بالنسبة لمجلس المراقبة فكما هو واضح من اسمه؛ فإنه الجهاز المكلف بمهمة المراقبة المستمرة على نشاطات البنك، وهو من أجل ذلك يمكنه الاطلاع في أي وقت على التقارير التي تسمح له بتنفيذ هذه المهمة والبث في التقارير المقدمة له من طرف مجلس المديرين مرة كل ثلاثة (03) أشهر وعند نهاية كل سنة مالية، كما يقوم بمراقبة كل الوثائق المقدمة له والمتعلقة بالبنك.[5]

يتكون مجلس المراقبة من سبعة (07) أعضاء على الأقل و اثني عشر (12) عضوا على الأكثر، يتم تعيينهم من طرف الجمعية التأسيسية لمدة ثلاث (03) سنوات أو من طرف الجمعية العامة العادية لمدة ست (06) سنوات، كما يجوز تعيينهم من طرف الجمعية العامة غير العادية.[6]

---

(1)- المادتين 676، 677 من المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، ج ر، العدد 27، الصادرة في 1993/04/25.

(2)- انظر: **عبد المنعم (سليمان)**، التكييف القانوني لظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1995، ص54.

(3)- المواد 642، 673 من المرسوم التشريعي 93-08.

(4)- المادة 648 ن القانون التجاري.

(5)- المواد 654، 655، 656 من القانون التجاري.

(6)- المادة 657 من القانون التجاري.

إن ملاحظة متمعنة لكل من اختصاصات مجلس المديرين، الذي يتمتع بكل سلطات التصرف ما عدا تلك التي تدخل في اختصاص مجلس المراقبة وجمعية المساهمين، واختصاصات مجلس المراقبة الذي يراقب كل نشاطات البنك والوثائق المتعلقة بها، وكذلك لعدد أعضاء المجلسين الذي يمكن أن يتجاوز اثني عشر (12) عضوا في كل بنك يجعلنا نتصور بوضوح خطورة الوضع في حالة قيام أحد الأعضاء بارتكاب جريمة تبييض الأموال، مستغلا مركزه القانوني والسلطات الممنوحة له في هذا الإطار، رغم أن ذلك يعني قيام المسؤولية الجزائية للبنك وفقا لما تنص عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، طبعا في حالة فقط قيام شبهة تم الإخطار عنها، ولنا أن نتصور هنا أيضا عدم قيام هذه الشبهة أو عدم الإخطار عنها رغم وجود الجريمة، والأمر وارد جدا في هذه الحالة نظرا لسهولة تنفيذ الجريمة بالنسبة لأعضاء هذين المجلسين المرتبط طبعا بالمراكز القانونية التي يتمتعون بها[1].

يتكون الجهاز الإداري للبنك أخيرا من محافظو الحسابات، الذين تتمثل مهمتهم في مراقبة الجانب المالي للبنك، والإعلان إلى محافظ بنك الجزائر عن كل المخالفات المرتكبة على مستوى البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم، وذلك تحت طائلة خضوعهم للجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع عليهم من طرف اللجنة المصرفية التي يعملون تحت إشرافها، مثل التوبيخ أو المنع من ممارسة مهامهم كمحافظ حسابات لدى أي بنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث (03) سنوات مالية، مع ملاحظة أن عدد محافظي الحسابات لا يجب أن يقل عن محافظين اثنين (02) لكل بنك.[2]

ويعتبر محافظو الحسابات من الأعضاء المكونة لأية مؤسسة بنكية، وبذلك فإن قيام أحد هؤلاء المحافظين بأية مخالفة قانونية تندرج ضمن جريمة تبييض الأموال يعني قيام المسؤولية الجزائية للبنك، ولكن فقط إذا كانت المخالفة القانونية قد أُرتكبت لحساب البنك، حيث نكون هنا أمام حالة بنك مبيض للأموال.

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في جانب آخر على قيام المسؤولية الجزائية للبنك في حالة ارتكاب المخالفة القانونية من طرف الممثلين الشرعيين للبنك، حيث يعتبر ممثلا شرعيا للبنك كل شخص مفوض عن البنك من أجل اتخاذ القرارات باسمه والتوقيع عليه.

---

(1)– **Comte (Ph.),** Banque aspet pénale et obligation de vigilance, tendant à prévenir le blanchiment, revue de la semaine juridique (RSJ), juris classeur, édition général, N^{0}13 du 30/03/2005, PP 3-6.

(2)– المواد من 100 إلى 102 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

ويعتبر ممثلا قانونيا عن الشخص المعنوي في شركات المساهمة، حسب نص المادة 638 من القانون التجاري رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة كون الشركة مسيرة من طرف مجلس مديرين، فإن الممثل القانوني هو رئيس مجلس المديرين، كما ذهبت إليه المادة 641 من القانون التجاري، أما في المجال المصرفي فإن المادة 02 من النظام رقم 22-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 تحدد الممثل القانوني للبنك بـالمتصرفون الإداريون، وهم الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسات والأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل مدراء المؤسسات ورؤسائها، والمسير، وهو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ القرار باسم المؤسسة، وعليه التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج، وأخيرا الممثل، وهو كل شخص يُمثل مؤسسة ولو مؤقتا سواء كان له حق التوقيع أم لا.

نلاحظ هنا أنه رغم عدم وجود تناقض في النصوص السابقة بين القانون التجاري والنظام البنكي، إلا أن تطبيق ما نص عليه المنظم البنكي في هذا الإطار هو الأصح على أساس تفصيل النصوص المتعلقة به للمراكز القانونية التي ينطبق عليها وصف الممثل الشرعي، والتي من بينها أيضا ما نص عليه القانون التجاري، ليكون القانون المصرفي هنا مكملا لما جاءت به نصوص القانون التجاري، وهذا يرجع دائما لخصوصية العمل المصرفي.

لكن نلاحظ أيضا أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية أوردت تعريفا للممثل القانوني للشخص المعنوي، على أنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.[1]

إذاً فحسب النص السابق يعتبر ممثلا شرعيا للشخص المعنوي الممثل القانوني، وهو الشخص الطبيعي المفوض بموجب النصوص القانونية بالتمثيل الشرعي له، والممثل شرعي الذي يمكنه اكتساب هذه الصفة بموجب القانون الأساسي للشركة (البنك) [2].

---

(1)- تنص فـ2 من المادة 65 مكرر 2 على ما يلي: «...الممل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله...».

(2)- انظر: **الكيلاني (محمود)**، مرجع سابق، ص180.

وعليه فإنه يمكن أن يكون ممثلا شرعيا للبنك كل من المسير، المتصرفون الإداريون، والممثل وأيضا كل شخص مفوض بموجب قانونه الأساسي بالتمثيل الشرعي للبنك، وهذا يعني قيام المسؤولية الجزائية للبنك في حالة ارتكاب أحد هؤلاء الأعضاء لجريمة تبييض الأموال لحساب البنك.

نلاحظ أخيرا أن قيام المسؤولية الجزائية للبنك عند ارتكاب أحد الأعضاء الممثلون لجهازه الإداري أو الممثلين الشرعيين له لجريمة تبييض الأموال، يعني في هذا المقام المساءلة الجزائية الشخصية لهؤلاء الأعضاء ولهؤلاء الممثلين الشرعيين من جهة على أساس مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، ويعني المساءلة الجزائية للبنك وفقا لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه من جهة أخرى.[1]

نصل في النهاية إلى أن ذهاب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات إلى إقرار المسؤولية الجزائية للبنك بمجرد قيام أحد الأعضاء أو أحد الممثلين الشرعيين بفعل يندرج ضمن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال ضمن نص عام لا يتعلق بالبنوك فقط، بل بكل الأشخاص المعنوية، ولا يتعلق بجريمة تبييض الأموال، بل بكل الجرائم المنصوص عليها قانونا، لم يكن إلا قاصرا على سد كل الثغرات المتعلقة بخصوصية العمل البنكي وبخصوصية النظام الذي يخضع له، فتبييض الأموال عن طريق البنوك لا يعني إلا القيام بعمليات مصرفية تكون الأموال القذرة محلا لها، كما أن نص المادة 51 مكرر السالفة الذكر لا يعتبر المسؤولية الجزائية للبنك قائمة إلا إذا أُرتكبت الجريمة لحساب البنك، ونحن نرى هذا الشرط حاجزا قويا لتطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على البنك على أساس صعوبة الإثبات في هذه الحالة، في هذا الإطار أصدرت غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا قرارا بعدم قبول النقض شكلا وموضوعا في قضية بنك "(SGA) Société Général" مع محافظ بنك الجزائر المتابع بتهمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على أساس أنه لا يوجد ما يفيد أن مجلس المراقبة فوض شخصا لتمثيله من أجل ارتكاب جريمة الصرف لحساب بنك سوسييتي جنرال.[2]

---

(1)–انظر: **الشربيني (غادة موسى عماد الدين)** ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002، ص44.

وأُنظر أيضا الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر من قا. العقوبات.

(2)– أُنظر قرار المحكمة العليا رقم 613327 الصادر في 28-04-2011، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص298.

نلاحظ من خلال هذه القضية سهولة فائقة في إثبات عدم قيام مسؤوليته، حيث اكتفى البنك بالقول بعدم وجود تفويض لتمثيله على القيام بذلك، وهو ما يعني في الوقت نفسه عدم ارتكاب الجريمة لحسابه، وبالتالي عدم انطباق نص المادة 51 مكرر من قا. العقوبات عليه.

من جهتنا نقول إنه لا يمكن تفسير هذه السهولة في إثبات عدم قيام مسؤولية البنك إلا بقصور النصوص القانونية العامة في الإحاطة بكل جزئيات الجرائم، التي تمس مجالات تخضع لنظام قانوني خاص، كما هو الوضع بالنسبة لتبييض الأموال عن طريق البنوك.

الفقرة الثانية

خصوصية سلطات الضبط القضائي.

سلطات الضبط القضائي هي سلطات تُسند وفقا للقواعد العامة في البحث والتحري عن الجرائم إلى أشخاص يُكلفون بمهمة الضبط القضائي[1]، كما تنص عليه المواد من 12-28 من قانون الإجراءات الجزائية، في هذا الإطار فقد جاء بالمادة 14 من قا. ا. ج ما يلي:

«يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.»

إن الفقرة الثالثة من المادة سالفة الذكر تشير إلى إسناد مهمة الضبط القضائي إلى الموظفين الذين أُسندت لهم هذه المهمة بموجب القوانين، وتؤكد هذا المقتضى أيضا المادة 27 من قا. ا. ج حيث جاء فيها: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة لتلك القوانين."

(1)-**السيوي (عادل محمد أحمد جابر)**، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسيل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص113.

إن المشرع يعطي رخصة صريحة للموظفين الذين تسمح لهم القوانين الخاصة بمباشرة سلطات الضبط القضائي، وقد وُجدت هذه الرخصة فعلا في قوانين الجمارك، الضرائب، مفتشية العمل، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛ حيث يتمتع بهذه الصفة كل من أعوان الجمارك، أعوان إدارة الضرائب، مفتشو الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.[1]

إن إعطاء هذه الرخصة يعني من الناحية القانونية سحب سلطات الضبط القضائي من أعوان الضبطية القضائية العادية واحتكار هؤلاء الموظفين لهذه المهمة، وهو أمر نراه بالإيجابي على أساس خصوصية هذه الجرائم المرتبطة بالقوانين الخاصة التي تنظمها؛ ولأنه يعني خضوعها لأحكام خاصة وعلى أساس أيضا صعوبة اكتشاف هذه الجرائم الذي يتطلب تخصصا في مجالاتها، وهذا ما يحققه فعلا إسناد سلطات الضبط القضائي في هذه الجرائم إلى موظفين ينتمون إلى القطاع المعني.

وقد كرست عدة تشريعات هذه السلطة لموظفها في القوانين الخاصة، وعلى رأسهم المشرع المصري الذي أسند مهمة الضبط القضائي في الجرائم البنكية إلى موظفي البنك المركزي الذي خول لهم صفة مأموري الضبط القضائي.[2]

غير أن الوضع لم يكن كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري إلا بعد تعديل القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر 10-04 السالف الذكر، حيث خولت المادة 108 مكرر منه لبنك الجزائر الحق في التحري وتبليغ اللجنة المصرفية بذلك، فقد نصت هذه الأخيرة على ما يلي:

---

(1)-انظر: **الشربيني (غادة موسى عماد الدين)**، مرجع سابق، ص48.

(2)- وهو الأمر الذي نصت عليه صراحة قوانين الجمارك (المادة 41 من الأمر 79-70 المؤرخ في 21 جويلية 79، ج ر، العدد 3، الصادرة في 24-07-79)، المعدل والمتمم، وقوانين الضرائب (المادة 504 من الأمر 76-104 المؤرخ في 19 ديسمبر 1976، ج ر، العدد 70، الصادرة في 02-02-1977)، وقوانين حماية المستهلك (القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج ر، العدد 15، الصادرة في 08-03-2009، المعدل والمتمم)، والمادة 1400 من القانون المتعلق باختصاصات مفتشية العمل، ج ر، العدد 06، الصادرة في 07-02-1990، والمادة 121 من القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، (ج ر، العدد 48، الصادرة في 06-08-2000).

"يمكن لبنك الجزائر في حالة الاستعجال أن يقوم بأي عملية تحري ويبلغ اللجنة نتائج هذه التحريات."

ومع ذلك فإنه يلاحظ على هذه المادة أنها لم تشير صراحة إلى سلطة الضبط القضائي، وإنما أشارت فقط إلى ما يدل عنها، وهي عملية التحري التي تعتبر من سلطات الضبط القضائي[1]، وأنها تعطي هذه الرخصة لبنك الجزائر فقط في حالة الاستعجال دون أن توضح المقصود بها، وهو الأمر الذي يطرح إشكالات قانونية في تطبيق هذه المادة، ويعني أيضا الرجوع إلى القواعد العامة في تطبيقها؛ أي الرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

لقد أعطى أيضا الأمر 10-04 المعدل والمتمم لقانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بعض سلطات الضبط القضائي للجنة المصرفية؛ وذلك عندما خولت المادة 114 منه لهذه الأخيرة الحق بالبث في نتائج البحث والتحري التي توصل إليها بنك الجزائر، وكذلك أعطت لها الحق في استدعاء الممثل الشرعي للمؤسسة إلى مقر اللجنة والتحقيق معه أو مع وكيله، وذلك بسماع دفوعاته بعد إبلاغه بأسباب استدعائه[2].

وإذا كان الأمر يتعلق بكل الجرائم البنكية فيما يخص بعض سلطات الضبط القضائي المخولة لكل من بنك الجرائم واللجنة المصرفية -كما رأينا سابقا- فإن المشرع خص خلية معالجة الاستعلام المالي (الهيئة المتخصصة) بسلطات الضبط القضائي المتعلقة بجريمة تبييض الأموال والتي يدخل ضمنها تبييض الأموال عن طريق البنوك، وهذا يعني إسناد سلطات الضبط القضائي للتحقيق في جريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك إلى جهة خاصة، ولكنها ليست بجهة متخصصة في المجال البنكي، حيث يؤكد هذا المقتضى التنظيم الهيكلي لهذه الهيئة -الذي رأيناه سابقا- إذ إنه يضم أعضاء هذه الخلية عضوا واحدا متخصصا في المجال البنكي، يمثل في هذا الإطار ممثل عن بنك الجزائر، وقد أشرنا سابقا لعدد أعضاء هذه الهيئة الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال إلا أن يكون عاجزا عن القيام بالدور المنوط به والذي يتعلق بجريمة خطيرة، كما يمكن أن نقول عنها اليوم بالجريمة الظاهرة نظرا لانتشارها الواسع عبر مختلف بلدان العالم رغم محاولة معظم الدول الوقاية منها ومكافحتها.

---

(1)-انظر: **خريط (محمد)**، المسؤولية الجزائية للشريكات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، ص86.

(2)-انظر: **الكيلاني (محمود)**، مرجع سابق، ص175.

وتتمثل سلطات الضبط القضائي الموكلة إلى خلية الاستعلام المالي في جريمة تبييض الأموال بالبحث والتحري عن طبيعة الأموال ومصدرها وهوية المالكين لها[1]، ومعالجة وتحليل المعلومات التي ترد إليها عن طريق التقارير السرية المرسلة إليها من طرف السلطات المؤهلة لذلك وفقا لما تنص عليه المادة 15 من الأمر رقم 12-02 والتي جاء فيها: "تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها"، ويمثل هذه السلطات مديرية الجمارك والضرائب، أصحاب المهن الحرة كالمحامين والموثقين والمحضرين القضائيين...إلخ.

وتتمثل سلطات الضبط القضائي الموكلة أيضا إلى خلية الاستعلام المالي في جريمة تبييض الأموال في طلب أية معلومات من السلطات المختصة أو من الخاضعين تراها ضرورية للتحقيق في الإخطارات بالشبهة[2]، وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة وفقا لما تنص عليه المادة 04 من قا. 05-01 المعدل والمتمم[3].

الفرع الثاني

خصوصية التحقيق غير القضائي في معالجة الإخطارات بالشبهة.

يقوم التحقيق في العمليات المشبوهة الذي تباشرها خلية معالجة الاستعلام المالي على تحليل المعلومات الواردة إليها بموجب الإخطار بالشبهة عملا بالاختصاصات المحددة لها بموجب النصوص القانونية التي تنص على مهام هذه الأخيرة[4]؛ وذلك من أجل محاولة توصلها إلى دلائل وقرائن قوية للشبهة تسمح لها بتحويل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص محليا، أو في غير هذه الحالة انتهاء التحقيق والمتابعة المتعلقة بالعملية المشبوهة دون أن يترتب على ذلك جزاءات قانونية قد يتعرض لها

---

(1)- المادة 16 من قا. 05-01 المعدل والمتمم.

(2)-**Habibi (A.K.),** Op.cit, p.11

(3)-المادة 22 من قا. 05-01 المعدل والمتمم.

(4)- أُنظر الفصل الثالث والفصل الرابع من قا. 05-01 المعدل والمتمم، المواد من 15-26 منه.

صاحب الإخطار بالشبهة، وهو البنك المعني في هذه الحالة.[1]

نتناول في هذا الإطار بحث التحقيق غير القضائي في معالجة الإخطارات بالشبهة من خلال فقرتين، حيث نتناول في **(الفقرة الأولى)** معالجة المعلومات المتضمنة في الإخطار بالشبهة، ونتناول في **(الفقرة الثانية)** وقف العمليات المشبوهة والحصول على الوثائق المطلوبة.

الفقرة الأولى

معالجة المعلومات المتضمنة في الإخطار بالشبهة.

تنص المادة 15 من قا. 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي:

"تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه."

إن ملاحظة المادة السابقة يسمح لنا بالقول أن المشرع يسند مهمة التحقيق (غير القضائي) في العمليات المشبوهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، لكن دون أن ينص في هذا الإطار على إجراءات خاصة للقيام بذلك، لذلك فإننا نتساءل هنا، هل يعني هذا خضوع الهيئة في هذه الإجراءات إلى القواعد العامة المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية؟ خاصة مع وجود إشكالية اختلاف الطبيعة القانونية لهذه الهيئة التي تعتبر هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطات ضبط قضائي مع الطبيعة القانونية لهيئات الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تعتبر شرطة قضائية، حيث تدخل مهامها ضمن عمليات التحقيق الابتدائي للمتابعات القضائية.[2]

---

(1)- تنص المادة 24 من قا. 05-01 على ما يلي: "يُعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤدِ التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهاء المتابعات بقرارات بلا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة."
ونحن نعتقد أن حسن النية مفترض هنا إلى أن يُثبت العكس.

(2)- أُنظر المادة 12 فـ3 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن الجواب المباشر على السؤال المطروح لا يمكن أن يكون إلا بالنفي، وأن الهيئة المتخصصة لا يمكنها إلا الاقتصار على الحقوق المحددة لها قانونا وعدم تجاوز هذه الحقوق قياسا نظرا لما سبق شرحه فيما يخص الطبيعة القانونية للجرائم التي لا تقبل هذا القياس على أساس المبادئ المسلم بها والمقننة في القانون الجنائي[1].

إن نتيجة البحث عن سلطات الهيئة المتخصصة في إطار قيامها بالتحقيق غير القضائي المتعلق بعمليات تبييض الأموال هي نتيجة محتشمة، ومع ذلك فإننا يمكن القول أن هذه السلطات هي حقوق تضطلع بها هيئات مكافحة الإجرام بصفة عامة، حيث يمكن للهيئة المتخصصة في هذا المقام:

الحصول على أية معلومات تراها ضرورية من أجل حسن سير التحقيق من أية جهة تكون معنية بهذه المعلومات، وذلك دون الاعتداد في مواجهتها بالسر المهني أو السر البنكي[2] (في حالة كون هذه الجهة هي البنوك).

لكن المشرع يقيد الخلية في هذه الحالة بإلزامها أيضا بالسر المهني، وذلك حفاظا على الحياة الخاصة للأشخاص المعنية، خاصة وأن الشبهات محل التحقيق قد تنتهي لصالح الشخص المعني ويُفضي هذا الأخير إلى وجود مصدر مشروع للأموال محل التحقيق.

في هذا الإطار فقد نصت المادة 15 من قا. 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي:

"...تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون."

إن هدف الهيئة المتخصصة من حصولها على هذه المعلومات هو محاولة الوصول إلى مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار[3]-كما ذهبت إليه المادة 16 من قا. 05-01- رغم أن هذه المعلومات هي معلومات متضمنة وجوبا في الإخطار بالشبهة المسلم للهيئة من طرف البنوك

---

(1)- **Spreutels (J.), schoier (C.),** La cellule de traitement du blanchiment de capitaux en Belgique, le 02/12/1999, Op.cit, p.25.

(2)- المادة 22 من قا. 05-01 المعدل والمتمم.

(3)- تنص المادة 16 من قا. 05-01 على ما يلي: "تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة، وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار..."

-كما نصت عليه المادة 04 من مرسوم 06-05 السالف الذكر-[1]، وهذا يعني أن التحقيق في هذه الحالة يهدف إلى التأكد من صحة المعلومات المقدمة أو الوصول إلى المعلومات الصحيحة في هذا الإطار، وذلك بالحصول على هذه المعلومات من مصادرها الأصلية، لذلك فقد نص المشرع على عدم إمكانية التمسك في مواجهة الهيئة بالسر المهني أو السر البنكي.

إن حاجة الهيئة المتخصصة للمعلومات المطلوبة قد يكتسي طابعا دوليا، فتكون هذه الأخير في حاجة إلى الحصول على هذه المعلومات من هيئات دولية، لذلك فقد أعطى المشرع للهيئة المتخصصة حق الحصول على هذه المعلومات، وأيضا سمح لها إطْلاع الهيئات الأخرى بمعلومات مماثلة[2]، ولكن مع احترام شروط معينة، وأول هذه الشروط أن يكون حصول الهيئة على هذه المعلومات أو بالعكس إطلاعها لها في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة، وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لواجبات السر المهني نفسها مثل الهيئة المتخصصة، إن هذا الشرط -والمتضمن لعدة شروط جزئية- يطرح في حقيقته عدة إشكالات قانونية، أولا قد تكون المعلومات المطلوب الحصول عليها تتعلق بدولة لا تدخل ضمن الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات، وهذا يعني عدم إمكانية حصول الهيئة على المعلومات المطلوبة، وأيضا عدم نجاعة التحقيق المتعلق بها في هذه الحالة، وثانيا إن احترام الأحكام الداخلية والذي يُقصد بها القوانين المطبقة في إطار الدولة قد يطرح إشكالية اختلاف المفاهيم القانونية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال والتي تتعلق خاصة بمفهوم تبييض الأموال الذي قد يختلف من دولة إلى أخرى -كما رأيناه سابقا- وكذلك اختلاف المفاهيم القانونية فيما يتعلق بالسرية المصرفية وحدود تطبيق الدول لها، التي يمكن أن تكون محدودة أو تكون مطلقة كما هو الوضع في سويسرا مثلا[3].

---

(1)- وتنص المادة 05 من مرسوم 06-05: "... يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يلي:... تفاصيل العملية المشبوهة...، طبيعة العملية العابرة للحدود... مصدر الأموال..."

(2)- تنص المادة 26 من قا. 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي: "يتم التعاون الدولي وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة."

(3)-**Zekri (R.),** La stratégie Algérienne de lutte contre le blanchiment de capitaux convoitée, Le chef du service central des investigations criminelles à vienne, El-Djazair.com. http://www.eldjazair.com.dz (consulté le 23 Janvier 2014), p.193.

وقد تُطرح هنا أيضا إشكالية عدم إدراج بعض القوانين الداخلية لجريمة تبييض الأموال الإلكترونية –كما هو الوضع في الجزائر–، وعلى العكس من ذلك وصول دول أخرى إلى مراحل متقدمة في هذا الإطار –كما هو الوضع في أمريكا مثلا–[1]، وقد يُطرح أيضا شرط احترام القوانين الداخلية للدول، عدم وجود قوانين في إطار الدولة المعنية تُجرم تبييض الأموال، حيث يعتبر وجود هذه القوانين من المبادئ التي لا تختلف عليها قوانين كل الدول للقول بقيام جريمة، وهذا يمثل عائقا أساسيا سواء للتحقيق أو للمتابعة القضائية للجريمة خاصة وأن عمليات تبييض الأموال الخطيرة تتميز أغلبيتها بالطابع الدولي وباتجاه المجرمين من أجل تنفيذها إلى الدول التي تتسم بنظام تشريعي غير حازم، أو أنها دول لا تجرم قوانينها الداخلية تبييض الأموال[2].

أخيرا نصت المادة سالفة الذكر على ضرورة أن تُلزم القوانين الداخلية للهيئات المعنية هذه الأخيرة بالسر المهني وهو شرط لا نرى أنه يطرح أية إشكالية قانونية؛ لأنه لا يمكننا أن نتصور في هذا الإطار عدم إدراج الدول لهذا الشرط في قوانينها الداخلية، وألزمتها أيضا أن يكون حصول الهيئة على المعلومات المطلوبة أو إطلاعها لها من هيئات الدول الأخرى التي تمارس المهام نفسها، وهذا الشرط يعني تضييق مجال تبادل المعلومات فيما يخص جريمة تبييض الأموال وحصرها بين هذه الهيئات دون غيرها من الهيئات الأخرى –كما هو الوضع في المجال الداخلي– هذا الشرط وإن كان يبدو مقيدا، إلا أنه في الوقت نفسه شرط منطقي نظرا لتدخل عوامل ومعطيات أخرى كتلك المتعلقة بسيادة الدول وحقها في الحفاظ على أمنها الداخلي، ألزمتها أخيرا أن يكون تبادل المعلومات مع مراعاة المعاملة بالمثل، وهذا الشرط قد يطرح إشكالية فقط في حالة عدم وجود هذه المعاملة بالمثل والتي قد تكون لأسباب أخرى لا علاقة لها بموضوع تبييض الأموال كحالة اضطراب العلاقات بين الدول المعنية.

الفقرة الثانية

وقف العمليات المشبوهة والحصول على الوثائق المطلوبة.

---

(1)–انظر: **عطا الله (شيماء عبد الغني محمد)**، الحماية الجنائية عن للتعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2005، ص150.

(2)–انظر: **عمار (ماجد عبد الحميد)**، مرجع سابق، ص173.

قد ترى الهيئة المتخصصة في إطار إجراءات التحقيق غير القضائي في العمليات المشبوهة ضرورة اتخاذ قرار جدي بوقف العملية محل الشبهة، أو ترى أيضا ضرورة حصولها على بعض الوثائق الضرورية حتى بعد انتهاء علاقة العمل، حيث جاء بالمادة 17 من قا. 05-01 المعدل والمتمم أنه يمكنها الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال[1].

لقد أعطى المشرع إذاً للهيئة المتخصصة الحق في توقيف العملية محل الشبهة بصفة تحفظية، لكن بشروط معينة، وهي أولا أن يكون التوقيف فقط للعمليات التي تكون الهيئة قد استلمت بشأنها إخطارا بالشبهة، وثانيا أن يكون التوقيف لمدة 72 ساعة، لكن المشرع ينص بالنسبة لهذا الشرط على إمكانية تمديد المدة وذلك بتقديم طلب التمديد من طرف الهيئة إلى رئيس محكمة الجزائر، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الذي يأمر إما بتمديد المدة، أو بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.[2]

في هذا الإطار تنص المادة 18 ف3 من قا. 05-01 المعدل والمتمم على أنه يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة للغرض نفسه.

أخيرا يجب أن يسجل إجراء التوقيف على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة، ورغم أن هذا الشرط يبدو أنه إجراء شكلي فقط، إلا أن المادة 18 ف الأخيرة تنص على تنفيذ العملية وعدم إمكانية توقيفها أو الاعتراض عليها في حالة عدم وجود هذا التسجيل إلا إذا صدر قرار عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق -في حالة وجو متابعة قضائية- بوقف تنفيذ العملية مجل الشبهة.

---

(1)- تنص المادة 17 من قا. 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي: "يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة."
وتنص المادة 18 منه على ما يلي: "لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي..."

(2)- تنص المادة 18 ف2 من قا. 05-01 المعدل والمتمم على ما يلي: "يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة المتخصصة، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار."

أما المادة 14 من قا. 05-01، فقد أعطت للهيئة حق الحصول على الوثائق المتعلقة بالزبائن والعمليات التي قاموا بها حتى بعد انتهاء علاقة التعامل، حيث نصت هذه الأخيرة على وجوب تزويد الهيئة بـالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (05) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

نصل في نهاية هذا المطلب إلى القول أن المشرع قد حدد سلطات الهيئة المتخصصة في إجرائها للتحقيق غير القضائي من أجل حصولها على المعلومات المطلوبة، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، رغم أن هذا الحق مرتبط بشروط تثير إشكاليات جدية قد تعيق تطبيقها، وأنه في جانب آخر لم ينص على إجراءات خاصة للقيام بهذا التحقيق تتناسب مع خصوصية التحقيق مع شخص معنوي وتتناسب وخصوصية التحقيق مع شخص معنوي يخضع لنظام قانوني خاص-البنك-، كما أنه لم ينص على إجراءات خاصة تتعلق بسلطات الضبط القضائي، باستثناء ما نص عليه من إمكانية اعتراض الهيئة المتخصصة على تنفيذ العملية محل الشبهة، وأن هذه الملاحظات قد تكون في كثير من الأحيان عائقا حقيقيا لإجراء تحقيق مجدٍ يؤدي إلى نتيجة صحيحة.

المطلب الثاني

خصوصية التحقيق القضائي في جريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك.

يحدد قانون 05-01 المعدل والمتمم سلطات خلية معالجة الاستعلام المالي بعد انتهائها من التحقيق غير القضائي، الذي يهدف إلى معالجة الإخطار بالشبهة الذي تكون قد تسلمته من مختلف الهيئات المنصوص عليها بالمادة 19 من قا. 05-01 في إطار سلطات الضبط المحددة لها قانونا، وذلك من أجل الوصول إلى مصدر الأموال محل الشبهة وطبيعة العملية المتعلقة بها بإمكانية اتخاذ هذه الأخيرة

لقرارات جدية تتضمن إما:

– عدم المتابعة القضائية.

– أو إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص محليا طبقا للقانون[1] وفي كلتا الحالتين فإن القرار يعتبر مصيري، ليس فقط بالنسبة للشخص المعني بملف القضية محل الإخطار بالشبهة –سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا– بل أيضا بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي، حيث يتعلق الأمر هنا بجريمة يمكن أن يؤدي عدم اكتشافها وعدم متابعتها من طرف السلطات المختصة إلى إفلاس البنك المعني، وأن تكرر هذا السيناريو مع عدة بنوك يعني انهيار اقتصاد دولة.

إن إحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية يعني من الناحية القانونية إمكانية تحريك هذا الأخير للدعوى العمومية، الذي يُفحص من أجل قيامه بذلك قيام اختصاصه المحلي بالنظر في ملف القضية، ليبحث بعد ذلك الأدلة المثبتة لقيام الجريمة، وذلك عن طريق التحقيق فيها.

لكل ما سبق، سوف نبحث في هذا الإطار قواعد الاختصاص المحلي في **(فرع أول)**، والأدلة المثبتة للقيام بالجريمة في **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

قواعد الاختصاص المحلي.

ويُقصد بقواعد الاختصاص المحلي هنا الجهة القضائية المختصة بالتحقيق في جريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك، حيث يُطرح السؤال في هذا المقام عن خضوع هذا الاختصاص للقواعد العامة المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية، أو وجود قواعد خاصة تفرضها طبيعة الجريمة وخصوصية البنك

(1)– تنص المادة 16 من قا. 05–01 على ما يلي: "... وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يُحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب."

كشخص معنوي يخضع لنظام قانوني خاص.

لذلك سنبحث في هذا المقام قواعد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في **(الفقرة الأولى)**، ونبحث قواعد الاختصاص المحلي لمتابعة الشخص المعنوي في **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى

قواعد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

قواعد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية: تتحدد قواعد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وفقا للقواعد العامة التي تضمنتها المادة 37 ف3 من ق. إ. ج، حيث جاء فيها:

"يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر..."

إذا لقد وضع المشرع ثلاثة (03) معايير للقول بقيام الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، وهي مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم، أو مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي تم فيه القبض على المشتبه بهم.

إن تطبيق هذه المعايير على جريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك يعني قيام الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في حالة وقوع الجريمة في بنك يقع في محكمة وكيل الجمهورية المحال إليه ملف القضية نفسها، أو إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم في دائرة اختصاص وكيل الجمهورية المحال إليه ملف القضية نفسها، أو القبض على أحد الأشخاص المشتبه بهم في دائرة اختصاص محكمة وكيل الجمهورية المحال إليه ملف القضية.

وهنا قد يُطرح السؤال في حالة توفر المعايير الثلاثة في الوقت نفسه مع اختلاف المكان وبالتالي دائرة الاختصاص بالنسبة لكل معيار؛ بمعنى اختلاف المكان وبالتالي دائرة اختصاص وكيل الجمهورية

في حالة مثلا وقوع الجريمة ببنك دائرة اختصاص وكيل الجمهورية المحال إليه الملف، لكن إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم بملف القضية يقع بدائرة اختصاص وكيل جمهورية آخر، كما ينعقد اختصاص آخر لوكيل الجمهورية تم القبض في دائرة اختصاصه على المشتبه بهم.

إن الجواب على السؤال السابق بكل بساطة هو انعقاد الاختصاص المحلي لكل هؤلاء على أساس عدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام وبالتالي فإنه يمكن لكل واحد منهم النظر في ملف القضية دون أن يكون قد تجاوز القواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص المحلي[1].

لكننا نلاحظ هنا أن الأمر يتعلق بملف قضية تم إحالتها إلى وكيل الجمهورية من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي، لذلك فإنه لا نتصور في هذه الحالة إلا إمكانية قيام المعيار الأول أو الثاني، وذلك لعدم اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي بالقبض على الأشخاص المشتبه بهم وهي من سلطات الضبط التي لم تخول لخلية معالجة الاستعلام المالي، وبالتالي فإن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جريمة تبييض الأموال يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة، أو بمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم.

ومع ذلك فإن السؤال يبقى مطروحا بالنسبة لجريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك على أساس تعلق الأمر هنا بشخص معنوي، بل تعلق الأمر بشخص معنوي يخضع لنظام قانوني خاص.

إن المشرع الجزائري يحدد قواعد الاختصاص المحلي المتعلقة بالشخص المعنوي وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر قا. إ. ج والتي جاء فيها "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل."

إذاً وفقا للمادة السالفة الذكر فإن قواعد الاختصاص المحلي، والتي تدخل أيضا ضمن أحكام المتابعة القضائية المتعلقة بالشخص المعنوي تخضع للقواعد العامة المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية[2]، والتي تنص على تطبيق المعايير المنصوص عليها بالمادة 37 ف1 من قا. إ. ج، حيث لم يضع المشرع هنا أية خصوصية تتعلق به، وهو في الوقت نفسه لا يحدد طبيعة الشخص المعنوي، وهذا

---

(1)–انظر: **عكروم (عادل)**، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، العدد الرابع، الجزائر، 2010.

(2)–انظر: **الدقاق (شكري)**، مرجع سابق، ص138.

يعني تعلق هذه القواعد أيضا بالبنوك.[1]

لكن المشرع يضع استثناءً يُمدد بموجبه دائرة الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال، حيث يمكن اعتبار هذا الاستثناء خصوصية تتعلق بقواعد الاختصاص المحلي في جرائم تبييض الأموال ومنها جريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك، في هذا الصدد تنص المادة 37 ف2 من قا. إ. ج على ما يلي:

"يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

إذاً تقرر المادة أعلاه قيام الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في حالة جريمة تبييض الأموال – وجرائم أخرى محددة حصرا يمكن أن نصفها بالجرائم الخطيرة– خارج نطاق المحكمة التي يمارس فيها عمله ليشمل محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم، تطبيقا لذلك فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن الاختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث يحدد هذا الأخير المحاكم المعنية بهذا التمديد وهي، المحكمة الجزائية للجزائر العاصمة، ووهران، قسنطينة، ورقلة.[2]

---

(1)– في هذا الصدد فإن المشرع المصري يضع قواعد خاصة للاختصاص المحلي في متابعة الشخص المعنوي، حيث جعل تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البنكية يقوم على أساس تقديم طلب من محافظ بنك الجزائر أو من رئيس مجلس الوزراء.

كما جاء في المادة 131 من قا. 03-88 المتضمن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد النص على ما يلي: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له في المادتين 116 و116 مكرر (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء."

انظر: **سالم (زينب)**، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص138.

(2)–المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، العدد 63، الصادرة في 2006/10/08.

قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق: إن تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك من طرف وكيل الجمهورية المختص محليا –وفقا لما رأيناه سابقا– يعني بداية المتابعة القضائية للجريمة، حيث يمكن لقاضي التحقيق –بناء على طلب وكيل الجمهورية– فتح تحقيق قضائي للبحث عن أدلة الإثبات الجزائي المثبتة لوقوع الجريمة وإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة، أو في غير هذه الحالة –حالة عدم إثبات وقوع الجريمة– التوصل إلى عدم قيام الجريمة وبأن لا وجه للمتابعة.

ويعتبر التحقيق القضائي من أهم مراحل الدعوى العمومية، خاصة بالنسبة للقضايا التي يمكن أن نصفها بالصعبة والمعقدة –كما هو الوضع هنا–، لكننا نقول بداية أن قواعد الاختصاص المحلي المتعلقة بقاضي التحقيق لا تطرح في حقيقة الأمر أية إشكالية قانونية؛ فهي تخضع لقواعد الاختصاص نفسها المتعلقة بوكيل الجمهورية، حيث يتبع قاضي التحقيق في هذا المقام دائرة اختصاص وكيل الجمهورية نفسها المطروح أمامه ملف القضية.

ويؤكد هذا المقتضى ما تضمنته المادة 40 من قا. إ. ج حيث جاء فيها:

"يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولون كان هذا القبض حصل لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

إذاً يُحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية نفسه على أساس

نشير هنا أنه تم التدشين لأول قطب قضائي جزائي متخصص من طرف السيد وزير العدل وحافظ الأختام بمحكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة في فيفري 2008، ليتم تدشين بعد ذلك مباشرة باقي الأقطاب الجزائية.
المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، العدد 63، الصادرة في 2006/10/08.

خضوع كل منهما للقواعد القانونية نفسها المحددة لهما في هذا المقام، لكن السؤال الذي يمكن أن يُطرح هنا يتعلق بالجهة القضائية المختصة بالنظر في الملف عندما يقرر قاضي التحقيق إحالة هذا الأخير للمحاكمة، في هذا الصدد فرقت المادة 65 مكرر قا. إ. ج بين حالتين، حالة متابعة الشخص الطبيعي أو متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي، وحالة متابعة الشخص المعنوي فقط دون الشخص الطبيعي، حيث تختلف قواعد الاختصاص المحلي بين الحالة الأولى والحالة الثانية، كما سنراه من خلال بحث الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية

قواعد الاختصاص المحلي لمتابعة الشخص المعنوي.

تنص المادة 65 مكرر ق.إ.ج على ما يلي:

"تُطبَّق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا الصدد".

"وتنصُّ المادة 65 مكرر 01 على ما يلي:

يتحدَّد الاختصاص المحلِّي للجهات القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".

نلاحظ من خلال المادتين السابقتين أن المشرع يفرق فيما يخص قواعد الاختصاص المحلي لمتابعة الشخص المعنوي بين حالتين، حالة متابعة الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي، وحالة متابعة الشخص الطبيعي أو متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي.

متابعة الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي: ويُقصد بهذه الحالة تحديد الجهة القضائية المختصة بمحاكمة البنك المتهم بجريمة تبييض الأموال دون أن يكون أحد أعضاء الجهاز المكون له متهما كشخص طبيعي وبصفة شخصية في الجريمة.

إن ملاحظة قواعد الاختصاص المحلي المتعلقة بهذه الحالة من خلال مقتضيات المادة 65 مكرر01 من قا. إ. ج تسمح لنا بالقول أن المشرع لم يخرج في هذا الإطار عن قواعد الاختصاص المحلي المتعلقة بمتابعة الأشخاص المعنوية العادية حيث تحدد المادة السالفة الذكر هذه الجهة بمكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشص المعنوي.[1]

إن تطبيق مقتضيات هذه المادة على جريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك يعني قيام الاختصاص المحلي لمحكمة بمكان وجود المقر الاجتماعي للبنك المعني؛ أي البنك المتهم بجريمة تبييض الأموال (بتطبيق معيار مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي)، وأيضا فقد يقوم الاختصاص المحلي لمحكمة وجود المقر الاجتماعي للبنك المعني على أساس مكان ارتكاب الجريمة في حالة تبييض الأموال عن طريق عمليات مصرفية تمت داخل البنك نفسه، كما في حالة مثلا تبييض الأموال عن طريق سماح البنك المعني بإيداع أموال قذرة أو منح قروض موجه لتبييض الأموال أو سماح البنك بتخزين سندات بأموال قذرة، أو فتح اعتماد مستندي من طرف البنك من أجل تبييض أموال قذرة أو...

لكن تطبيق معيار مكان ارتكاب الجريمة يعني أيضا تطبيق هذا المعيار في حالة ارتكاب الجريمة خارج إطار البنك المعني، أو حتى خارج إطار دولة البنك المعني، فإذا كانت الحالة الأولى لا تطرح أية

---

(1)– نشير هنا إلى أن المشرع المصري يضع قواعد تحكم الجهة القضائية المختصة بمتابعة الجرائم البنكية، حيث يُخضع هذه الأخيرة إلى المحاكم الاقتصادية كاختصاص نوعي، وهذا يعني بالضرورة اختلاف الاختصاص المحلي لها أيضا عن اختصاص الأشخاص المعنوية العادية. أُنظر: **سالم (زينب)**، مرجع سابق، ص139–141.

ونحن نحبذ هنا فكرة الاختصاص في متابعة الجرائم البنكية بل وندعو إلى الأخذ بها؛ وذلك من أجل ضمان فعالية أكبر في متابعة هذه الجرائم؛ لأن القول بوضع محاكم اقتصادية يعني تخصص السلطات القضائية المعنية بالمتابعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا التخصص يعتبر في حد ذاته وسيلة ردع، ووسيلة وقاية من شأنها التقليل من وقوع هذه الجرائم.

ونسجل هنا أن المشرع الجزائري كان قد تخلى عن الاختصاص النوعي للجرائم الاقتصادية منذ إلغاء الأمر 66–180 المتعلق بإنشاء المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

إشكالية قانونية على أساس إمكانية تطبيق معيار مكان المقر الاجتماعي للبنك لتعلق الأمر بقواعد اختصاص محلي (هي قواعد من النظام العام، والمشرع يُعطي الاختيار في تطبيق المعايير المقررة في هذا الإطار)، فإن ارتكاب الجريمة خارج إطار الدولة كما في حالة تبييض الأموال عن طريق تحويل مالي دولي، يمكن أن يطرح إشكالية تنازع القوانين خاصة في حالة وجود تعارض بين هذه الأخيرة.

هنا أيضا لا نجد أية خصوصية تتعلق بقواعد منظمة لمتابعة جريمة تبييض تمت عن طريق البنوك بل يرجع الأمر كذلك إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتنازع القوانين وهذا يعني الوقوف هنا أيضا عند كل الإشكالات القانونية المطروحة في هذا الإطار، والتي قد تبقي هذا التنازع مطروحا لعدة سنوات تتلاشى معه خيوط الجريمة، وكل المعطيات المتعلقة بها، وهو ما يبين دور التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة، وأن الوصول إلى نتائج مرضية في هذا الإطار لا يمكن أن يتم دون ذلك.

نشير أخيرا إلى أن المشرع الفرنسي على الرغم من أنه يحدد الاختصاص المحلي للمتابعة القضائية للشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي بالمعايير السابقة نفسها، إلا أنه يضع استثناء يقرر بموجبه انعقاد الاختصاص أيضا لمحكمة باريس عندما يتعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية –ومنها جريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك– وهو الاستثناء الذي قد يفصل بموجبه في إشكالية تنازع القوانين المذكورة سالفا، ويفصل أيضا في إشكالية التعارض بين القوانين التي سبقت الإشارة إليها.[1]

متابعة أشخاص طبيعية في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي: ويقصد بهذه الحالة تحديد الجهة القضائية المختصة بمحاكمة بنك متهم بجريمة تبييض الأموال وفي الوقت نفسه قيام الاتهام في حق بعض الأعضاء المكونة للجهاز الإداري له.

---

(1)- ART 705-42-2 dispose: «Ces dispositions ne sont pas exclusives de l'application éventuelle des règles particulières de compétence prévues par les articles 705 et 706-17 relatif aux infractions économiques et financières et aux actes de terrorisme.
Voir **Renucci (J. F.),** code de procédure pénale (annotation et juris prudence et biblioghraphie), 45eme édition, Dalloz, 2004, P980. »
Art 706-17 dispose: «Pour la poursuite, L'instruction et le jugement des infractions entrant dans le champ d'application de l'article 706-16, le tribunal correctionnel et la coure d'assises de paris, exerçant une compétence concurrente, à celle qui résulte de l'application des articles 43, 52, 382 et du seconde alinéa de l'article 663, ibid, P967.

تنص المادة 65 مكرر فـ2 على ما يلي: "... غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي."

بداية نلاحظ من خلال صياغة هذه المادة، أنها لم تتحدث عن حالة ارتكاب الأشخاص الطبيعية للجريمة دون اعتبار البنك متهما في الوقت نفسه، وهذا يعني أن المشرع لا يعتبر ارتكاب هذه الجريمة من طرف بعض الأشخاص المكونة للجهاز الإداري للبنك منفصلا عن مسؤولية البنك نفسه، وهو ما يتعارض مع بعض النصوص القانونية أهمها نص المادة 51 مكرر من قا. العقوبات التي لا تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قائمة إلا في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لها لحسابه –في حالة ارتكاب هذه الأخيرة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين– وهنا يمكن بكل بساطة تصور ارتكاب الأشخاص الطبيعية لهذه الجرائم لحسابهم الخاص بهدف الحصول على رشوة مثلا، ويتعارض أيضا مع نص المادة 02 من قا.05-01 الذي لا يعتبر الجريمة قائمة إلا بتوفر عنصر العلم بها.

ونلاحظ ثانيا أن المادة سالفة الذكر تتحدث عن حالة ارتكاب مجموعة من الأشخاص الطبيعية للجريمة، ولسنا نفهم المقصود من طرف المشرع بهذا الجمع، هل المقصود به عدم تصور ارتكاب شخص واحد لها –وهذا غير مقبول منطقيا– أم أن ذلك مجرد صياغة لغوية لا تحمل معناها؟؟ كما أننا نسجل استعمال المشرع بنص المادة 65 مكرر لعدة مصطلحات قانونية توحي باختلاف معناها في حين أن الأمر غير ذلك، يتعلق الأمر هنا بمصطلحات: المتابعة، التحقيق، المحاكمة، حيث كان بإمكانه الاكتفاء بمصطلح المتابعة الذي يشمل معنى المصطلحات الأخرى أيضا (التحقيق والمحاكمة)، أو يفصل المعاني بمصطلحات دقيقة فلا يضع مصطلحا شاملا مثل مصطلح المتابعة.

إذاً تنص المادة 65 مكرر فـ2 على اختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي[1]، وهذا يعني أن الاختصاص المحلي في هذه الحالة يتبع ما نص

(1)– تنص المادة 65 مكرر فـ2 من قا. إ. ج على ما يلي: "... غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي."

عليه المشرع بخصوص ذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعية، رغم أن صياغة المادة جاء ركيكا ويوحي بوجود دعوى سابقة لمحاكمة الأشخاص الطبيعية ستُتْبَع بمحاكمة الشخص المعنوي، فيتبع بالتالي هذا الأخير اختصاصه المحلي محل محاكمة هؤلاء الأشخاص، في حين أن الأمر غير ذلك وأن مقصود المشرع من خلال المادة السابقة غير ذلك أيضا.

إن قول المشرع باختصاص محكمة محاكمة الأشخاص الطبيعية بنظر دعوى تتعلق بشخص معنوي وفي الوقت نفسه بأشخاص طبيعية؛ يعني خضوع هذا الاختصاص إلى القواعد العامة للاختصاص المحلي لمحاكمة الأشخاص الطبيعية المنصوص عليه بالمادة 329/ف1 من قا. إ. ج والتي جاء فيها:

"تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان القبض لسبب آخر."

وقد سبق أن بينا في هذا المقتضى إمكانية تطبيق المعيار الأول –محل الجريمة (البنك) أو المعيار الثاني– محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، دون إمكانية تطبيق المعيار الثالث على أساس تحويل الملف إلى المتابعة القضائية من طرف خلية الاستعلام المالي غير المخولة بالقبض على المتهمين في إطار سلطات الضبط الممنوحة لها قانونا، لكن الأمر يختلف هنا إذ يمكننا أيضا تطبيق المعيار الأخير على أساس وصول القضية إلى مرحلة المحاكمة، حيث تضطلع هذه الجهة بسلطة القبض والإحضار[1].

إن خضوع الاختصاص المحلي لمحاكمة البنك في الوقت نفسه مع أعضاء الجهاز الإداري المكون له أو الممثلين الشرعيين له للقواعد العامة يعني تطبيق الاستثناء المتعلق بهذه القواعد أيضا والذي يخص امتداد الاختصاص المحلي في هذه الحالة إلى محاكم أخرى وفقا لما جاء بالمرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، حيث تحدد المواد 2، 3، 4 منه محاكم يتم توزيع اختصاصها المحلي للنظر بالجرائم الموصوفة والمرتكبة على التراب الوطني، تتمثل هذه المحاكم في محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة ومحكمة وهران.

كذلك تُطرح هنا أيضا الإشكاليات القانونية المتعلقة بتطبيق نص المادة 05 من قا0 05-01 والسالف الإشارة إليها، حيث تحدد هذه المادة اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الأفعال

(1)– انظر: **الشربيني (غادة موسى عماد الدين)**، مرجع سابق، ص85.

المكيفة تبييض أموال إذا كانت الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي أُرتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

نشير هنا أيضا إلى ما تضمنته المادة 65 مكرر 2 من ضرورة إبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى من طرف خلف الممثل القانوني للشخص المعنوي في حالة ما إذا تم تغيير هذا الأخير، ونحن نطرح السؤال هنا في حالة انعقاد الاختصاص المحلي لهذه الدعوى بناء على محل إقامته، فهل يعني ذلك عدم اختصاص هذه الجهة بعد تغيير المحل، نظرا لتغيره ولتغير بالتالي محل إقامته؟ الجواب مباشرة أنه تبقى هذا الجهة مختصة حتى في هذه الحالة، وذلك للأسباب القانونية المتمثلة في أن قواعد الاختصاص المحلي ليست من النظام العام، وأن ذلك يتعارض مع أصول المحاكمات الجزائية، فلا يمكن تنحي جهة قضائية عن النظر في قضية ما بعدما انعقد اختصاصها بالنظر فيها لسبب لا يتعلق بالنظام العام أو لسبب لم ينص عليه القانون[1]، في هذا الصدد نصت المادة 65 مكرر على أنه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في الوقت نفسه، أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي، ونلاحظ هنا أن المادة لم تشر إلى أية شروط يجب توفرها في هذا التعيين؛ وهو ما يعني ترك الأمر إلى السلطة التقديرية لرئيس المحكمة الذي يُفترض تخصصه في المجال الاقتصادي لضمان قرارات صحيحة في هذا الإطار، وهذا يعود بنا دائما إلى ضرورة إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم الاقتصادية كما هو الوضع في القانون المصري.

نشير أخيرا إلى عدم نص المشرع الجزائري على الاختصاص المحلي في جرائم تبييض الأموال عبر مراحل تحريك الدعوى (التحقيق فيها ومحاكمة المتهمين سواء كانوا أشخاص طبيعية أو شخص معنوي (البنك)، أو كان هؤلاء معا) في حالة الجريمة الإلكترونية، التي لم يورد بشأنها المشرع نصوصا خاصة رغم اعتبار موضوع التبييض الإلكتروني مجالا جد متخصص لجريمة تبييض الأموال؛ فالتخصص هنا لا يتعلق فقط باعتبار البنك شخص معنوي خاص، بل يتعدى ذلك إلى تعلق هذه الجريمة بمجال جد خاص هو المجال الإلكتروني، فالأمر يخص هنا جريمة بنكية إلكترونية، وهذا يعني تطبيق

---

(1)–انظر: **الشربيني (غادة موسى عماد الدين)**، مرجع سابق، ص91.

القواعد العامة هنا أيضا وتطبيق المعايير السالف الحديث عنها (مكان وقوع الجريمة، مكان القبض على أحد المتهمين، مكان إقامة الأشخاص المشتبه فيهم، مكان وجود المقر الاجتماعي للبنك).

لكننا نرى صعوبة تطبيق هذه المعايير على الجريمة الإلكترونية وذلك لصعوبة تحديدها وتحديد مكان وقوع الجريمة أو مكان المتهمين فيها والتي غالبا أيضا ما تتعدى حدود الدولة الواحدة، بل تتعدى حدود دول متعددة في الوقت نفسه لخصائص هذه الجريمة التي تتصف بالسرعة في تنفيذها.

الفرع الثاني

الأدلة المثبتة لقيام الجريمة.

يعتبر التحقيق القضائي بداية للمتابعة القضائية، لذلك فإنه يشمل تحريك الدعوى العمومية أولا من طرف وكيل الجمهورية، ويشمل ثانيا التحقيق في الجريمة من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق المختص محليا وذلك بتكليف من وكيل الجمهورية.

ويُقصد بالتحقيق القضائي في هذه المرحلة فحص أدلة الإثبات المتوفرة أو البحث عن أدلة إثبات جديدة من أجل التوصل إلى تثبيت الاتهام والقول بقيام الجريمة، أو في غير هذه الحالة التوصل إلى أنه لا وجه لمتابعة القضية[1].

هنا أيضا نطرح السؤال بالنسبة للوسائل المتاحة لقاضي التحقيق من أجل الوصول إلى أدلة إثبات مقنعة له أولا قبل الوصول إلى فحص هذه الأدلة من طرف جهة المحاكمة؟ على أساس استحداث المبيضين لأساليب ارتكاب الجريمة خاصة عندما أصبحت هذه الأخيرة تتم بطرق إلكترونية.

لقد أدرك المشرع الجزائري هذه المرة صعوبة إقامة الدليل على جرائم تبييض الأموال بالطرق التقليدية لذلك استحدث أساليب جديدة لإقامة الدليل على ارتكابها، حيث تضمن القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2] النص على وسيلتين جديدتين للتحقيق في هذه الجرائم، أو بصيغة أدق سمح باستخدام وسلتين للتحري في هذه الجرائم، تتمثل في اعتراض

---

(1)- انظر: **خريط (محمد)**، مرجع سابق، ص107.

(2)- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهو ما سنبحثه من خلال **(الفقرة الأولى)**، ثم التسرب، وهو ما سنبحثه من خلال **(الفقرة الثانية)**، وهما الوسيلتان اللتان نص عليهما المشرع في القسم الرابع والخامس من قانون الإجراءات الجزائية .

الفقرة الأولى

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

لقد سمحت المادة 65 مكرر05 لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في جريمة تبييض الأموال وجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد باعتراض المراسلات وتسجيلها، واعتراض الأصوات وتسجيلها، وأخيرا التقاط الصور.[1]

حيث يُقصد باعتراض المراسلات والأصوات في هذا المقام مراقبة وسائل الاتصال السلكية واللاسكلية عن طريق تسخير الوسائل التقنية اللازمة ومنها الوسائل البشرية، كالاستعانة بأشخاص مؤهلين لذلك، حيث تسمح لهم كفاءاتهم العالية في هذا المجال بالتكفل بالجانب التقني والفني لإنجاح هذه العملية دون لفت انتباه المعنيين لذلك أو الحصول على موافقتهم[2]، والوسائل المادية كوضع أجهزة الاتصال التابعة للمتهم

---

(1)– تنص المادة 65 مكرر 5 ف1 من قا. إ. ج على ما يلي: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية..."

نلاحظ هنا استعمال المشرع لصياغة: "إذا اقتضت ضرورات"، وهي صياغة تفيد البحث عن وجود حالة ضرورة لتطبيق ما جاء من أحكام تضمنتها المادة، لكن دون أن يوضح المقصود منها، وهذا يعني ترك الأمر في ذلك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا يعني أيضا إمكانية الاختلاف في تقدير حالة الضرورة من طرف هذا أو ذاك، وهو ما لا يتناسب مع تطبيق نصوص قانونية تتعلق بأحكام خطيرة.

لذلك كان على المشرع تحديد المقصود بحالة الضرورة، خاصة أن الأمر يتعلق بتطبيق نصوص قانونية جزائية تتعلق بجريمة، لا تقبل مبادئه القياس.

(2)– انظر: **سيوي (عادل محمد أحمد جابر)**، مرجع سابق، ص216.

تحت المراقبة السمعية وذلك بتركيب أجهزة للتصنت وتسجيل المكالمات وتحليلها وفك رموزها.[1]

إن تطبيق وسيلة اعتراض المراسلات يتناسب تماما مع العمل البنكي ومع الجريمة البنكية وذلك لقيام عمل هذا الأخير في جانب كبير منه على مراسلات تتم بين البنك وزبونه، لكن يؤخذ على هذه الوسيلة رجوع الأمر في تنفيذها إلى أشخاص طبيعية قد يتدخل المبيضون لاقتناعهم بالتخلي على ضمائرهم في مقابل الإغراء المادي، لذلك نجد المشرع يضع مهام هؤلاء تحت التزامهم بالسر المهني، حيث تنص المادة65 مكرر 6 على ما يلي: "تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون."

كما يؤخذ على هذه الوسيلة ارتباط نجاحها بتوفر إمكانيات مادية معتبرة يجب أن تُسخر لهذا الغرض من جهة –وهو ما قد لا يكون متاحا في البنوك الجزائرية خاصة مع الأزمة الاقتصادية الحالية– وبارتباط نجاحها من جهة أخرى بمدى كفاءة القائمين على تنفيذها[2].

ومع ذلك نقول أن وسيلة اعتراض المراسلات والأصوات نراها من الوسائل الناجعة لمكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك ومن شأنها الكشف عن عمليات كبيرة قد تهدد اقتصاد الدولة، لكن في الوقت نفسه نلاحظ أن المشرع لا يسمح بها إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ بمعنى بعد بدء المتابعة القضائية للجريمة، وهذا يعني إفلات مجموعة كبيرة من عمليات تبييض الأموال عن الخضوع لهذه الوسيلة وبالتالي الكشف عنها، لكننا نتفهم هنا موقف المشرع الذي تحكمه أيضا في مكافحة الجريمة مبادئ القانون البنكي وعلى رأسها مبدأ السر البنكي وضرورة الحفاظ على الحياة الشخصية للمتعاملين البنكيين؛ لأن جعل وسيلة اعتراض المراسلات والأصوات وسيلة وقائية يتعارض تماما مع قواعد السر البنكي ويتطلب ثورة حقيقية من أجل تقنينها ضمن القواعد الوقائية للعمل البنكي، ونحن نرى استحالة الوصول إل ذلك بصفة مطلقة، لكننا نقترح السماح باللجوء إلى هذه الوسيلة في بعض الحالات

---

(1)– في هذا الصدد تنص المادة 65 مكرر 5 ف2 على ما يلي: "... اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية..."

وتنص المادة 65 مكرر 5 ف3 على ما يلي: "... وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين..."

وتنص المادة 65 مكرر5 ف4على ما يلي: "... يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية..."

(2)– انظر: **السيوي (عادل محمد أحمد جابر)**، مرجع سابق، ص220.

الاستثنائية التي تحكمها الضرورة والمصلحة العامة ولكن بشروط محكمة يتم تحديدها من ذوي الاختصاص في المجالين القانوني والمالي.

أما اعتراض الأصوات وتسجيلها فيُقصد بها تسخير وسائل تقنية تسمح بسماع الأشخاص وتسجيلهم دون موافقة المعنيين.[1]

إن تطبيق هذه الوسيلة على العمل البنكي يسمح أيضا بالكشف عن كل الاتفاقات التي تتم من طرف الجهاز الإداري للبنك أو الممثلين الشرعيين له أو أيضا من طرف المتعاملين معه مع بعضهم البعض أو أشخاص أخرى، بحيث تكون هذه الاتفاقات بغرض تبييض الأموال، بل وقد يكشف هذا الاعتراض وهذا التسجيل عن مخالفات أخرى، لذلك نص المشرع في المادة 65 مكرر 6 فـ2 على أنه إذا أُكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة بمعنى أن التحقيق يبقى ساري المفعول وتحت إطار قانوني.

هنا أيضا نقول أن تسجيل الأصوات واعتراضها يعتبر وسيلة ناجعة من أجل الكشف عن جرائم تبييض الأموال، وأنها تتناسب أيضا مع المخالفات التي تتم على مستوى البنوك لأن العمل البنكي يتم في شكل اتفاقات أو عقود مع المتعاملين[2] معه لكن مع التحفظ دائما بشأن كل الملاحظات التي أوردناها سابقا بخصوص وسيلة اعتراض المراسلات وتسجيلها والتي تنطبق هنا أيضا.

التقاط الصور: ويُقصد بالتقاط الصور في هذا المقام أخذ صور للأشخاص المشتبه فيهم وللمتعاملين معهم دون علم هؤلاء، وذلك بهدف الوصول إلى العلاقات المشبوهة في هذا الإطار وتحليل المعلومات المتوفرة واكتشاف علاقات أخرى قد لا تبدو واضحة قبل استعمال هذه الوسيلة كالتقاط مثلا صور لمدير بنك أو لأحد أعضاء الجهاز الإداري المكون له في لقاء خاص خارج إطار العمل مع شخص مشتبه فيه أو مع شخص لا تربطه معه أية علاقات، في حين يعد هذا الشخص سيئ السمعة أو أيضا مع شخص يفترض أنه عميل لدى البنك الموضوع تحت الرقابة من طرف الجهة الجاري أمامها التحقيق[3] "وكيل

---

(1)– تنص المادة 65 مكرر 5 فـ3 من قا. إ. ج على ما يلي: "... وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به...".

(2)– انظر: **الكيلاني (محمد)**، مرجع سابق، ص173.

(3)– انظر: **السيوي (عادل محمد أحمد جابر)**، مرجع سابق، ص216.

الجمهورية أو قاضي التحقيق"، وهي أيضا من الوسائل الناجعة لاكتشاف هذه الجريمة، حيث توضح المادة 65 مكرر 5 ف3 ذلك بنصها على ما يلي:

"... وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...".

لكن المشرع قيد تطبيق هذه الوسائل المستحدثة في التحري والتحقيق في الجرائم الموصوفة بمجموعة من الشروط القانونية تتمثل في وجود أولا حالة ضرورة يقتضيها استعمال هذه الوسائل؛ حيث نصت المادة 65 مكرر 5 ف1 على ما يلي: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم..."، لكنه لم يوضح المقصود بحالة الضرورة كما سبق أن أشرنا إليه آنفا، ثم الحصول ثانيا على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص.

لا يمكن إذاً مباشرة استعمال هذه الوسائل للتحري عن الجرائم المذكورة إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية في حالة كون التحقيق يجري على مستواه، أو الحصول على إذن من قاضي التحقيق في حالة كون القضية قد وصلت للتحقيق فيها من طرف هذا الأخير[1]، وأن يكون الإذن مكتوبا، ويُسلم لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية نفسها.[2]

إذاً يعتبر الإذن المتضمن اعتراض المراسلات وتسجيلها، اعتراض الأصوات وتسجيلها والتقاط الصور إذنا شكليا وليس إذنا شفويا، وهو مرتبط بزمن معين يتم خلاله تنفيذ هذه الوسائل للبحث والتحري وهي مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد، ونحن نرى أن هذه المدة كافية جدا لإجراء التحقيقات المطلوبة بواسطة هذه الوسيلة خاصة وأن هذه المدة قابلة للتجديد بدون أية شروط أخرى، لكن نص المشرع على

---

(1)– تنص المادة 65 مكرر 5 ف1 من قا. إ. ج على ما يلي: "... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات..."

وتنص المادة 65 مكرر 5 ف6 من قا. إ. ج على ما يلي: "... في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة."

(2)– تنص المادة 65 مكرر 7 ف2 من قا. إ. ج على ما يلي: "... يُسلَّم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية."

التجديد في حالة تطلَّبت مقتضيات التحقيق ذلك، يُفهم منها إمكانية عدم كفاية مدة أربعة أشهر الفارطة لاستكمال التحقيق بهذه الوسائل والوصول إلى نتائج مجدية للتحقيق؛ إذ يمكن أن نتصور ذلك بالنسبة للقضايا الكبيرة المعقدة، كما اشترط المشرع أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

إذاً يُفهم مما سبق أن الإذن المسلم لضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص محليا لا يسمح باستعمال كل وسائل التحقيق المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ف1 –السالفة الذكر–، بل يسمح فقط باستعمال الوسائل المحددة بدقة في الإذن وأيضا خلال المدة المحددة فيه ومن أجل التحقيق فقط في الجريمة المبينة في الإذن والتي يجب أن تكون من بين الجرائم المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 5 ف1، ومن بينها جريمة تبييض الأموال، كأن يتضمن الإذن مثلا النص على تكليف ضباط الشرطة القضائية المعنيين بالتحقيق باعتراض المراسلات التي تتم بين البنك المعني والمشتبه فيه لمدة شهر بخصوص جريمة تبييض الأموال، كذلك إذا تعلق الأمر باعتراض الأصوات أو تسجيلها، فيجب أن يُحدِّد الإذن بدقة الأماكن المقصودة سواء كانت أماكن سكنية أو غيرها، حيث يسمح الإذن المسلم بوضع الترتيبات التقنية والدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من القانون وذلك بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.[1]

ويشترط أيضا أن يتم تنفيذ العمليات المذكورة تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الساري أمامه التحقيق، حيث تنص المادة 65 مكرر 5 ف 5 و6 في هذا الإطار على ما يلي:

"... تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

---

(1)– تنص المادة 65 مكرر 7 ف1 من قا. إ.ج على ما يلي: "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 56 مكرر 5 أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها..."

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة."

وأن ينقد المكلفون بالمهام السابقة مهامهم تحت التزامهم بالسر المهني؛ حيث نصت المادة 65 مكررة في هذا الصدد على ما يلي: "تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون."

وتسهيلا لتنفيذ العمليات المذكورة آنفا فقد نص المشرع على جواز تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية، حيث نصت المادة 65 مكرر 8 على ما يلي:

"يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه."

وينتهي تنفيذ العمليات المذكورة بتحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الضوئي أو السمعي البصري.[1]

ويجب أن يذكر المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[2]، كما يجب أن يصف وأن ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.[3]

أخيرا نص المشرع على إمكانية نسخ وترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء

---

(1)– المادة 65 مكرر 9 ف1 من قا. إ. ج.

(2)– المادة 65 مكرر 9 ف2 من قا. إ. ج.

(3)– مادة 65 مكرر 10 ف1 من قا. إ. ج.

بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[1]، حيث يمكن ارتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف جنسيات مختلفة ومن طرف شبكة مافيا دولية كما سبق أن أوضحناه في الباب الأول.

الفقرة الثانية

التسرب.

ويُقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية في إحدى الجرائم الموصوفة والمحددة حصرا في المادة 65 مكرر 5 بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، وذلك عن طريق إيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم[2]، وقد وضحت هذا المعنى مقتضيات المادة 65 مكرر12 ف1 من قا. إ. ج.[3]

إن تطبيق وسيلة التسرب من أجل إجراء تحقيق يتعلق بجريمة تبييض أموال تمت عن طريق البنوك يعني مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم (متعاملين بنكيين)، أو أعضاء من الجهاز الإداري للبنك عن طريق الدخول مع هؤلاء في عملية مصرفية، قد تكون في هذا المقام عملية اعتماد مستندي أو عملية إيداع أموال أو تحويل مالي أو...محلها أموال قذرة.

لكننا نتصور بصعوبة تطبيق هذه الوسيلة على جريمة تبييض أموال تمت أو تتم عن طريق البنوك، وذلك للأسباب المتمثلة أولا في أنه لا يمكن تصور تطبيق هذه الوسيلة في حالة جريمة تمت فعلا؛ لأن المشاركة تعني أن المبيضين لا يزالون في مرحلة تنفيذ الجريمة، ثانيا أنه لا يمكن تصور تطبيق هذه الوسيلة في حالة جرائم تبييض الأموال التي تنفذ من طرف عصابات المافيا الدولية، نظرا للتحديد المسبق من طرف هذه العصابات للأعضاء المكونة لتنفيذ العملية والتخطيط المسبق لها كما رأيناه سابقا، وأنه حتى في حالة نجاح الدخول كعضو في هذه العصابات (المقترنة أيضا بشروط كثيرة وبطقوس متبعة في

---

(1)– مادة 65 مكرر 10 ف2 من قا. إ. ج.

(2)– انظر: **السيوي (عادل محمد أحمد جابر)**، مرجع سابق، ص236.

(3)– تنص المادة 65 مكرر 12 ف1 من قا. إ. ج على ما يلي: "يُقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خلف..."

هذا الإطار) فإنه يبقى خطورة فائقة تهدد حياة المتسرب وأن ذلك يتطلب تخطيطا دقيقا جدا و شجاعة كبيرة، وثالثا أنه لا يمكننا تصور تطبيق هذه الوسيلة في بعض العمليات المصرفية التي لا تحتمل طبيعتها عنصر المشاركة.

ومع ذلك نقول بنجاعة تطبيق هذه الوسيلة في حالة تنفيذها بنجاح خاصة في حالة بنك متهم بتبييض الأموال، فيُدس المتسرب في هذه الحالة كأحد موظفي هذا البنك ليقوم بالمشاركة في عمليات تبييض الأموال التي تتم على مستوى البنك.

إن تطبيق هذه الوسيلة يفترض توفر بعض الشروط التي تتطلبها عملية التنفيذ والتي نص المشرع على جواز القيام بها كمتطلبات ضرورية لذلك، من جهة ومن جهة أخرى يجب خضوع المكلفين بها إلى شروط قانونية يجب المثول إليها تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق المنوطة بها[1].

وتتمثل الأفعال المسموح بها من أجل تنفيذ عملية التسرب في جواز قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية باستعمال هوية مستعارة؛ حيث يتسرب ضابط الشرطة القضائية أو عونها في هذه الحالة مستعملا بيانات غير صحيحة عن المعلومات المتعلقة باسمه الشخصي ولقبه، عنوانه أو محل إقامته، تاريخ ميلاده ومهنته دون أن يكون مسؤولا جزائيا عن قيامه بذلك، وأيضا جواز قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بارتكاب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه: حيث يمكن في هذه الحالة ارتكاب أفعال تعد في أصلها جرائم يعاقب عليها القانون، وقد حدد المشرع هذه الأفعال من خلال المادة 65 مكرر 14 بـ:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

نلاحظ هنا أن بعض هذه الأفعال يحقق مفهومها معنى تبييض الأموال، كالفعل المتعلق باقتناء أموال متحصل عليها من ارتكاب الجرائم، كما يحقق مفهوم بعض هذه الأفعال المشاركة في تنفيذ الجرائم

(1)-**Mehdi (Dj.),** Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Thèse Docteur en Droit, Université Nice Sophia Antipolis, France, 2015, p.201.

مثلما نص عليه المشرع من فعل وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي.

إذاً يمكن للمتسرب في إطار تحقيق قضائي القيام بتبييض الأموال سواء ضمن الفاعلين الأصليين أو كمشارك دون أن يكون مسؤولا جزائيا حسب ما نصت عليه الجملة الأخيرة من المادة 65 مكرر 14: "... أن يكونوا مسؤولين جزائيا".

لكن المشرع يسمح بالقيام بكل هذه الأفعال تحت طائلة بطلان هذه الإجازة في حالة القيام بها تحريضا على ارتكاب الجرائم؛ حيث يُفهم من خلال هذا المقتضى أنه إذا لم يوجد ما يبرر ارتكاب هذه الأفعال في عملية التسرب فإن المشرع يعتبر ذلك تحريضا على ارتكاب الجرائم.[1]

ونحن نرى أن وضع هذا الشرط الأخير غير المقترن في حقيقة الأمر بمعيار واضح للقول بوجود تحريض على ارتكاب الجرائم أو عدم وجوده، قد يكون سببا لتجنب أعوان وضابط الشرطة القضائية استعمال هذه الإجازة رغم إمكانية اعتبارها ضرورة في بعض الحالات التي يسمح استعمالها فيها إلى الوصول إلى معلومات قد تكون فاصلة في الجريمة محل التحقيق أو أيضا من أجل عدم اكتشاف المبيضين الصفة الحقيقية للمتسرب ووضع ثقتهم به، لذلك كان يُفترض أن ينص المشرع على أن يتضمن الإذن بالتسرب السماح بالقيام بهذه الأفعال أو عدم السماح بها وذلك حسب كل حالة.

المبحث الثاني

المتابعة القضائية.

إن المتابعة القضائية لجرائم تبييض الأموال تخضع لإجراءات قانونية سابقة، تتعلق بمعالجة الإخطارات بالشبهة من طرف خلية الاستعلام المالي، التي تنتهي في حالة تأكد الشبهة بإحالة الملف إلى

(1)– تنص المادة 65 مكرر 12 فـ2 من قا. إ. ج على ما يلي: «... ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.»

وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعة القضائية التي تبدأ بالبحث عن توفر أركان الجريمة أو عدم توفرها.

إن تأكيد أو نفي الجريمة يتطلب أولا المعرفة الدقيقة لهذه الأركان وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في هذا الصدد، تطبيقا للمبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذا يعني أيضا ضرورة معرفة وكيل الجمهورية بهذه الأركان، على أساس خصوصية الجريمة والتي لا يمكن الاكتفاء بصددها بتطبيق القواعد العامة، لذلك كان من الضروري هنا التطرق لأركان جريمة تبييض الأموال من خلال **(المطلب الأول)**، ثم التطرق ثانيا للعقوبات المقررة لها في هذا المجال من خلال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أركان الجريمة.

لقد حدد المشرع أركان جريمة تبييض الأموال من خلال الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، الذي يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

مبدئيا فجريمة تبييض الأموال يتطلب قيامها توفر أركان الجريمة المعروفة، والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، لكن خصوصية الجريمة هنا هي في معرفة ما هو الركن المادي لجريمة تبييض الأموال؟ أو بمعنى آخر ما هي الأفعال المادية المكونة لقيام الركن المادي لها؟ **(الفرع الأول)** وما هي العناصر المكونة لقيام الركن المعنوي للجريمة؟ **(الفرع الثاني)**؟

الفرع الأول

قيام الركن المادي للجريمة.

ويُقصد بالركن المادي في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال القذرة، وقد حدد المشرع عناصر هذا الركن من خلال المادة 02 من الأمر رقم 12-02

حيث جاء فيها:

"يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

إذا وفقا لما سبق، نتناول بالبحث هذه الأركان وذلك بالتطرق إلى تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها في **(فقرة أولى)**، والإخفاء والتمويه والمشاركة والمساعدة في ارتكاب الجريمة في **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى

تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها.

ويُقصد بتحويل الأموال في هذا المقام تغيير شكل الأموال من شكل إلى آخر، حيث يمكن القيام بذلك على مستوى البنوك في عدة فرضيات، كتحويل الأموال السائلة إلى بطاقات ائتمان، ليتم بعد ذلك سحب الأموال القذرة من حساب مبيض الأموال، ثم تودع من جديد في حسابات عادية لدى البنك الذي قام بعملية التحويل أو لدى بنك آخر[1].

(1)– انظر: **السيوي (عادل محمد أحمد جابر)**، مرجع سابق، ص240.

لكننا نسجل هنا أن المشرع لم يوضح المقصود بتحويل الأموال في هذا الإطار، خاصة وأن المصطلح يُستعمل في المجال البنكي للدلالة على عملية مصرفية معينة تسمى بالتحويل المالي، لكننا أيضا لا يمكن أن نأخذ مقصود المشرع بهذا المفهوم؛ لأن المادة 02 السالفة الذكر تنص على الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل المجالات وليس في المجال البنكي فقط؛ فالمقصود هو تحويل شكل الأموال من سائلة إلى بطاقات، أو من نقود ورقية إلى نقود رقمية عن طريق إيداعها بالبنوك مثلا أو من نقود تقليدية إلى نقود إلكترونية.

ومع ذلك كان يجب على المشرع هنا تحديد المقصود بتحويل الأموال، خاصة وأن الأمر يتعلق بجريمة تفترض المتابعة القضائية لها تحقق أركانها القانونية، والوقوف على المعاني الحقيقية لها من أجل القول بتوفر هذه الأركان أو بعدم توفرها.

أما نقل الأموال فيقصد به تغيير مكان النقود سواء بالنقل المادي لها، ويدخل في هذا الإطار مثلا تهريب الأموال أو عن طريق التحويل المالي للنقود من بنك إلى آخر أو من بلد إلى آخر، حيث يكون الهدف دائما هو إخفاء أو قطع الصلة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال[1].

نلاحظ أن المشرع قد غيَّر من خلال قانون 12-02 مصطلح الممتلكات ليضع بدلا منه مصطلح الأموال وذلك من أجل توسيع محل جريمة تبييض الأموال، لتشمل الأموال بكل أنواعها المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما في ذلك الشكل الإلكتروني للنقود التي يمتلكها الشخص، إما في شكل حوالات أو سندات أو سفاتج أو خطابات اعتماد أو شيكات أو أسهم أو أوراق مالية.

الفقرة الثانية

الإخفاء، التمويه، المشاركة والمساعدة في ارتكاب الجريمة.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها: ويُقصد بإخفاء مصدر الأموال ومكانها أو الحقوق المتعلقة بها إخفاء الجريمة

(1)- انظر: **الكيلاني (محمد)**، مرجع سابق، ص201.

المتعلقة بها إخفاء الجريمة المصدر لهذه الأموال؛ أي محاولة إخفاء كون هذه الأموال ناتجة عن زراعة المخدرات أو تصنيعها، أو ناتجة عن جرائم الإثراء والجرائم المنظمة دوليا أو عن جرائم الإرهاب، أو عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة[1]؛ فإخفاء المصدر الحقيقي أو إعطاء التبرير الكاذب لهذا المصدر يكون بأية وسيلة، وبما أن المشرع لم يحدد هذه الوسيلة فإن هذه الصورة تتسع في رأينا لكل عمليات تبييض الأموال بما فيها الصورة الأولى.

فقيام البنك مثلا بحيازة أموال قذرة وتوظيفها، الهدف الأساسي منه هو إخفاء مصدر هذه الأموال وكذلك تسهيل البنك للتبرير الكاذب عن مصدر الأموال القذرة، الهدف الأساسي منه هو إخفاء مصدر هذه الأموال و...

وقد نص المشرع على هذه الأمثلة في صورة أخرى من صور الفعل المادي لجريمة تبييض الأموال، حيث جاء في الفقرة ج من المادة 02 سالفة الذكر النص على تبييض الأموال عن طريق اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

المشاركة في ارتكاب الجريمة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك: ويرى بعض الفقهاء هنا أن المشرع بهذه الصياغة يخلط بين السلوك الإجرامي في ذاته والنتائج الإجرامية المترتبة على هذا السلوك، حيث يُقصد بالسلوك الإجرامي وعاء جريمة تبييض الأموال أو المحل الذي يرد عليه السلوك المُؤثم، وفي هذه الجريمة هو العائدات أو المتحصلات الإجرامية؛ أي الأموال غير المشروعة المتأتية بطريق مباشر أو غير مباشر من إحدى الجرائم التي يراد إخفاؤها أو تغيير حقيقتها وذلك من خلال ارتكاب جريمة تبييض الأموال؛ لأن هذا المال القذر يحتاج إلى عملية التبييض، أما النتيجة الإجرامية، فهي تتنوع حسب شُراح القانون بين مادية وقانونية[2]، ويراد بالنتيجة المادية الأمر الذي يحدث من جراء النشاط في الخارج برابطة السببية؛ بمعنى أن النشاط يعتد به القانون، أما النتيجة القانونية فإنها تتمثل في العدوان على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وهذه النتيجة لازمة في جميع الجرائم[3].

---

(1)– انظر: **الشربيني (غادة موسى عماد الدين)**، مرجع سابق، ص93.

(2)– انظر: **العيطان (عبد الناصر محمد)**، أساليب غسل الأموال ودور النظام المصرفي في مكافحتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية إدارة المال والأعمال، قسم التمويل والمصارف، جامعة الأردن، 2008، ص64.

(3)- Parizo (R), op.cit, p.62.

الفرع الثاني

قيام الركن المعنوي للجريمة.

لا يكفي للقول بتحقق جريمة تبييض الأموال أن يأتي الجاني بأية صورة من صور السلوك الإجرامي المحقق للركن المادي الذي رأيناه سابقا، بل لابد من توافر الركن المعنوي لها والذي يتخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي أو العمد؛ فجريمة تبييض الأموال هي من الجرائم العمدية التي قوامها السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، حيث تتحقق جريمة تبييض الأموال هنا بالعلم بالمصدر غير المشروع للأموال ففي حالة البنك مثلا، يكون هذا الأخير مرتكبا لجريمة تبييض الأموال إذا قبل التعامل بأموال يعلم أنها أموال مشبوهة، وذلك باستعمال هذه الأموال في أية عملية مصرفية وإدخالها في الدورة المالية لنشاطه المصرفي، عن طريق إيداعها أو تحويلها أو نقلها أو...، بل إن مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالالتزامات المفروضة على البنوك في هذا الإطار تشير معانيها إلى تحقق الركن المعنوي بالنسبة للبنوك حتى في حالة قيام الشبهة رغم عدم تأكدها[1].

وينص المشرع صراحة من خلال الأمر 12-02 إلى تحقق الركن المعنوي للجريمة يتوفر عنصر العلم بها، حيث أورد المشرع صيغة -مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية- في كل صورة من صور الركن المادي لها.

وقد أوضحت اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات 1988 في مادتها الثالثة الطبيعة العمدية لجريمة تبييض الأموال[2]، وهذا يعني بمفهوم المخالفة استبعاد تصور وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال، وهو الأمر الذي يمكن تصوره بكل سهولة في حالة البنوك؛ فإهمال الموظف البنكي أو ارتكاب خطأ مهني من طرف موظف غير كفء قد يكون منفذا لتبييض الأموال، وهذا لا يعني في هذه الحالة قيام الجريمة في حق البنك المعني، خاصة بالنسبة للبنوك الجزائرية.

ويتفق الفقه الجنائي بالنسبة للركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال بعدم كفاية ما يسمى بالقصد الجنائي العام، وهو علم الجاني بالطبيعة غير المشروعة للأموال، بل يجب إلى جانب ذلك تحقق القصد

---

(1)- **Mehdi (Dj**.), op.cit, p.175.

(2)- انظر: **العيطان (عبد الناصر محمد)**، مرجع سابق، ص51.

الجنائي الخاص، وهو أن يقصد الجاني إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال، حيث ينتفي القصد الجنائي الخاص بالنسبة لبائع عقار كان يعلم وقت بيعه أن الأموال المدفوعة من المشتري كثمن لهذا العقار متحصلة من جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة، وبالرغم من ذلك قبل البيع لاحتياجه للأموال لمروره بضائقة مالية دون أن تتجه إرادته لإخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته، أو إذا قام أحد المقاولين بقبول عقد توريد مع مقاول آخر لكميات من الحديد والإسمنت لإنشاء مرفق حيوي، يعتبر الأول مقاول المشروع فيه وكان يعلم أن شركة المقاول الثاني تمارس نشاط تبييض الأموال، لكنه قبل التوريد حتى ينجز العقد في موعده وحتى لا توقع عليه غرامات تأخير باهظة، ففي هذه الحالة لا يمكن محاكمة الأول لجريمة تبييض الأموال لانتفاء القصد الجنائي لديه.

وكذلك الزوج الذي يهدي زوجته خاتما من الألماس باهض القيمة وهي تعلم أن ثمنه متحصل من مال غير مشروع، لكنها قبلته كهدية فلا تؤاخذ لانتفاء القصد الجنائي الخاص لديها[1].

لكننا نتصور في هذا المقام قيام الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك بتوفر فقط عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل العملية المصرفية؛ لأن توفر القصد الجنائي الخاص في هذه الحالة مفترض خاصة إذا تعلق الأمر بالعمليات المالية الكبرى التي لا يمكن تبريرها بوجود ضائقة مالية أو افتراض حسن النية فيها، ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة تبييض الأموال إلا في صورة واحدة فقط من صور الركن المادي لهذه الجريمة وهي صورة تحويل الممتلكات أو نقلها، حيث جاء بالفقرة الأولى من المادة 02 من الأمر 12-02 النص على ما يلي:

"... تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة فرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال...".

---

(1)-**Vernier (ER.),** Techniques de blanchiment et moyens de lute, 2eme ed, Paris, 2008, p.111.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة والتعاون الدولي.

لم يضع المشرع أية خصوصية لإجراءات متابعة جريمة تبييض الأموال حتى لو تعلق الأمر بالتبييض البنكي، حيث تتأكد المتابعة القضائية لهذه الجريمة وَفْقا للقواعد نفسها في متابعة أية جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية المختص محليا، ثم إحالة ملف القضية إلى التحقيق؛ فالمحاكمة القضائية التي تنتهي بعقوبات نص عليها قانون العقوبات، كما تضمن النص عليها القانون 05-01 المعدل والمتمم.

لكن تقرير العقوبات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال قد يؤسس أيضا على معلومات مرتبطة بتعاون دولي في هذا الإطار، لذلك سوف ندرس في هذا المقام العقوبات المقررة للتبييض البنكي ك**(فرع أول)**، ثم ندرس التعاون الدولي لمتابعة العمليات المشبوهة ك**(فرع ثاني)**.

الفرع الأوَّل

العقوبات المقرَّرة للتّبييض البنكي.

إن ثبوت الأدلة في جريمة تبييض الأموال؛ أي تأكد تحقق أركانها المنصوص عليها قانونا -كما سبق شرحه آنفا- يعني توقيع العقوبات المقررة لهذه الجريمة، والتي نصت عليها المواد 389 مكرر 1، 389 مكرر 2 و389 مكرر 7 قا.ع.

حيث تضمن قانون العقوبات النص على مجموعة من الجزاءات القانونية يمكن أن تُوقَّع على الشخص المعنوي وبالتالي يمكن أن تُطبَّق على البنك في حالة ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في الموادِّ 389 مكرر 1، 389 مكرر 2 وهي جرائم تبييض الأموال.

تُصنَّف هذه الجزاءات بعقوبات ماسة بالذمة المالية للبنك **(الفقرة الأولى)**، وعقوبات ماسة بالشخصية المعنوية للبنك **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى

العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك.

تنص المادة 389 مكرر 7 على ما يأتي:

"يُعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي أُستعملت في ارتكاب الجريمة.
- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات".

الغرامة: نص المشرع الجزائي على تطبيق عقوبة الغرامة المالية على البنك المرتكب لجريمة تبييض الأموال كعقوبة أصلية يلتزم البنك المحكوم عليه والذي ثبتت إدانته بدفع القيمة المالية التي يقدرها الحكم الصادر في حقه.

لقد أحسن المشرع عملا بنصه على عقوبة الغرامة المالية، وذلك لعدة أسباب أولا مناسبة هذه العقوبة لطبيعة الشخص المعنوي، ثانيا سهولة تطبيق العقوبة، وثالثا شدة هذه العقوبة وقسوتها على مؤسسة توصف من الناحية القانونية بأنها مؤسسة مالية وتأخذ صفة التاجر الذي يهدف إلى الربح، حيث تمثل الغرامة خسارة كبيرة بالنسبة لها، قد لا تمثل فقط نقص مواردها المالية وتأثر نشاطها

التجاري بذلك، بل يمكن أن تهددها حتى بالإفلاس، وبالتالي حل البنك وتصفيته.

من جهة أخرى، فإن المادة 389 مكرر 7 تحدد هذه الغرامة بـ 4 مرات قيمة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2[1]، وبالرجوع إلى المادة 389 مكرر 1 نجدها تفرق في تحديد الحد الأقصى للغرامة المطبقة في هذا المقام بين ارتكاب الجريمة دون وجود ظروف مشددة وارتكابها في حالة وجودها؛ حيث يكون الحد الأقصى للغرامة في الحالة الأولى هو 3000.000، ويكون الحد الأقصى للغرامة في الحالة الثانية 8000.000 دج.

إن تطبيق مقتضيات المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 على البنك وفقا لما نصت عليه المادة 389 مكرر 7 يعني تطبيق عقوبة مالية على البنك المرتكب لجريمة تبييض الأموال تُقدَّر بـ 3000.000× 4؛ أي تقدَّر بقيمة 12.000.000 دج، في حالة عدم وجود الظّروف المشددة، وتقدَّر بقيمة 32.000.000 دج في حالة وجود الظّروف المشددة المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر2، والمتمثّلة في ظرف الاعتياد وظرف استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني وظرف ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

والاعتياد في المفهوم القانوني هو القيام بأفعال يعد تكرارها جريمة، فالفعل الواحد في جريمة الاعتياد لا يمثل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، وإنَّما يعاقب على ارتكاب الجاني هذه الأفعال عدة مرات.[2]

---

(1)– تنص المادة 389 مكرر 1 من قا.على ما يلي:

"يُعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، تُطبَّق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة."

وتنص المادة 389 مكرر 2 من قا.ع على ما يلي:

"يُعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، تُطبَّق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة."

(2)–انظر: **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002م، ص16.

إن المتمعن في المفهوم القانوني للاعتياد يصل إلى نتيجة حتمية وهي أن المشرع الجزائي لا يمكن أن يكون قد قصد من خلال مقتضيات المادة 389 مكرر 2 هذا المعنى للاعتياد؛ لأن القول بعكس ذلك يجعل المشرع في تناقض خطير بين نصوصه القانونية، ومن ثمة فإنه يمكننا أن نستنتج أن المشرع الجزائي يقصد بالاعتياد في هذا المقام العود، والذي يشترك مع الاعتياد في عنصر تكرار الحدث الإجرامي، لكنه يختلف عنه في كون كل فعل من الأفعال المرتكبة تعد جريمة في حد ذاتها، وأن يصدر حكم باتٌّ قبل وقوع الجريمة الجديدة، وهو ما ينطبق تماما مع ما قصدته بلا شك المادة 389 مكرر 2.

وننوه هنا أن هذا الاستعمال المتناقض لمصطلحي العود والاعتياد في القانون الجزائري –خاصة مع عدم وجود تعريف لهما– جعل كثيرا من المحاكم الجزائرية تقع في أخطاء عديدة في تطبيق العقوبات المتعلقة بحالتي العود والاعتياد.[1]

ويُقصد بتسهيلات النشاط المهني ن تكون مهنة مرتكب الجريمة سببا في تسهيل تنفيذها[2].

إن تطبيق هذا الظرف المشدد على البنوك يعني أن يكون مرتكب الجريمة أحد الأعضاء المكونة للجهاز البنكي، سواء كان موظفًا شبَّاك بالبنك، أمين صندوق، موظف حسابات، أو كان مديرا للبنك أو...

لكن يمكن أن نلاحظ هنا أن استعمال مصطلح نشاط مهني يبدو لنا غير دقيق، على اعتبار أن كلمة نشاط مهني قد يُفهم مدلولها في مجال ضيق فقط هو المجال المهني، وهو بالتأكيد ما لم يقصده المشرع، فهنا أيضا نجد المشرع الجزائري غير دقيق في استعماله للمصطلحات، وهو أمر في غاية الأهمية بالنسبة لتطبيق العقوبات الذي لا تحتمل مصطلحاته القياس أو الغموض، خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة خطيرة مثل جريمة تبييض الأموال.

أمَّا ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية فيُقصد به ارتكاب الجريمة من طرف مجموعة تتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل، وتُمارِس بصورة مستمرة أعمالا يعاقب عليها القانون[3] (كما رأينا

---

(1)–انظر: **سالم (زينب)**، مرجع سابق، ص170.

(2)–انظر: **عبد المنعم (سليمان)**، مرجع سابق، ص160.

(3)–انظر: **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002م، ص16.

سابقا)، هنا أيضا اعتبر المشرع الجزائي الجماعة الإجرامية ظرفا مشددا يستلزم تطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة (وفقا لما نصت عليه المادة 389 مكرر 1)، مبينا الحد الأقصى للعقوبة وتاركا الحد الأدنى لها سلطة تقديرية للقاضي.

إن تشديد العقوبة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال المرتكبة من طرف جماعة إجرامية هو تشديد لابد منه، على أساس ازدياد خطورة الجريمة والتي تنبئ بارتكاب هذه الجماعة لجرائم أخرى خطيرة.

المصادرة: والمصادرة تعني استيلاء الدولة على أموال المحكوم عليه، وقد نص عليها المشرع ضمن قائمة العقوبات الأصلية المقررة على الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال، وبالتالي فهي من العقوبات الأصلية المقررة على البنوك –رغم اعتبار هذه العقوبة من العقوبات التكميلية في مواد الجنايات والجنح، وتكون المصادرة في جريمة تبييض الأموال بامتلاك الدولة الجبري لكل العائدات التي تم تبييضها ولكل المعدات والوسائل التي أُستعملت في ارتكاب الجريمة[1].

إن التطبيق العملي لهذه العقوبة يثير إشكالية التفرقة بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة، في حالة تم دمج الأموال غير المشروعة في مشاريع لأموال مشروعة، طبعا في حالة عدم علم صاحب المشروع بمصدر هذه الأموال، لكن رغم ذلك فإننا نسجل هنا أن الغرامة والمصادرة يعتبران من أنسب العقوبات المطبقة على جريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك، لأن البنك باعتباره تاجرا فإن إنقاص الذمة المالية له يعني تحقيق خسارة مؤكدة يسعى دائما خلال نشاطه المصرفي بعدم التعرض لها أو تجنب الوصول إليها، وأن البنك باعتباره شخصا معنويا قد تتفرق المسؤوليات في تحديد المسؤول فعلا عن ارتكاب الجريمة من أجل توقيع العقوبة المقابلة، وبالتالي فإن توقيع العقوبة مباشرة على الشخص المعنوي ربما يكون الحل الأنسب لتجنب إفلاته من المسؤولية.

منع البنك من مزاولة نشاطه: ويكون ذلك إما بصفة مؤقتة عن طريق غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لم تتجاوز خمس (05) سنوات، المنع من مزاولة النشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية بصفة مباشرة أو غير مباشرة نهائيا أو لمدة خمس (05) سنوات، والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،

---

[1]–انظر: **عبد المنعم (سليمان)**، مرجع سابق، ص164.

أو يكون ذلك بصفة دائمة عن طريق حل البنك، وهي أقصى عقوبة يمكن أن يتعرض لها الشخص المعنوي، وتعتبر هذه العقوبة مناسبة تماما لخطورة تبييض الأموال عن طريق البنوك.

أما تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 389 مكرر 7 والمتعلقة بمصادرة الوسائل والمعدات التي أُستعملت في ارتكاب الجريمة، فيعني مصادرة الأدوات المصرفية التي استعملتها البنوك في تنفيذ الجريمة، والمتمثلة في هذا المقام في الخزائن الحديدية، بطاقات الائتمان، بطاقات الدفع والشيكات و...

نلاحظ أخيرا أن المشرع الجزائي نص على عقوبة مالية أخيرة، ولكن كعقوبة بديلة في حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة؛ حيث تحكم الجهة القضائية في هذه الحالة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات محل الحجز أو المصادرة؛ أي إلزام البنك بدفع غرامة تساوي قيمة الممتلكات المحكوم بها بالحجز أو المصادرة.[1]

الفقرة الثانية

العقوبات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك.

قد لا تكتفي الجهة القضائية المختصة بتوقيع العقوبة المالية على البنك الذي ثبتت إدانته بارتكابه لجريمة تبييض الأموال، بل تتجاوز هذه العقوبة إلى ما هو أخطر من ذلك، فتحكم عليه بالحل أو غلق المؤسسة أو غلق الفرع، أو المنع من مزاولة النشاط لمدة محددة؛ حيث جسَّد المشرع الجزائي هذه العقوبات من خلال المادتين 18 مكرر و389 مكرر 7، واللتان جاء فيهما ما يلي:

تنص المادة 18 مكرر من قا.ع على ما يلي "العقوبات التي تُطبَّق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

.....2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

(1)- أُنظر الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 7.

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (05) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي أُستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أُرتكبت الجريمة بمناسبته."

وتنص المادة 389 مكرر 7 على ما يلي "يُعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

...ويمكن للجهة القضائية ن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي."

حل الشخص المعنوي: ويُعد حل الشخص المعنوي من أخطر العقوبات على الإطلاق التي يمكن أن تمس البنوك؛ لأنه يُعتبر إنهاءً للوجود القانوني للبنك، والذي يعد بمثابة الموت التجاري له، وهو الشبح الذي يطارد البنوك حتى في حالة عدم توقيع العقوبة عليها؛ حيث تسعى البنوك ومنذ تأسيسها إلى عدم الوصول إلى هذا المطب، الذي يعني بالنسبة لها عدم إمكانية رجوعها إلى الحياة التجارية، ليس فقط لعدم اكتفائها المادي، بل أبعد من ذلك إلى انهيار سمعتها التي تعتبر من أهم مقومات النجاح التجاري.[1]

وحل الشخص المعنوي يعني من الناحية القانونية انتهاء الشخصية القانونية له؛ لذلك فقد أحسن المشرع عملا عندما نصَّ عليها كعقوبة تكميلية، ولا يمكن الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، كما أن

---

(1)- لذلك اعتبر فقهاء القانون الحديث عقوبة الحل كعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي. أُنظر: **حزيط (محمد)**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011م، ص276.

توقيعها يبقى سلطة تقديرية للقاضي، فقد يحكم بها وقد لا يحكم بها؛ لأن القول بعكس ذلك قد يؤدي إلى انهيار الاقتصاد الوطني وليس فقط إلى انهيار هذه البنوك.

منع البنك من مزاولة نشاطه: وتعتبر عقوبة المنع من مزاولة النشاط أقل خطورة من سابقتها؛ لأن المشرع نص عليها كعقوبة مؤقتة حدد مدتها بـ 05 سنوات لا يستطيع خلالها البنك ممارسة نشاطه المصرفي بصفة مطلقة، أو لا يستطيع ممارسة نشاطه المصرفي وفقا للحدود التي تضمنها الحكم حسب ما نصت عليه المادة 18 مكرر سالفة الذكر؛ حيث حددت هذه المادة عدة صور لعقوبة المنع من مزاولة النشاط، ولكن دون أن تضع معايير لاختيار الصورة الأنسب كعقوبة للبنك المعني بتوقيعها عليه.

وهذا يعني ترك الأمر سلطة تقديرية للقاضي ومنح سلطات واسعة له في هذا المجال، قد لا تتناسب في رأينا مع تجربة الجزائر الفتية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، خاصة وأن الخطأ في تقدير الأمور قد تنصبُّ نتائجه السلبية على الاقتصاد الوطني، وتضاعف هذه المخاوف عند منح المشرع هذه السلطات الواسعة للقاضي في تقديره لعقوبة الحل السابق الحديث عنها.

وتتمثل الصور المختلفة لعقوبة المنع من مزاولة النشاط حسب المادة 18 مكرر في غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، والإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية بصفة مباشرة أو غير مباشرة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

-نشر وتعليق حكم الإدانة: تنص المادة 18 مكرر سالفة الذكر على إمكانية تضمن حكم إدانة الشخص المعنوي بارتكابه جريمة النص على نشر وتعليق الحكم؛ حيث يُعدُّ الحكم بهذه العقوبة مساسًا بسمعة البنك والجانب المعنوي له والذي قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى هروب الزبائن وفقدان الثقة بالبنك[1]؛ حيث تنص المادة 18 مكرر سالفة الذكر على تعليق الحكم لمدة شهر كامل، وهي مدة كافية لإعلام الناس بالقدر الذي يلغي لتراجع النشاط المصرفي.

---

(1)-انظر: **عمار (ماجد عبد الحميد)**، مرجع سابق، ص182.

لكل ذلك نقول إنه قد أحسن المشرع عملا عندما لم ينص على هذه العقوبة من خلال المادة 389 مكرر 7 المتعلقة بالعقوبات المقررة حصرا لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني

التعاون الدولي لمتابعة العمليات المشبوهة.

يعتبر التعاون الدولي من أهم عناصر مكافحة جريمة تبييض الأموال الذي يبرز بشكل واضح في مرحلة متابعة العمليات المشبوهة، لكن ما هي الإجراءات الدولية للكشف عن العمليات المشبوهة **(فقرة أولى)**، وما هي أحكام التعاون الدولي في إطار التشريع الجزائر **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى

الإجراءات الدولية للكشف عن لعمليات المشبوهة.

لقد عمل فريق العمل المالي GAFI على إنشاء مجموعات إقليمية بهدف الوصول إلى التطبيق الشامل لمعايير مكافحة تبييض الأموال الدولية.

وتتمتع هذه المجموعات بصفة المراقب لدى فريق العمل المعني بالعمليات المالية FATF، وتؤدي الهيئات التي تأسست على نمط فريق العمل FATF لأعضائها مهام شبيهة بتلك التي يؤديها فريق العمل FATF لأعضائه، فتجري المجموعات الإقليمية مثلا تقديرات متبادلة لأعضائها وتستعرض الاتجاهات السائدة إقليميا بالنسبة لتبييض الأموال.

وقد خصص تقرير الإستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات لعام 2000 أولويات لبلدان معينة تستند إلى عوامل منها ما إذا كانت مؤسسات البلاد المالية تقوم بمعاملات تتناول كميات كبيرة من الأرباح الناتجة عن جرائم خطيرة، وإلى أي مدى لا تزال سلطات الدولة ضعيفة إزاء تبييض الأموال[1]، أيا كانت

(1)- **Anne (E.), Gautier (B.),** Les instruments internationaux de lutte contre la criminalité organisé en Europe du sud-est, Thése de doctorat en droit, université Paris 1 Panthéon, Sorbonne, école doctorale de droit internationale Européen, décembre 2010, p.170.

الإجراءات المضادة لتبييض الأموال في حالة وجود هذه الإجراءات، وكذلك طبيعة تبييض الأموال وحجم تبييض الأموال في كل من تلك البلدان، وما إذا كانت الدولة المعنية قد اتخذت الخطوات التشريعية المناسبة للتعامل مع مشاكل محددة، وإذا كان هناك نقص في الترخيص ومراقبة المراكز المالية والأعمال الأجنبية، وأخيرا إذا كانت قوانين الدولة أو المنطقة المعينة مطبقة بشكل فعال، وتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم عبر الوطنية خاصة إذا تعلق الأمر بارتكاب هذه الجريمة على مستوى البنوك، حيث تبرز أهم وأكبر عمليات تبييض الأموال عن طريق البنوك في تلك التي تتم بين عدة بنوك من دول مختلفة كما هو الأمر بالنسبة لعمليات التحويل المالي وعمليات فتح الاعتمادات المستندية[1] و... لكل ذلك تبرز أهمية التعاون الدولي في مجال الوقاية منها ومكافحتها وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على ضرورة إجراء التنسيق بين الدول الأعضاء المبرمة للاتفاقية، وتضمنت أحكاما إجرائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وعقابهم عن جرائم تبييض الأموال، وكذا في مجال المساعدة القانونية المتبادلة أين أكدت أنه لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية المعاملات المصرفية، وأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المعلومات في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية والتي تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

وحددت الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لتبييض الأموال الصادرة سنة 1990 الإطار الدولي للتعاون في مجال مكافحة الأنشطة الجرمية للتبييض.

نلاحظ أخيرا عقد عدة مؤتمرات دولية تتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال، كان من أهمها المؤتمر الدولي عن تزايد تهديدات تبييض الأموال وتنوع أساليبه والعمل الدولي لمكافحته الذي عُقد في القاهرة من 13 إلى 15 يونيو 2006؛ حيث ركز المؤتمر على مواجهة سبل تبييض الأموال مثل تجارة المخدرات أو السلاح أو بيع الأعضاء البشرية أو...، وضم المؤتمر حوالي 400 شخصية بالإضافة إلى مشاركة أجهزة رقابية ومصارف ومؤسسات وأسواق مالية وشركات[2].

---

(1)-**Sunier (Ph.),** Les banques régionales de développement, thèse Universitaire de Nice Sphia- Antipolis, 1989, p.39.

(2)- Https://www.roayah news.com.

ولقد لوحظ اهتمام أمريكي غير عادي بالمؤتمر، وحرصا على وضع توصيات صارمة فيما يتعلق بمراقبة الأموال التي تتداول عبر البنوك وصناديق الأموال المختلفة، وأشار إلى دور المافيا وعصابات الجريمة المنظمة المنتشرة في الغرب وفي آسيا، وقد شارك في المؤتمر " Ogilvie Donald " رئيس اتحاد المصارف الأمريكية، و" Golden Shelly " مدير تطوير الأعمال الدولية في اتحاد المصارف الأمريكية، إضافة إلى العشرات من البنوك الأمريكية والمهتمين بالشؤون المصرفية وبعض مسؤولي السفارة الأمريكية بالقاهرة.[1]

ومن أهم المؤتمرات أيضا بيان ليما الذي انعقد في 27 يونيو 2006 بمدينة ليما، حيث اقترح إثره أمين عام منظمة الدول الأمريكية سن وإنشاء إطار عمل قانوني موحد على مستوى الدول الأطراف في المنظمة يستهدف جرائم المخدرات، وفي الإطار نفسه عُقد ما يسمى بالاجتماع العاشر للجمعية العامة للمجموعة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة بمدينة شنغهاي في سبتمبر 2006، وقد شارك في هذا الاجتماع أكثر من 40 دولة؛ حيث ناقش المؤتمر الإجراءات المنظمة للمراجعة والمعايير المهنية للأداء الرقابي، واستحداث أدلة نظم إدارة المراجعة وتنمية قدرات الأعضاء العاملين في التدقيق.

كما عُقد مؤتمر الدول الأطراف في الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة في فيينا بين 9 و18 أكتوبر 2006، حيث ناقش المؤتمر مقاومة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التعاون القضائي في الأمور الإجرائية ومنع قمع تهريب النساء والأطفال والعقاب على ذلك، منع تهريب المهاجرين برا، بحرا، وجوا، ومنع تصنيع وتهريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وكذلك إظهار الدور الفعال للبرنامج العالمي ضد تبييض الأموال الذي ساعد الدول منذ 1997 لإيجاد الآليات الفعالة لمنع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

لكن نقول في نهاية هذه الفقرة إنه رغم كل هذه الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال فإن الدول لازالت غير متحكمة في الوضع إلى يومنا هذا ولا أدل على ذلك الفضائح الكبرى التي تكشف عن

---

(1)–انظر: **السبكي (هاني عيسوني)**، غسل الأموال–دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013م، ص242.

(2)– انظر: **السبكي (هاني عيسوني)**، نفس المرجع، ص243.

جرائم كبرى لعمليات تبييض الأموال ولعل آخرها الزلزال الجديد الذي ألحق الضرر بسبعة بنوك عالمية بعد تحقيقات موسعة إثر اعتراف مصرفي سابق هو " Wilkinsen Howard " والذي اعترف أنه كان وراء أكبر عملية تبييض أموال في تاريخ الاتحاد الأوروبي وقد تكون الأكبر عالميا؛ حيث تُقدر قيمة الأموال المبيضة بأكثر من 200 مليار دولار.[1]

الفقرة الثانية

أحكام التعاون الدولي في إطار التشريع الجزائري.

أكد المشرع الجزائري على التعاون القضائي بين الجزائر والدول الأجنبية، لاسيما فيما يتعلق بطلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب ومصادرتها.

ويمكن أن نلخص أهم مجالات التعاون الدولي التي يراها المشرع الجزائري في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته في:

تبادل المعلومات، حيث نصت المادة 25 من 05-01 على ما يلي:

"يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل."

ونصت المادة 26 منه على ما يلي:

"يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة."

---

(1)- **Saunier (P.H),** op.cit, p.50.

كما نصت المادة 28 في الإطار نفسه على ما يلي:

"لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شُرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر."

إذاً يُستشف من المواد سالفة الذكر أن تبادل المعلومات حول العمليات المشبوهة المتعلقة بتبييض الأموال يتم وفقا لشروط معينة حددتها هذه المواد، وهي أن تبادل المعلومات يجب أن يتم في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، والذي يعرفه موقع الموسوعة الدولية الحرة "ويكيبيديا" بأنه تحديد للفوائد والامتيازات والعقوبات التي يتم منحها من خلال إحدى الدول للمواطنين أو الكيانات القانونية في دولة أخرى على أن يتم الحصول على مميزات مماثلة لها في المقابل[1]، وأن تبادل المعلومات يجب أن يتم في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية، وهذا يعني أن المشرع يؤكد على ضرورة النص على قاعدة تبادل المعلومات بين الدول في إطار القوانين الداخلية أولا، وفي إطار الاتفاقيات الدولية ثانيا، وأن تبادل المعلومات يخص فقط الدول الخاضعة للواجبات نفسها المتعلقة بالسر المهني، مثل الهيئة المتخصصة، وأن تبليغ المعلومات يكون من طرف هيئات محددة هي بنك الجزائر واللجنة المصرفية، وأن تبليغ هذه المعلومات أيضا إلى هيئات محددة هي الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى، مع مراعاة دائما السر المهني والمعاملة بالمثل، وأخير أن تبليغ المعلومات يصبح غير ممكنا إذا، شُرع في إجراءات جزائية في الجزائر، ومع أن هذه النقطة تتوافق وسرية التحقيقات غير القضائية المطلوبة في كل القضايا، لكننا نرى هنا أن طبيعة الجريمة عير الوطنية قد ل يتناسب معها هذا الشرط، زيادة على خطورة الجريمة لأن القول بعدم التبليغ في هذه الحالة قد يجعل التحقيقات غير كاملة، وبالتالي قد لا تنتهي إلى اكتشاف الحقيقة، مع أننا نفهم أيضا أن القول بعكس ذلك والكشف عن معلومات سرية قد يُعطي فرصة للمجرمين بطمس دلائل الحقيقة، لذلك فإن خصوصية الجريمة هنا قد تستلزم إيجاد قواعد خاصة ملائمة، أو في حالة ما إذا كان هذا التبليغ يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية في الجزائر.

(1)- Https://www.roayah news.com

المتابعة والتحقيق: قد تبرز أهمية التعاون الدولي في قضايا تبييض الأموال بصفة خاصة في مرحلة المتابعة والتحقيق القضائي، والتي تعد أصعب المراحل على الإطلاق، لذلك فقد سمح المشرع الجزائري للجهات القضائية الجزائية خلال التحقيقات القضائية بطلبات التحقيق والإنابة القضائية الدولية.

التعقب والتحفظ: حيث يجوز للسلطة القضائية أن تأمر بناء على طلب محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالجزائر اتفاقية، أو معاهدة سارية المفعول أو وفق مبدأ المعاملة بالمثل بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات والوسائط، ويجوز لها أيضا المصادرة، واسترداد الممتلكات، وكذلك تسليم المجرمين.[1]

(1)– أُنظر المادتين 29 و30 من قانون 05-01.

الخاتمة

نصل في نهاية هذه الرسالة إلى القول أنه رغم أننا لا يمكننا وضع قائمة متكاملة لأساليب تبييض الأموال، إلا أن تاريخ هذه الجريمة يؤكد أن تبييض الأموال عن طريق البنوك يعد من الأساليب الأكثر استعمالا لتنفيذها، لذلك فإن الاستعمال المفرط للبنوك في هذا الإطار كان مبعثا لطرح أسئلة كثيرة، يمكن أن نلخص الإطار العام لها في الجواب على السؤال لماذا يختار المبيضون الاتجاه إلى البنوك من أجل تبييض أموالهم القذرة، على الرغم من أن هذه الأخيرة لا تعد اتجاها آمنا بالنسبة لهم، وكيف يمكن اختراق البنوك، بأموال سائلة مصدرها جرائم يعاقب عليها القانون؟ حيث توصلنا إلى أن اتجاه الأموال القذرة نحو البنوك واختراقها لها بهدف تبييض الأموال هو منهج مختار لأسلوب يحقق الهدف منه من خلال أولا خطة مدروسة في كل جزئياتها، تُنفذ من طرف فئة متخصصة في الإجرام تسمى بعصابات المافيا، أو تنفذ في الجهة المقابلة من طرف فئة تعد الأكثر رقيا في المجتمع تسمى بفئة أصحاب الياقات البيضاء (هذا لا يعني أنه لا توجد فئات أخرى تقوم بتبييض الأموال، لكننا نتحدث في هذا المقام عن تبييض الأموال الأكثر إضرارا بالمجتمع وبالاقتصاد الوطني)، ويحقق أهدافه ثانيا عبر عدة مراحل، خلصت بشأنها مجموعة العمل المالي GAFI إلى أنها تمثل عادة ثلاثة مراحل وهي مرحلة الإيداع، مرحلة التمويه ومرحلة الإدماج.

ولاحظنا هنا أن تسمية المرحلة الأولى من مراحل تبييض الأموال بمرحلة الإيداع، والتي قد تكون أيضا المرحلة الأخيرة؛ لأن تبييض الأموال لا يتم دائما بتمام كل المراحل، ولكن قد يبدأ التبييض وينتهي في مرحلة واحدة أو مرحلتين، ليدل على الاستعمال الواسع للبنوك في عمليات تبييض الأموال، بل وأبعد من ذلك إلى مرور كل عمليات تبييض الأموال المهمة بالبنوك، حتى أننا نجد بعض الفقهاء يعرفون مباشرة هذه المرحلة بأنها إيداع للأموال لدى البنوك، على الرغم من أن الإيداع كمرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال، وليس كعملية مصرفية قد يتم بطرق أخرى بعيدا عن المصارف، كما يشير البعض الآخر مباشرة وبكل وضوح إلى أن استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال يكون انطلاقا من البنوك.

إن هذه الأهمية القصوى لمرحلة الإيداع في عملية تبييض الأموال تعني أن نجاحها هو نجاح

للعملية برمتها، وعلى اعتبار خطورة اختراق النظام المصرفي في مرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال لما تتميز به هذه المرحلة من خصائص تجعلها تبدو غير آمنة بالنسبة للمبيضين؛ فمرحلة الإيداع هي مرحلة إيداع أموال سائلة، وهي مرحلة إيداع أموال ناتجة عن جريمة، وهي أيضا مرحلة إيداع أموال بدون مصدر، فإن أخطر عمليات تبييض الأموال التي تمت عبر العالم تمت بمشاركة من داخل البنوك، والنتيجة كانت تبييض ملايير الدولارات من الأموال ولسنوات عديدة دون تمكن السلطات المختصة من اكتشافها، لذلك وجب على المشرع أن يتوجه نحو هذا الدور الخطير للبنكيين، ليضع رقابة عليها تضاهي هذه الخطورة.

لاحظنا أيضا من خلال بحث مراحل تبييض الأموال عن طريق البنوك أن أهم إشكالية تواجه مبيضي الأموال هي إشكالية الأموال السائلة كما ذهبت إليه مجموعة العمل المالي GAFI، لكن ذلك لا يعني أيضا أن عدم استعمال الأموال السائلة، يحل إشكالية تبييض الأموال عن طريق البنوك، فالعالم يتجه اليوم نحو توديع النقود الورقية والمعدنية، حيث يشهد عصرنا الحالي انتشارا متزايدا في استعمال البطاقات لدفع الفاتورات وتسديد الثمن في المحلات التجارية، وحتى المطاعم والمقاهي الصغيرة بدأت تطبق آلية الدفع الإلكتروني، كما أن عمليات تحويل الأموال إلكترونيا أصبحت سهلة جدا، ولا تتطلب عمولات ومبالغ كبيرة ويمكن القيام بها بخطوات سهلة وسريعة، إضافة إلى إمكانية الدفع عبر الهواتف الذكية التي تلاقي استحسانا كبيرا، لذلك فإن استعمال النقود الورقية والمعدنية سيقل حتما بصورة كبيرة في الأعوام القادمة، وقد يختفي في بعض الدول الغربية.

لكن هل أن قلة أو اختفاء النقود الورقية والمعدنية التي يعبر عنها في الاصطلاح القانوني بالأموال السائلة سيحد من تبييض الأموال، أو على العكس من ذلك سيزيد من انتشارها على أساس أن الأموال السائلة تعتبر من المؤشرات القوية لوجود عملية تبييض الأموال؟

لاحظنا أيضا أن رحلة تبييض الأموال التي تدوم لعدة سنوات، تستغرق كل مرحلة فيها عددا منها هي رحلة مكلفة أيضا؛ فالأموال التي تحتاج إلى تبييض هي أكثر حجما من الأموال المبيضة فعلا، لذلك فقد ظهر مصطلح جديد يعبر عن هذا المعنى وهو مصطلح "تجارة تبييض الأموال"، وأصبح تقييم الأموال

يقوم على أساس تقدير حجم تجارة تبييض الأموال.

ويتجه المبيضون نحو البنوك للقيام بعمليات مصرفية لا يفرق بينها وبين تلك التي تتم عادة من طرف عملائها العاديين إلا الأموال القذرة محل هذه العمليات، لذلك لم يكن اتجاه المبيضين نحو البنوك واختراقهم لها يقوم على معايير اختيار الرجل العادي نفسها، الذي يختار البنك الأقرب له والأحسن سمعة للتعامل معه.

إن بحثنا لهذه المعايير هو الجواب على السؤال المطروح كيف يتجه المبيضون نحو البنوك رغم اعتباره اتجاه غير آمن لتبييض الأموال؟

يجيب معظم الفقهاء إن لم نقل كلهم على هذا السؤال بتورط البنوك في عمليات تبييض الأموال، وعندما نقول تورط فهذا يعني أن البنك يتعرض أيضا لخطر سواء كان مشاركا في الجريمة أو غير ذلك، رغم أننا نقصد في هذه الحالة مشاركة البنوك في عمليات تبييض الأموال، كما أن المصطلح يوحي أيضا بأن تبييض الأموال هي عملية خطيرة.

ويعد مشاركة البنكيين في عمليات تبييض الأموال أحد أهم معايير اختيار المبيضين في تنفيذهم لهذه الجريمة القذرة، وعلى اعتبار خصوصية هذه الجريمة في اعتبارها محددة بمجال مالي متخصص، فإن مشاركة الخبراء يعد أيضا محفزا قويا لتبييض الأموال عن طريق البنوك، كما يتجه المبيضون في تنفيذهم لهذه الجريمة إلى بنوك الملاذات البنكية، والملاذات الضريبية، وهي تلك المناطق التي تتسم بنظام بنكي غير صارم يقوم على أساس السرية المصرفية وبالضريبة المنخفضة، حيث تعتبر هذه المميزات من مبادئ العمل البنكي والضريبي، وهو ما يجعل الأمور معقدة في مكافحة هذه الجريمة التي يجب أن يُنظر إليها من منطلق مكافحة جريمة خطيرة، على أساس أيضا توفرها على خصائص الجريمة الخطيرة والمتمثلة في استخدام التقنية الحديثة والأساليب المبتكرة في كل عملية، تدويل هذه الجريمة، تعدد جنسيات الأشخاص والمنظمات المرتبطين بها من حيث التخطيط والإعداد والتنفيذ ومن حيث مكاسبها وكذلك ضحاياها، عدم توافق الظرف الزماني والمكاني بين الجاني والضحية، ارتفاع تكلفتها وأثارها مقارنة بالجرائم التقليدية فاختلاس مثلا أكبر كمية من النقود من خزانة بنك بالطريقة التقليدية تقل بكثير عن

تدمير قواعد البيانات وتحويل النقود لبنك ما إلى حسابات في بنوك أخرى خارج إقليم البنك، تجدد هذه الجرائم وتطورها، وأخيرا ارتفاع مستوى المهارة في درجة استخدام أحدث التقنيات فالمتورطين فيها هم خبراء ومثقفين ومتعلمين، هذه الخصائص التي تم وضعها وفقا لدراسات عُرضت من طرف المكتب العربي للإعلام والأمن أُجريت سنة 2005.

ويعتبر تبييض الأموال من الجرائم الأكثر صمتا، فهي النتيجة الحتمية لكل جريمة مالية، لذلك فقد ذهب المشرع في مكافحتها لها إلى مراقبة العمل البنكي أولا، وذلك بتنظيم مجموعة من الهيئات العامة والمتخصصة لهذا الغرض، حيث يتعلق الأمر هنا بالهيئة المتخصصة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، وبالهيئات المكلفة بالمراقبة في إطار قانون النقد والقرض، وأخيرا هيئات مكلفة بالمراقبة في إطار قوانين الفساد، وذهب المشرع ثانياً إلى فرض التزامات على البنوك تهدف في مضمونها إلى الكشف عن العمليات المشبوهة، وذلك بوضع المشرع لمجموعة من المعايير للقول بحملها لهذه الصفة وبالتالي قيام التزام البنوك بواجب الإخطار بالشبهة من أجل فتح المجال للسلطات القضائية بالمتابعة، والتحقيق، وتنفيذ العقوبات المقابلة لها في حالة ثبوت الأدلة.

لكن كل هذه التدابير المهمة في فكرتها قد تلاشت في مضمونها نظراً لتبني المشرع لتنظيم هيكلي بسيط لخلية الاستعلام المالي سواء من حيث عدد أعضائها الذي لا يتجاوز سبعة (07) أعضاء أو من حيث هياكلها، لذلك فإنه لا يمكن لهذه الخلية بأي حال من الأحوال وفي أحسن الظروف أن تستوفي المهام الموكلة إليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع يضع ثلاثة أنماط من العمليات التي تكون محلا للإخطار بالشبهة، لكنه في الحقيقة لم يصف إلا معيارا واحدا يتعلق بالعمليات التي يفوق مبلغ الدفع فيها حدا معينا، حيث أن هذا المعيار يعتبر معيارا موضوعيا واضحا، أما فيما يخص العمليات الأخرى فإننا لا نرى معيارا واضحا لها، وأن النتيجة الحتمية لعدم وضوح معايير الإخطار بالشبهة هو أن الخاضعين لهذا الواجب سوف يقومون بالتبليغ عن عمليات كثيرة قد لا تستدعي المعالجة والتحليل، وذلك من أجل عدم تعرضهم للآثار القانونية للإخلال بهذا الواجب القانوني، وهذا يعني زيادة أعباء إضافية لعمل خلية الاستعلام المالي هي في غنى عنها، وأنها سوف تستضعف قواها في معالجة وتحليل حالات جدية وخطيرة أخرى قد لا تجد وقتا كافيا لها أمام الكم الهائل من الملفات المطروحة أمامها، كذلك فإنّ

التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا يسمح لنا بتقييم هذا التنظيم من خلال النصوص القانونية نظرا لعدم تحديد المشرع لصفات الأعضاء المكونة له، وأن هذا التقييم يكون ممكنا فقط بعد الإعلان عن أسماء هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما يعني عدم جدوى التقييم في هذه المرحلة، زيادة على عدم تحديد المشرع أيضا لعدد الأعضاء المكونة للهيئة مكتفيا بالنص على عدد الأعضاء المكونة لمجلس اليقظة والتقييم، هذا العدد الذي نراه مهما في هذا المقام نظرا للمهام الخطيرة المكلفة بها الهيئة، وكذلك لوجود هيئة وحيدة محتكرة لهذه المهام على المستوى الوطني، وأخيرا عدم وجود أية خصوصية للتحقيق غير القضائي والتحقيق القضائي وكل إجراءات المتابعة القضائية رغم خصوصية هذه الجريمة بالنسبة للبنوك، على اعتبار أن هذه الأخيرة شخصا معنويا يخضع لنظام قانوني خاص، وعلى اعتبار أيضا خصوصيات تتعلق بجريمة تبييض الأموال.

لكن خلافا لعدم خصوصية المتابعة القضائية، فقد وسع المشرع من دائرة تجريم تبييض الأموال وذلك بوضع قواعد جزائية موازية ومكملة للقواعد الواردة في قانون العقوبات، كالجزاءات التي قررتها المادة 34 من قانون 05-01 في حالة امتناع البنوك عن التحقق من هوية العملاء قبل فتح حساب، أو دفتر أو حفظ سندات، أو قيم أو إيصالات ،أو تأجير صندوق، أو القيام بأي عملية أو ربط أية علاقة عمل أخرى، وكذلك في حالة الامتناع عن الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعملياتهم المصرفية، وكذلك الجزاءات لتي قررتها المادة 32 من قانون 05-01 المعدلة بالقانون 12-01 في حالة الامتناع عن الإخطار بالشبهة، وأيضا الجزاءات التي قررتها المادة 33 من قانون 05-01 في حالة محالفة البنوك لتدابير الوقاية عن طريق قيامها بفعل يمنعه القانون.

لكن يبدو أيضا أن تطبيق هذه الجزاءات يطرح إشكالات كثيرة من الناحية العملية، كما هو الشأن بالنسبة لإشكالية تحديد المسؤول عن توجيه الإخطارات بالشبهة، التي لم تكن النصوص القانونية دقيقة بشأنها.

أما فيما يخص العقوبات المقررة للجريمة في إطار قانون العقوبات، فيشوبها أيضا بعض الغموض، فيما يخص مثلا توضيح معاني بعض المصطلحات القانونية كمصطلح الاعتياد، ومصطلح النشاط

المهني الذي يبدو غير دقيق.

من كل ما سبق فإننا نرى ضرورة إعادة النظر في بعض القواعد القانونية المنظمة لمكافحة هذه الجريمة، وضرورة إضافة قواعد قانونية أخرى أغفل المشرع عن التطرق إليها رغم أهميتها في التكريس الفعلي لدور البنوك في مكافحة تبييض الأموال.

يتعلق الأمر هنا بضرورة وضع قواعد خاصة للمتابعة القضائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال تتناسب وخصوصية البنك كشخص معنوي وتتناسب وخصوصيته كمؤسسة مالية تعد عاملا فعالا للاقتصاد الوطني، وضع قواعد قانونية خاصة لتحقيق سلطات الضبط القضائي في الجرائم البنكية، وضع قواعد قانونية تتعلق ببرامج تدريب الموظفين على اعتبار تخصص هذه الجريمة، تعزيز الهيئات المكلفة بمراقبة تبييض الأموال على مستوى البنوك على المستويين التنظيم الهيكلي والوظيفي، وأيضا تعزيزها من حيث عدد المكلفين بذلك من أجل تسهيل عمل هذه الهيئات ومن أجل نجاعتها، وأخيرا وضع قواعد قانونية تتعلق بالجريمة الإلكترونية وبالتالي تبييض الأموال الإلكتروني سواء في مراقبة العمل البنكي الإلكتروني أو العقاب المتعلق بالتنفيذ الإلكتروني لهذه الجريمة، وذلك من أجل أيضا مواكبة القوانين الدولية في هذا الإطار والتوصل إلى تعاون دولي حقيقي لمكافحة هذه الجريمة، حيث يعتبر هذا الأخير من ضروريات المكافحة المجدية لهذه الجريمة.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- **أبو الحسن (أسامة)**، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- **أدهم (فوزي)**، مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- **الأزهري (سامر)**، حول تبييض الأموال من خلال التشريع اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- **الجمال (غريب)**، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1987.
- **الجنيهي (منير)**، **الجنيهي (ممدوح)**، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- **الخريشة (أمجد سعود)**، جريمة غسل الأموال، دراسة ومقارنة، الطبعة الأولى (الإصدار الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- **الخطيب (سمير)**، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- **الدقاق (شكري)**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن غسيل الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- **السبكي (هاني عيسوني)**، غسل الأموال – دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- **الشمري (ناظم محمد نوري)**، **زهير (عبد الفتاح)**، الصيرفة الإلكترونية، الندوات والتطبيقات ومعيقات التوسع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
- **الصيغي (عبد الفتاح)**، قانون العقوبات- الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الماسة بالأشخاص-، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

- **القزويني (شاكر)**، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- **القهوجي (علي عبد القادر)**، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- **الكيلاني (محمود)**، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، مج4، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة- عمان، 2009.
- **الكيلاني (محمود)**، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، المجلد4، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، 2009.
- **بالي (سمير فرنان)** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2002.
- **بخزاز (يعدل فريدة)**، تقنيات وسياسة التسيير المصرفي، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- **بشير (هشام)، إبراهيم (إبراهيم عبد ربه)**، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- **بن عبد الله (عبد الله جهيم)**، غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2010.
- **بوالوذنين (أحمد)**، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2009.
- **بوسقيعة (أحسن)**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2002.
- **بيضون (نادية قاسم)**، الرشوة وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي -دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي-، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- **حجازي (عبد الفتاح بيومي)**، غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- **حسين (مبروك)**، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- **حمادة (زيادة)**، تبييض الأموال والسرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- **رشيد (عبد المعطي رضا)، جودة (محفوظ أحمد)**، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1996.
- **رضوان (رأفت)**، عالم التجارة الإلكترونية، من منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999.
- **رضوان (فايز نعيم)**، القانون التجاري –العقود وعمليات المصارف وفقا لمشروع قانون التجارة الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة–، كلية شرطة دبي، الجزء الأول، 1990.
- **سالم (زينب)**، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- **سكيكر (محمد علي)**، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- **سليمان (عبد الفتاح)**، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- **شافي (نادر عبد العزيز)**، مكافحة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- **شيحة (مصطفى رشدي)**، البناء الاقتصادي للمشروع، الدار الجامعية، بيروت، 1980.
- **صقر (نبيل)**، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- **طه (مصطفى كمال)، البارودي (علي)**، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- **عبد السلام (صفوت)**، أثر استخدام النقود الالكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- **عبد المنعم (سليمان)**، التكييف القانوني لظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.
- **عمار (ماجد عبد الحميد)**، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات والبنوك في القانون المقارن المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- **عمار (ماجد عبد الحميد)**، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات والبنوك في القانون المقارن المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- **عمر (محمد عبد الحليم)**، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، إيتراك للنشر والتوزيع، 1997.

- **عوض (جمال الدين)**، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000،

- **فارس (فضيل)**، التقنيات البنكية، محاضرات وتطبيقات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة موساك رشيد، الجزائر، 2013.

- **لعشب (علي)**، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- **محمد (حسن خليل)**، إدارة المصارف، الطبعة الثانية، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد، 1975.

- **محمدين (جلال وفاء)**، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.

- **مغبغب (نعيم)**، تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

ب- رسائل الدكتوراه:

- **السيوي (عادل محمد أحمد جابر)**، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسيل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

- **الشربيني (غادة موسى عماد الدين)**، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002.

- **العيطان (عبد الناصر محمد)**، أساليب غسل الأموال ودور النظام المصرفي في مكافحتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية إدارة المال والأعمال، قسم التمويل والمصارف، جامعة الأردن، 2008.
- **خريط (محمد)**، المسؤولية الجزائية للشريكات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.
- **عطا الله (شيماء عبد الغني محمد)**، الحماية الجنائية عن للتعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2005.

ج- المقالات:

- **أدهم (فوزي)**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- **أديب (جوزيف)**، **مكافحة** تبييض الأموال، المجلة القضائية، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
- **الحسيني (عدنان)**، أبجديات لتجارة الإلكترونية، تقرير مجلة أنترنت العالم العربي، 1998، العدد جانفي 1999.
- **الدقاق (شكري)**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن غسيل الأموال، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، الجزء الثالث -الجرائم المتعلقة بالمصارف- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- السيد رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في باريس، الرقابة القضائية لنشاط أجهزة الدولة في قطاعي المصرفي والتأمينات، مجلة مجلس الدولة، العدد06، 2005.
- **الشرقاوي (محمود أحمد)**، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة الصناعة والتجارة دبي، المدة من 10 إلى 12 مايو 2003، المجلد الأول.

- **العربي (صلاح محمود)**، الشيك الالكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 12/10 مايو- أيار 2003.

- **العربي (صلاح محمود)**، الشيك الالكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية، 10-12 مايو (آيار) 2003.

- **العربي (نبيل صلاح محمود)**، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول.

- **الغامري (موسى عيسى)**، الشيك البنكي، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مايو، 2003، المجلد الأول.

- **اليماني (محمد محمد)**، مسؤولية البنك اتجاه الغير عن خطئه في فتح الحساب وتشغيله، مجلة الدراسات القانونية، العدد09، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، دون تاريخ.

- **أن تي (فيتالي)**، القطاع المصرفي في الولايات المتحدة، رأي القطاع المصرفي في تبييض الأموال، مجلة السفير، لبنان، 2000.

- **باخوية (إدريس)**، جريمة تبييض الأموال، المكافحة والعوائق، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، العدد الأول، جانفي 2012.

- **خضري (حمزة)**، مرسوم إجبارية استعمال الصكوك يستهدف منع تمويل الإرهاب، مقال منشور.

- **خموج (محمد)** (مدير عام مكلف بالمفتشية العامة في بنك الجزائر)، التنظيم المصرفي، أهداف ومناهج الرقابة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد06، 2005.

- **زوايمية (رشيد)**، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، العدد1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

- **شافي (نادر عبد العزيز)**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

- **صرخوه (يعقوب)**، خطاب الضمان المصرفي في القانون التجاري الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 1993م.

- **عكروم (عادل)**، جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، العدد الرابع، الجزائر، 2010.

- **غوستيتوس (ليندا)، بين (إيليس)، روش (روبرت)**، المصارف الأجنبية المراسلة، مدخل لتبييض الأموال، هيئة الموظفين الديمقراطيين في اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات، لجنة الشؤون الحكومية، مجلس الشيوخ الأمريكي، مجلة السفير، 2000.

- **غوستيتوس (ليندا)، روش (إليس بين وروبرت)**، المصارف الأجنبية المراسلة، مدخل لتبييض الأموال، هيئة الموظفين الديمقراطيين في اللجنة الفرعية الداعمة للتحقيقات، لجنة الشؤون الحكومية، مجلس الشيوخ الأمريكي، مجلة السفير، لبنان، 2000.

- **فورت (جون لويس)**، (أمين عام سابق للجنة المصرفية الفرنسية)، العدد06، 2005.

- **قشقوش (هدى حامد)**، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، أعمال المؤتمر العلمي السنوي بكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

- **ماشو (بن عمر)**، (عضو اللجنة المصرفية الجزائرية)، تقديم وجيز للجنة المصرفية في بعدها المؤسساتي وبعض الجوانب من إجراءاتها، مجلة مجلس الدولة، العدد06، 2005.

- **يعيش (رشدي)**، غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية، بحث مقدم ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، الفترة من 26-28 أفريل 2003، المجلد الأول.

د- النصوص القانونية:

1-الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية مصادق عليها من طرف الحكومة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر عدد7، صادر في 1995/02/15.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المصادق عليها من طرف الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09 أفريل 2000، جريدة رسمية رقم 2000/30.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مصادق عليها من طرف الحكومة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر عدد09، صادر في 2002/02/10.
- اتفاق الجزائر وفرنسا يتعلق بالتعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقد في الجزائر 25 أكتوبر 2003.
- اتفاقية الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الفساد المنعقدة في مابوتو في 11 جويلية 2003.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مصادق عليها من طرف الحكومة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر عدد26، صادر في 2004/04/25.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته مصادق عليها من طرف الحكومة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر عدد 24، صادر في 2006/04/16.
- اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية بين الجزائر وبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية المنعقد بلندن في 11 جويلية 2006.

- اتفاقية العرب لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنعقدة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 المصادق عليها من طرف الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-2050 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، جريدة رسمية رقم 55/.2014

2-النصوص التشريعية:

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد49، صادر في 1966/06/11، معدل ومتمم.
- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن تقنين العقوبات الجزائري، ج.ر عدد49، صادر في 1966/06/11، معدل ومتمم.
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد78، صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.
- أمر رقم 75-37 في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر عدد38، صادر في 1975/05/13 (ملغى).
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- أمر رقم 76-104 مؤرخ في 19 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة، ج.ر عدد70، صادر في 1977/20/02، معدل ومتمم.
- أمر رقم 79-70 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد30، صادر في 1979/07/24، معدل ومتمم.
- أمر رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بتحرير الأسعار يلغي الأمر 75-37، ج.ر عدد20، صادر في 1989/07/19 (ملغى).
- قانون رقم 90-13 مؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق باختصاصات مفتشية العمل، ج.ر، العدد6، الصادر في 1990/02/07.

- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد34، صادر في 1993/05/23.
- مرسوم تشريعي رقم 93-108 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم التقنين التجاري الجزائري، ج.ر عدد27، صادر في 1993/04/25.
- أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 فيفري 1995، معدل ومتمم لقانون العقوبات، ج.ر عدد11، صادر في 1995/03/01.
- قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد48، صادر في 2000/08/06.
- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد52، صادر في 2003/08/27.
- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد71، صادر في 2004/11/10.
- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر عدد11، صادر في 2005/02/09.
- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد44، صادر في 2005/06/26.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد، ج.ر عدد14، صادر في 2006/03/08.
- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد84، صادر في 2006/12/24.
- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد48، صادر في 2006/12/24.

- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 ماي 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد15، صادر في 2009/03/08.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد15، صادر في 2009/03/08.
- أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد50، صادر في 2010/09/01.
- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 03-10 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد50، صادر في 2010/09/01.
- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد، ج.ر عدد50، صادر ي 2010/09/01.
- قانون رقم 12-02 مؤرخ في 03 فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد08، صادر في 2002/02/15.
- قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد08، صادر في 2015/02/15.

3-النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 96-233 مؤرخ في 02 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر عدد41، صادر في 1996/07/03 (ملغى).
- مرسوم رئاسي رقم 2000-114 مؤرخ في 11 ماي 2000، يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج.ر عدد28، صادر في 2000/05/14.
- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد74، صادر في 2006/11/22 (معدل ومتمم).
- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر عدد68، صادر في 2011/12/14.

- مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد08، صادر في 2012/02/15.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد23، صادر في 2002/04/07.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر عدد63، صادر في 2006/10/08.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد50، صادر في 2008/09/07.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد59، صادر في 2010/10/13.
- القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي المؤرخ في 28 ماي 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي يلغي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جوان 2005، المتضمن تنظيم المصالح التقنية والإدارية والتقنية للخلية، ج.ر عدد29، صادر في 2007/05/30.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جوان 2005، المتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للخلية (الملغى)، ج.ر عدد10، صادر في 2005/02/06.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2012، المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 69، صادر في 2012/12/19.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس 2013، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد31، صادر في 2013/06/16.

- قرار وزاري مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد32، صادر في 2013/06/23.
- القرار رقم 08-22 المؤرخ في 30 ماي 2008، يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد25، صادر في 2008/05/18.

4-أنظمة مجلس النقد والقرض:

- نظام رقم 91-08 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر عدد20، صادر في 1991/05/01.
- نظام رقم 94-13 مؤرخ في 02 جوان 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر عدد72، صادر في 1994/11/06.
- نظام رقم 2000-02 مؤرخ في 02 أفريل 2000، يعدل ويتمم النظام رقم 93-01 أعلاه، ج.ر عدد27، صادر في 2000/05/10.
- نظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 84، صادر في 2002/12/18.
- نظام رقم 05-05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد26، صادر في 2006/04/23 (ملغى).
- نظام رقم 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر 2006، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، ج.ر عدد26، صادر في 2006/04/23.
- نظام رقم 13-01 مؤرخ في 08 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر عدد29، صادر في 2013/06/22.

هـ- الاجتهاد القضائي الجزائري:

- القرار رقم 613327 المؤرخ في 2011/04/28، غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث-المحكمة العليا (حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وشروط تطبيق المادة 51 من تقنين العقوبات

الجزائري والمادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 06 جويلية 1996 معدل ومتمم، يتعلق بجريمة الصرف)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص ص 298-310.

و- قرارات واجتهادات المحكمة العليا:

- قرار مجلس الدولة رقم 2129 مؤرخ في 08-05-2000، بين يونين بنك وبنك الجزائر عن الطبيعة القانونية للجنة المصرفية.
- قرار المحكمة العليا رقم 13327، الصادر في 28-04-2011، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011.
- قرار المحكمة العليا الصادر في 27 نوفمبر 2011، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012.

ثانيا– باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages:

- **Andrieu (L.H.), Ramel (P.),** Blanchiment D'argent et crime organisé-
- **Arlacchi (P.),** La lutte contre le recyclage de l'argent du crime organisé, France, 2001.
- **Arlacchi (P.),** Paradis financières, secret-bancaire et blanchiment d'argent, office pour le contrôle des dragues et la prévention du crime, Vienne, 1998.
- **Broyor (Ph),** L'argent sale dans les réseaux de blanchiment, édition L'harmattan, Paris, 2000.
- **Chavagneux (Ch.), Palan (R.),** Les paradis fiscaux, collection économie, édition la découverte, Paris, 2006.
- **Christine (M.), Dupuis (D.),** Comment le crime organisé blanchit l'argent, France criminel, 2eme édition, revue et augmentée, presse universitaire de la France, Paris.
- **Claude Soyer (J.),** Droit pénal et procédure pénale, 2éme édition, Lgdj, l'extenso édition, 2008.
- **Favarel Garrigue (G.), godefroy (Th.), Lascoumes (P.),** les banques sentinelles de l'anti-blanchiment-, l'invention dune spécialité professionnelle dans le sécteur financier-recherche financée par la mission de recherche droit et justice avec le soutien de l'institut nationale des hautes études de sécurité, centre d'études et de recherche internationales, Paris.
- **François Ranucci (J.),** Code de procédure pénale l'annotation et jurisprudence et bibliographie, 4éme édition, Dalloz, 2004.
- **G.Hohe (D.), Virginie (H.),** La lutte contre le blanchiment des capitaux, Librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA, Paris, 2004.
- **Guillot (J-L.) - Jouffin (E.) - Hohe (D.),** avant-propos de Werner (P.), post face de chantal CUTAJAR, Le soupçon en questions pour une lutte

efficace contre le blanchiment d'argent, Revue banque, Edition (A F B diffusion), 2000,

- **Hervé (Pe.), Perfehi (J.),** Code pénale, L'exisnexis, édition 2012.
- **Jeantin (M.) et Kecanny (P.),** Droit Commercial-instrument de paiement et crédit entreprise difficulté, 5eme édition, précis Dalloz, Paris, 1999.
- **Jerez (O.),** Le blanchiment de l'argent, revue banque, 2eme édition, 1998.
- **Joseph (H**.), **La Garfde (G.) et Jauffret (A.),** Traité de droit commercial, 2eme tome, Dalloz, 1966
- **Lefevre (F.),** Paradis fiscaux et opération internationales, 2éme édition, 2002.
- **Malabat (V.),** Droit pénal spécial, 2éme édition, Dalloz, 2005.
- **Marie Robert (J.),** Le droit pénal des affaires, que sait je, presse univ.de France, Paris, 1976.
- **Mckaël (R.),** Marchés criminels, un acteur global, Paris, PUF, 2010.
- **Parizot (R.),** La responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée, Le cas symphonique de l'Association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie, Paris : LGDI, 2010La dimension juridique-, presse universitaire de France, Paris.
- **Paule Lucas de leyssac (M.), Mihman (Alexis),** Droit pénal des affaires, manuel théorique et pratique, économica, édition 2009.
- **Peillon (V.),** La lutte contre le blanchiment des capitaux en suisse-un combat de façades, tome1, volume3, nomographies, La suisse.
- **Renout (H.),** Droit pénal général, édition paradigme, Paris, 2006-2007.
- **Rochfeld (J.),** Les nouveaux défis du commerce électronique, LGDJ, texso, édition 2010.
- **Roux (A.)**, La part d'ombre de la mondialisation paradis fiscaux, blanchiment et crime organisé, imprimerie universitaire Cézane Paul, Aix Marseille, Paris, 2010.
- **Spreutels (J.),** Dix ans de lutte contre le blanchiment de capitaux en Belgique et dans le monde actes colloque international du 14 mars 2003, Bruxelles, 2003.

- **Stasiak (F.),** Droit pénal des affaires, Lgdj. Fr, édition, 2009.
- **Stoufflet (J.),** Comptes ordinaires de dépôt, JGL, banque et crédit, fasc.20, 8, 1988.
- **Thony (J.F),** Les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe, 1997.
- **Vernier (ER.),** Techniques de blanchiment et moyens de lute, 2eme ed, Paris, 2008,
- **Véron (M.),** Droit pénal des affaires, Dalloz édition, 2007.
- **Xavier (R.), Quéré (S.),** Le crime organisé, que saije édition, 2000.

B- Thèses de doctorats:

- **Anne (E.), Gautier (B.),** Les instruments internationaux de lutte contre la criminalité organisé en Europe du sud-est, Thése de doctorat en droit, université Paris 1 Panthéon, Sorbonne, école doctorale de droit internationale Européen, décembre 2010.
- **Favianne (H.),** Contraintes Fiscales, comportement stratégiques des acteurs et développements des paradis fiscaux, fondement en jeux et limites, thése pour le doctorat en sciences économique, universités Pantheon-assas, 2003.
- **Mehdi (Dj.),** Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Thèse Docteur en Droit, Université Nice Sophia Antipolis, France, 2015.
- **Pakizot (R.),** La responsabilité pénale a l'épreuve de la criminalité organisée, thèse de doctorat en droit université, Paris 1, Panthéon-Sorbonne, Paris, 2006.
- **Rodopoule (J.),** Contribution à l'étude de la nation de crime organisé en Europe l'exemple de la France et de la Grèce, thése de doctorat, université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, faculté de droit, école doctorale de droit compare, Avril, 2010.
- **Samaha (D.),** Le secret bancaire au liban en France et en Suisse, Thèse pour le doctorat en droit-économie- sciences sociales, universités Panthon Assas, 2001.

- **Sunier (Ph.),** Les banques régionales de développement, thèse Universitaire de Nice Sphia- Antipolis, 1989.

C- Articles:

- **Blaser (P.),** Blanchiment d'argent (les nouvelles règles de diligence des banques en suisse), revue banque et droit, $N^0$93, Janvier/Février 2004, PP 15-40.

- **Boulok (B.),** De quelques aspects du délit de blanchiment, revue de droit bancaire et fénancier, juris classeur, $N^0$3, Mai-Juin 2002, PP 120-140.

- Cass. Com, 17 Janv 1968, JCP.G, 1968, 11, 15839, note Stoufflet.

- **Claude Du Couloux (F**.), Herve (R.), Le délit de blanchiment d'argent illicite, revue lamy, droit pénal des affaires, édition 2011, PP 420-460.

- Comment blanchir l'argent sale, manuel pratique pour crapules modernes et citoyens naïfs, Le renseignement général, Octobre, 2006.

- **Comte (Ph.),** Banque aspet pénale et obligation de vigilance, tendant à prévenir le blanchiment, revue de la semaine juridique (RSJ), juris classeur, édition général, $N^0$13 du 30/03/2005, PP 3-6.

- **Cutajar (Ch.),** Phénomène du blanchiment d'argent criminel-blanchiment des profits illicite et du financement du terrorisme, prévention, revue Jolly bourse édition, http://www.édition.Jolly.com Le 15-02-2011.

- **Gastebled**, état du dispositif de lutte contre le blanchiment d'argent, revue banque et droit, $N^0$105, 2006, PP3-6.

- **Habibi (A.K.),** La lutte contre le blanchiment d'argent, le quotidien d'oraux, du 12/07/2003.

- JCP.83, 13939, $N^0$18, Note Gavalda et Stoufflet –Cass, RD bancaire et bourse, 15 ch A, com, 6 Avril 1993, 7 Juillet 1980, Paris,1993.

- **Jerez (O.),** Le blanchiment d'argent, 2^{eme} édition, revue banque, édition 2002 PP 202-305.

- **Lefin (A.) et Soulignac (V.),** Lutte anti-blanchiment dans le Labyrinthe des listes d'état et territoires, revue banque et droit, N 133, Septembre-Octobre 2010, PP.18, 22.
- **Peillon (V.), Montebourg (A.),** rapport d'informations déposées en application de l'article 145 du règlement.
- **Quelos (N.),** Criminalité économique et criminalité organisé, revue économie politique, année 2002, P 43. http://bu dalloz.fr le 13/12/2011.
- **Spreutels (J.), schoier** (C.), La cellule de traitement du blanchiment de capitaux en Belgique, le 02/12/1999.
- **Zekri (R.),** La stratégie Algérienne de lutte contre le blanchiment de capitaux convoitée, Le chef du service central des investigations criminelles à vienne, El-Djazair.com. http://www.eldjazair.com.dz (consulté le 23 Janvier 2014).

D- Textes juridiques Français:

- La loi française N^{0}90-614 du 12 Juil. 1990 relative à la participation des organismes financières à la lutte contre le blanchiment des capitaux prévenant du trafic des stupéfiants.
- La loi Française N^{0}99-392 du 13 Mai 1996, relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime.

E- Document:

- L'odeur de l'argent sale dans les coulisses de la criminalité financière éd. D'organisation cool dans les coulisses, 2003.
- Secret bancaire et blanchiment d'argent extrait de paradis financière, étude de l'office pour le contrôle des drogues et la prévention du crime pour le compte de L'O.N.U, convention du conseil de l'Europe, Strasbourg du 8 nov, relative au blanchiment d'argent.

F-Doctrine :

- Cour Suprême, crim, 22 Novembre 2009, n°533773, Magasine de la Cour Suprême, N°1, 2010, p.256.
- Cour Suprême, crim, Chambre délits et contraventions, 5 Novembre 2009, n°623819, Magasine de la Cour Suprême, N°1, 2011, pp.311-315.

- Cour Suprême, crim, 19 Mars 2008, n°500645, Magasine de la Cour Suprême, N°2, 2008, p.353.

ثالثا– المواقع الإلكترونية:

1. .ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الموقع:

http:// fr.m.wikipédia. org. L'encyclopédie Libre

2. موقع شبكة رؤية الإخبارية على الموقع:

Https://www.roayah news.com.

3. شبكة اجتماعية عربية لكتابة المقالات وإغناء المحتوى على الموقع:

https://www.makalcloud.com.

4. البنوك المراسلة وعلاقتها مع المصارف العربية:

5. http://uabonline.org...
6. Franceceinfo: Sur le site:

   http://www.Francetvinfo.fr/replay/.Nag.
7. Professional new Papua Guinée : sur le site :

   www.th3 professional.com.
8. Financial action task foce. Sur le site:

   www.fatf-gafi.org.
9. professional papua new guinea: Sur le site:

   www.theprofessional.com.p.g.
10. Huffpost – Breaking News, V.S and World News Huffpost: Sur le site:

m.huffpost. com.> entry.

فهرس الموضوعات

مقدمة 1

البـاب الأول: اتجاه الأموال القذرة نحو البنوك واختراقها لـها

الـفـصـل الأول: اتجاه الأموال القذرة نحو البنوك

المبحث الأول: الاتجاه إلى البنك في مرحلة مناسبة من مراحل تبييض الأموال..... 15

المطلب الأول: الاتجاه إلى البنك في مرحلة الإيداع..... 15

الفرع الأول: الإيداع مرحلة أولى من مراحل تبييض الأموال..... 16

الفقرة الأولى: جرائم أموال التبييض..... 17

الفقرة الثانية: عصابات المافيا..... 24

الفرع الثاني: البنوك اتجاه غير آمن لإيداع الأموال..... 26

الفقرة الأولى: الخطوات التمهيدية (خطة تبييض الأموال)..... 27

الفقرة الثانية: أهمية الإيداع ومخاطره..... 29

المبحـــث الثاني: اختيار البنك المناسب للتبييض..... 41

المطلب الأول: وجود العنصر البشري محفزا قويا على اختيار البنك المناسب..... 42

الفرع الأول: مشاركة البنكيين عنصر بشري قوي لاختيار بنك التبييض..... 42

الفقرة الأولى: الرشوة مدخل لمشاركة البنكيين..... 43

الفقرة الثانية: الدور الخطير لمشاركة مدير البنك في التبييض..... 47

الفرع الثاني: مشاركة الخبراء عنصر بشري قوي لاختيار بنك التبييض..... 49

الفقرة الأولى: مشاركة الخبير القانوني..... 50

الفقرة الثانية: مشاركة الخبير المالي..... 53

المطلب الثاني: الملاذات الآمنة مرجع لاختيار البنك المناسب..... 55

الفرع الأول: الملاذات البنكية (البنوك الآمنة)..... 55
الفقرة الأولى: قوة السر المصرفي مرجعا للملاذات البنكية..... 57
الفقرة الثانية: الجزائر خارج إطار الملاذات البنكية..... 59
الفرع الثاني: الملاذات الضريبية..... 61
الفقرة الأولى: عدم تشدُّد القوانين مرجع للملاذات الضريبية..... 62
الفقرة الثانية: التهرب الضريبي وجه آخر من أوجه تبييض الأموال..... 63

الفصل الثاني

اختراق الأموال القذرة للبنوك

المبحث الأول: العمليات المصرفية المستهدفة لتبييض الأموال..... 66
المطلب الأول: اختراق البنوك بأموال سائلة..... 67
الفرع الأول: الحساب البنكي منفذا لتبييض الأموال..... 67
الفقرة الأولى: فتح حساب بنكي خطوة فاصلة في تبييض الأموال..... 68
الفقرة الثانية: فتح حساب بنكي يعني وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبون..... 70
الفرع الثاني: فكرة الائتمان منفذ آخر لتبييض الأموال..... 78
الفقرة الأولى: تبييض الأموال عن طريق القرض..... 78
الفقرة الثانية: تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي..... 82
المطلب الثاني: اختراق البنوك عن طريق الوسيط..... 84
الفرع الأول: إدماج الأموال القادرة بأعمال التاجر الشريك..... 85
الفقرة الأولى: طريقة الستومبفاج "Schtoumpfage" وطريقة شراء الممتلكات نقدا 85
الفقرة الثانية: طريقة الدين الذاتي وخدمات الشراء المدفوعة مسبقا..... 88
الفرع الثاني: تلقي الأموال القذرة من طرف الوسيط المعنوي..... 89

الفقرة الأولى: الوسيط المعنوي المتواطئ..... 90
الفقرة الثانية: الوسيط المعنوي حسن النية..... 94
المبحث الثاني: العمليات الإلكترونية المستهدفة..... 97
المطلب الأول: تبييض الأموال عن طريق الأجهزة الإلكترونية..... 98
الفرع الأول: مفهوم البنوك الإلكترونية وخصائصها..... 99
الفقرة الأولى: مفهوم البنوك الالكترونية..... 99
الفقرة الثانية: خصائص البنوك الإلكترونية..... 101
الفرع الثاني: قنوات ممارسة النشاط الإلكتروني..... 103
الفقرة الأولى: تبييض الأموال عن طريق الصرافات الآلية..... 104
الفقرة الثانية: تبييض الأموال عن طريق الانترنت وعن طريق الحاسوب الشخصي وجهاز تبديل العملات..... 106
المطلب الثاني: تبييض الأموال عن طريق الخدمات البنكية الالكترونية..... 109
الفرع الأول: تبييض الأموال عن طريق الشيكات الإلكترونية..... 110
الفقرة الأولى: نظام عمل الشيك الإلكتروني..... 110
الفقرة الثانية: استعمال الشيك الإلكتروني لتبييض الأموال..... 112
الفرع الثاني: تبييض الأموال عن طريق التحويل البنكي الإلكتروني..... 114
الفقرة الأولى: مفهوم التحويل البنكي الإلكتروني..... 115
الفقرة الثانية: استعمال التحويل الإلكتروني في تبييض الأموال..... 117

الباب الثاني: الإطار القانوني لمراقبة ومنع استغلال البنوك في تبييض الأموال

الفصل الأول: مراقبة العمل البنكي

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بمراقبة العمل البنكي..... 124

المطلب الأول: الهيئة المتخصصة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته..... 124

الفرع الأول: التعريف بالهيئة المتخصصة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته..... 125

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للهيئة المتخصصة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته 126

الفقرة الثانية: التنظيم الهيكلي للهيئة المتخصصة..... 130

الفرع الثاني: التنظيم الوظيفي للهيئة المتخصصة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته 137

الفقرة الأولى: الاختصاصات العامة لخلية معالجة الاستعلام المالي..... 138

الفقرة الثانية: مهام الخلية في إطار واجب الإخطار بالشبهة..... 143

المطلب الثاني: الهيئات العامة المكلفة بمراقبة العمل البنكي والمخالفات المصرفية..... 150

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالمراقبة في إطار قانون النقد والقرض..... 150

الفقرة الأولى: الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر..... 151

الفقرة الثانية: الوظيفة الرقابية للجنة المصرفية..... 153

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالمراقبة في إطار قوانين الفساد..... 160

الفقرة الأولى: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 161

الفقرة الثانية: الديوان المركزي لقمع الفساد..... 166

المبحث الثاني: التزامات البنوك في إطار مراقبة العمل البنكي..... 170

المطلب الأول: جهود البنوك مقيمة لمصادر الخطر..... 170

الفرع الأول: التزامات البنوك لاكتشاف الزبون الخطير..... 171

الفقرة الأولى: الالتزام بالتأكد من الهوية..... 172
الفقرة الثانية: الالتزام بالتأكد من العنوان..... 176
الفرع الثاني: التزامات البنوك لاكتشاف الموظف الخطير..... 180
الفقرة الأولى: مجلس الإدارة والجمعية الأولى للمساهمين..... 181
الفقرة الثانية: مجلس المديرين، مجلس المراقبة ومحافظي الحسابات..... 182
المطلب الثاني: جهود البنوك مقيمة للعمليات المشبوهة..... 184
الفرع الأول: الإخطار بالشبهة على أساس تجاوز الحد الأدنى للعملية المصرفية..... 185
الفقرة الأولى: شروط تحقق معيار الحد الأدنى المطلوب..... 186
الفقرة الثانية: تحقق شرط الكتابة بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية..... 187
الفرع الثاني: الإخطار بالشبهة على أساس ظروف العملية المشبوهة..... 193
الفقرة الأولى: توخي البنوك لواجب الحيطة والحذر..... 194
الفقرة الثانية: مؤشرات العملية المشبوهة..... 197
الفصل الثاني: متابعة العمليات المشبوهة
المبحث الأول: خصوصيات التحقيق والمتابعة القضائية في جريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك..... 203
المطلب الأول: خصوصية التحقيق غير القضائي..... 203
الفرع الأول: خصوصية الشخص المعنوي وسلطات الضبط القضائي..... 204
الفقرة الأولى: خصوصية الشخص المعنوي..... 204
الفقرة الثانية: خصوصية سلطات الضبط القضائي..... 210
الفرع الثاني: خصوصية التحقيق غير القضائي في معالجة الإخطارات بالشبهة..... 213
الفقرة الأولى: معالجة المعلومات المتضمنة في الإخطار بالشبهة..... 214
الفقرة الثانية: وقف العمليات المشبوهة والحصول على الوثائق المطلوبة..... 217

المطلب الثاني: خصوصية التحقيق القضائي في جريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك.... 219
الفرع الأول: قواعد الاختصاص المحلي..... 220
الفقرة الأولى: قواعد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق..... 221
الفقرة الثانية: قواعد الاختصاص المحلي لمتابعة الشخص المعنوي..... 225
الفرع الثاني: الأدلة المثبتة لقيام الجريمة..... 231
الفقرة الأولى: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 232
الفقرة الثانية: التسرب..... 238
المبحث الثاني : المتابعة القضائية..... 240
المطلب الأول: أركان الجريم..... 241
الفرع الأول: قيام الركن المادي للجريمة..... 241
الفقرة الأولى: تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها..... 242
الفقرة الثانية: الإخفاء، التمويه، المشاركة والمساعدة في ارتكاب الجريمة..... 243
الفرع الثاني: قيام الركن المعنوي للجريمة..... 245
المطلب الثاني: العقوبات المقررة والتعاون الدولي..... 247
الفرع الأوَّل: العقوبات المقرَّرة للتّبييض البنكي..... 247
الفقرة الأولى: العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك..... 248
الفقرة الثانية: العقوبات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك..... 252
الفرع الثاني: التعاون الدولي لمتابعة العمليات المشبوهة..... 255
الفقرة الأولى: الإجراءات الدولية للكشف عن لعمليات المشبوهة..... 255
الفقرة الثانية: أحكام التعاون الدولي في إطار التشريع الجزائري..... 258
الخاتمة..... 261

قائمة المراجع..... 268

فهرس الموضوعات..... 288

الملخص .....

ملخص:

تساهم الكثير من البنوك خلال عمليات تبييض الأموال، إما عن طريق مشاركتها مباشرة في الجريمة لأغراض مالية بحتة، أو بمبالغتها في تطبيق مبادئ القانون المصرفي، كاعتماد مثلا سرية مصرفية مطلقة أو كذلك إهمالها في تنفيذ الالتزامات القانونية المفروضة عليها في هذا الإطار، لذلك فإن مكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق البنوك والتي تعتبر من أكثر الأساليب استعمالا؛ لأنها تحقق بامتياز أغراض هذه الجريمة، وهو قطع صلة الأموال القذرة بمصدرها الحقيقي وإدماج هذه الأموال بالأموال النظيفة يبدأ من البنوك وجهود هذه الأخيرة في سعيها للحد من استغلالها في تبيض هذه الأموال.

الكلمات مفتاحية: الإخطار بالشبهة، خلية المعالجة والاستعلام المالي، بنك التبييض، الملاذات الآمنة، مكافحة الجريمة المالية.

Résumé:

Beaucoup de banques contribuent aux opérations de blanchiment d'argent, soit par sa participation directe dans le crime pour des raisons financières, ou par l'application stricte et absolue de quelques principes du régime bancaire, comme par exemple le principe du secret bancaire, ou encore par la négligence dans l'application des obligations exigés par la loi.

La lutte contre le blanchiment d'argent par le biais des banques qui est considéré comme l'un des moyens les plus utilisés dans le blanchiment parce qu'il atteint ses buts dans la dissimulation de l'argent sales et de l'intégration de cet argent avec l'agent propre ou légal, est basé sur les efforts de celles-ci pour atteindre ce but.

Mots-clés : La déclaration de soupçon, cellule de traitement du renseignement financier, blanchiment bancaire, aires de sécurité , lutte contre la délinquance financière.

Abstract

Many banks contribute to their exploitation of money laundering, either through their direct participation in the crime for researched financial purposes, or by exaggerating the application of the principles of banking law, such as adopting, for example, absolute banking secrecy or also by neglecting to implement the legal obligations imposed on them in this framework. Therefore, combating a crime Money laundering through banks, which is one of the most widely used methods; Because it achieves par excellence the purposes of this crime, which is cutting the connection of dirty money with its true source and integrating this money with clean money starts from the banks and the efforts of the latter in its quest to limit its exploitation in laundering these funds.

Keywords: notification of suspicion, processing cell, financial inquiry, bank bleaching, safe havens, combating financial crime.